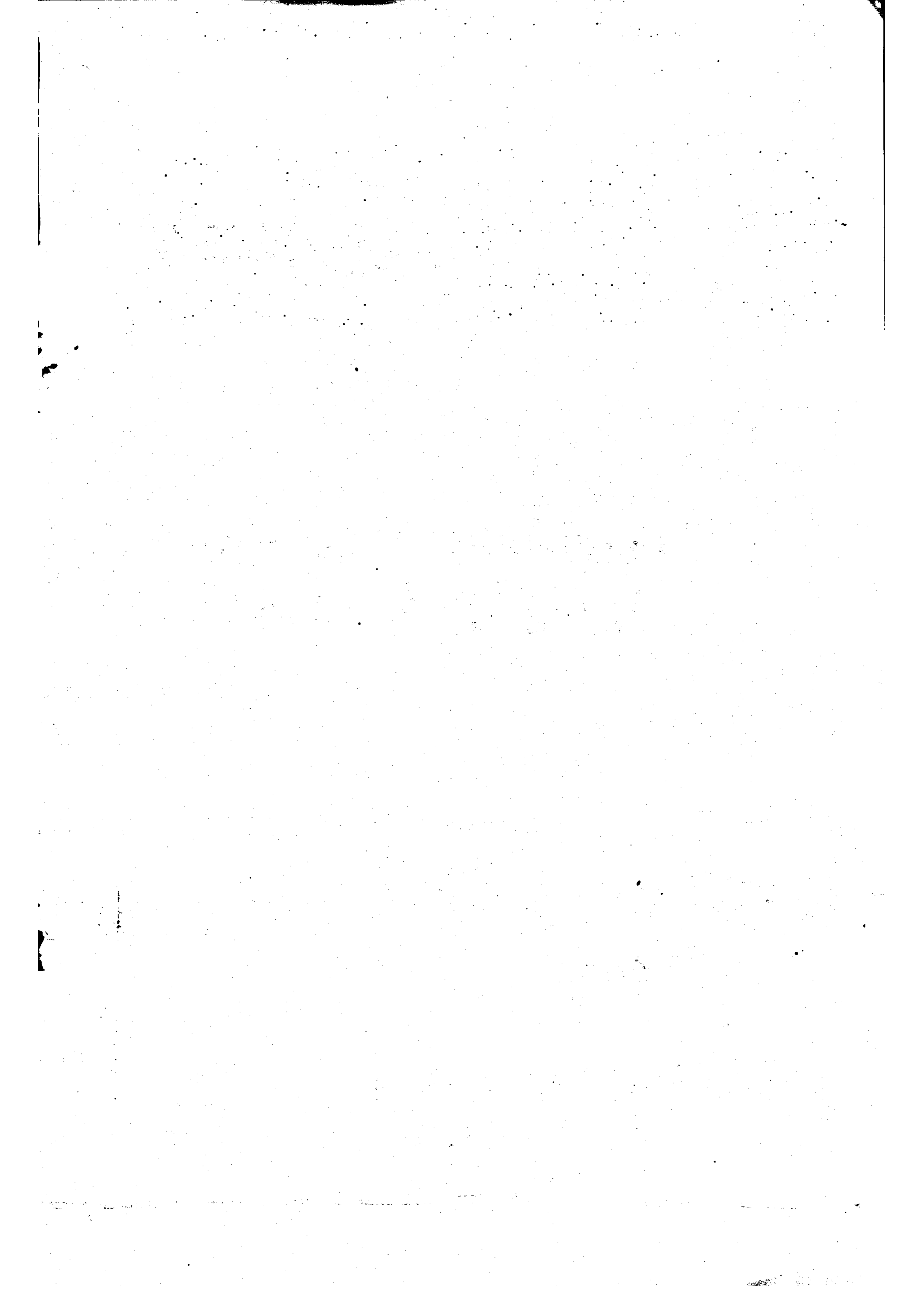
وزارة التعليم العالى
المعهد المصرى العالى للسياحة والفنادق

أجهزة وهيئات ومنظمات السياحة المحلية والإقليمية والعالمية

دكتور
عزت الدسوقى

الطبعة الثانية
٢٠٠٦

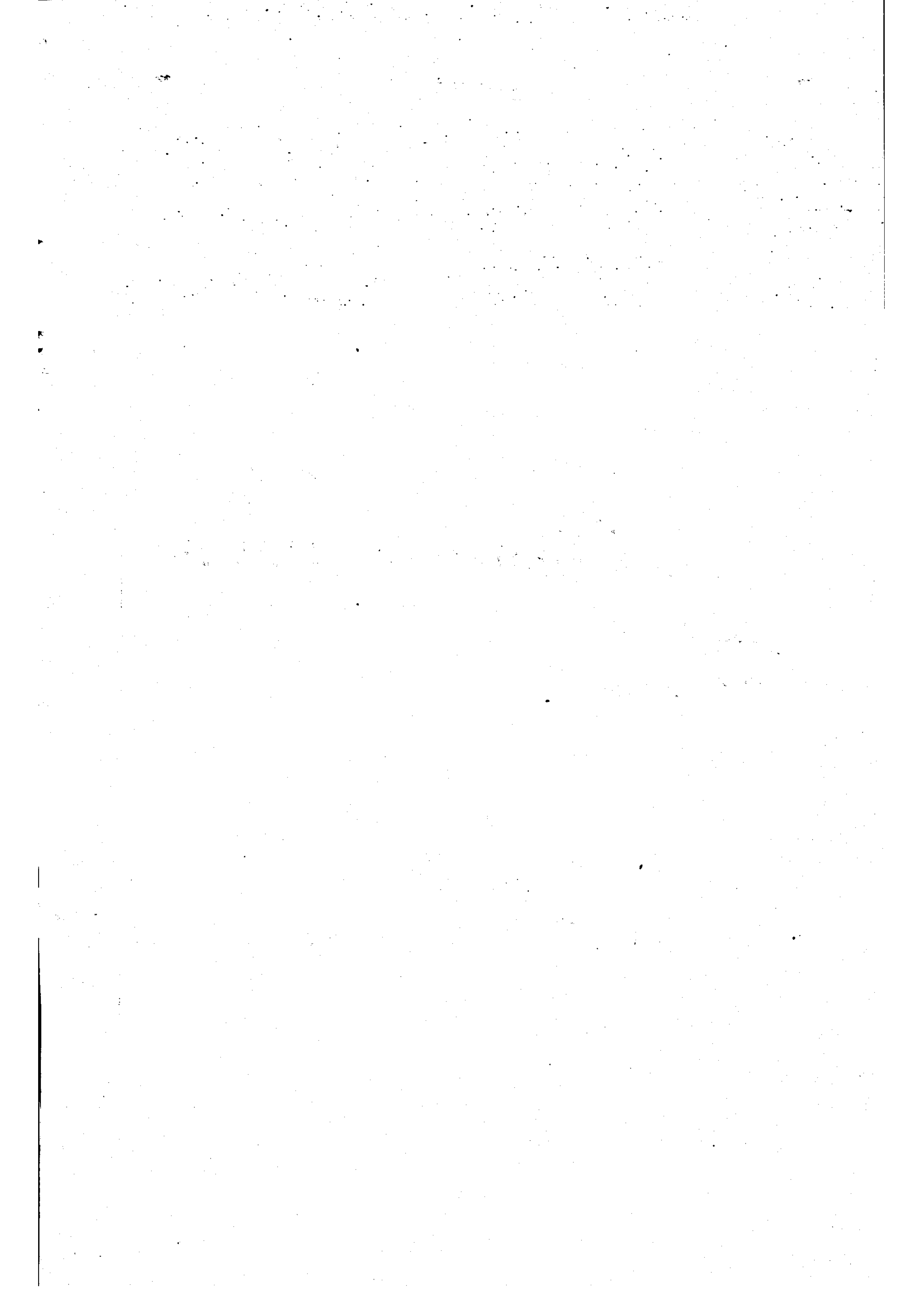


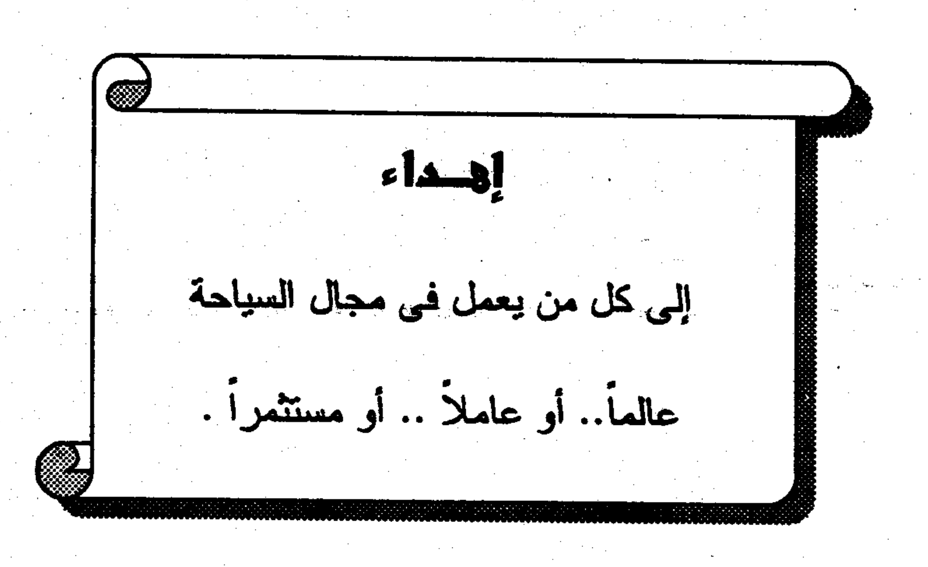
بسم الله الرحمن الرحيم

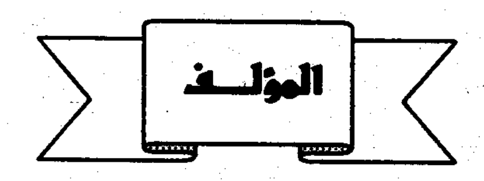
وقدرنا فيها السير سيروا فيها ليالي وأياما آمنين

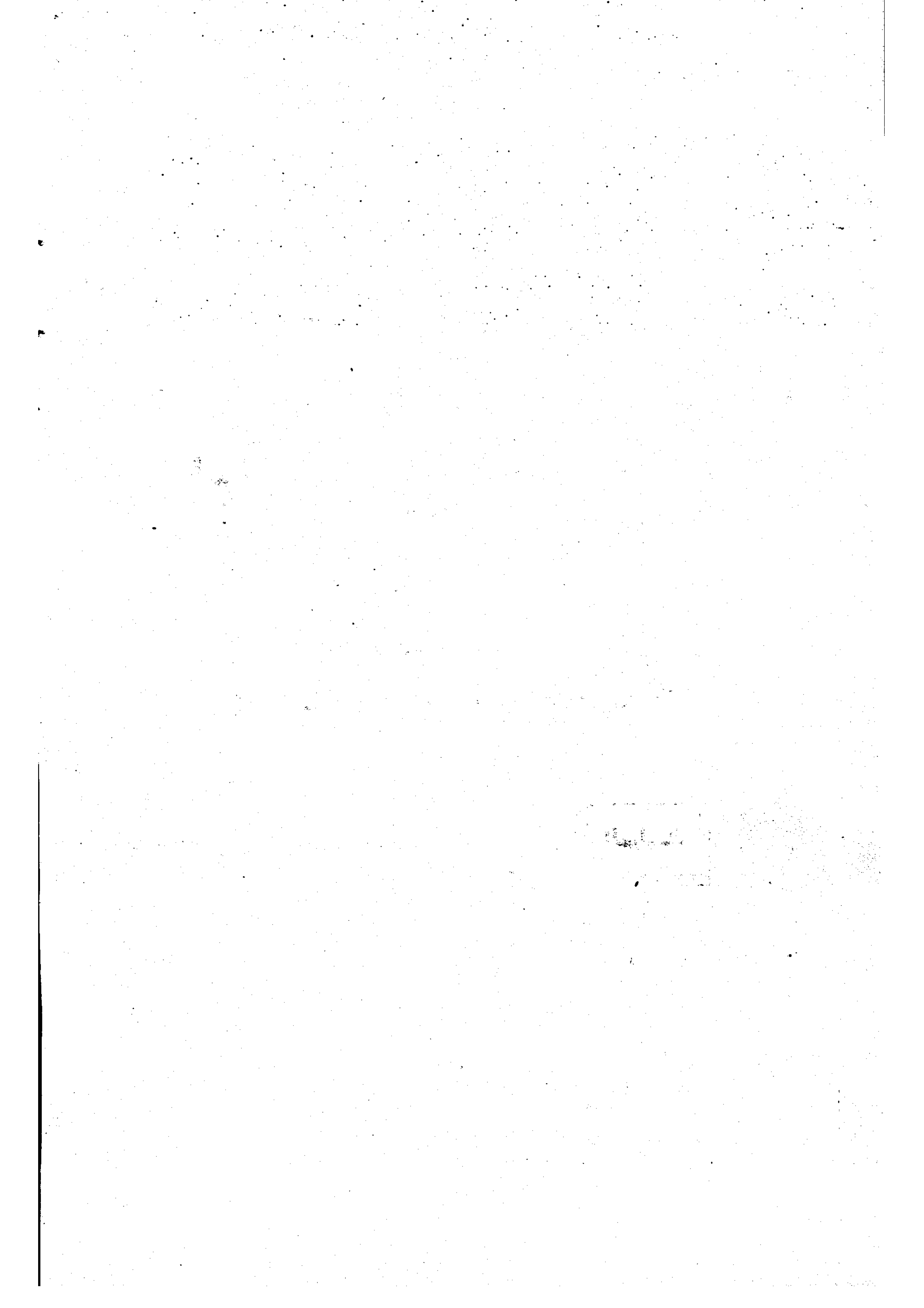
صدق الله العظيم

سورة سبأ، آية ١٨




إهـداء
إلى كل من يعمل فى مجال السياحة
عالماً.. أو عاملاً .. أو مستثمراً .


المؤلـف



مقدمة:

إن من نافلة القول، ومما لا شك فيه، أن السياحة قديمة قدم البشرية، ولن أكون مبالغاً إذا قلت إن السياحة والتنقل والترحال من مكان إلى آخر كانت من أهم العوامل التى ساعدت على انتشار بنى آدم على سطح الكرة الأرضية وتوزيعهم على كافة أرجاء المعمورة وتعميرها وتحضرها.

فعندما هبط آدم وحواء من الجنة إلى الأرض، وأنجبوا الكثير من البنين والبنات، وتكاثر عددهم عاما بعد عام، بدأ الكثير منهم فى التنقل والترحال من مكان إلى مكان، ولولا ذلك لتكدس أبناء آدم فى مكان واحد وظلت الأماكن الأخرى خالية من السكان.

لكن الذى يجب أن نضعه فى اعتبارنا أن تطور السياحة قد ارتبط بتطور البشرية حضارياً.

ففى العصور القديمة – قبل ظهور الدولة الحديثة- عندما كان الإنسان يعيش فى مجتمعات بدائية كالعشيرة والقبيلة، كانت السياحة والتنقل والترحال مرتبطة بأهداف محدودة ومعدودة. فكانت تتم إما للهجرة من مكان إلى آخر سعياً وراء الرزق كالصيد والرعى والزراعة، وإما للتجارة بتصدير بعض السلع واستيراد أخرى بدلاً منها عن طريق المقايضة التى كانت تعتبر وسيلة التبادل التجارى فى هذه العصور، ولم تكن هناك وسيلة للانتقال إلا دواب الحمل والجر.

وعندما ظهرت الدولة ككيان سياسى وجغرافى، وتم ترسيم الحدود بين الدول، أغلقت كل دولة حدودها فى وجه مواطنى الدول الأخرى، ولم تسمح لهم بعبورها إلا باتباع إجراءات معينة، وتقدمت وتنوعت وسائل المواصلات، واجتاحت المعمورة ثورة جارفة فى مجال الاتصالات حتى أصبحت الكرة الأرضية قرية صغيرة يمكن للإنسان أن يطوف أرجائها

مستخدماً السيارات والقطارات والطائرات الأسرع من الصوت والضوء في أيام، بل في ساعات معدودة.

وقد كان لهذه التطورات السريعة المتلاحقة آثارها الواضحة على كافة الظواهر الاجتماعية ومنها السياحة.

فالسياحة التى كانت محدودة الأهداف قليلة الأعداد بسبب صعوبة المواصلات، وقلة الإمكانيات فى الدول المصدرة لها، وضعف الإغراءات فى الدول المستقبلة لها ظلت على هذا الحال حتى أوائل القرن الماضى، تنحصر فى نشاط فردى أو جماعى قليل الأفراد لا يغرى أى مستثمر بالقيام بأى نشاط اقتصادى فى صناعة السياحة.

وفى أواخر القرن العشرين ظهرت صناعة السياحة وتعاظم أمرها حتى أصبحت تمثل المورد الوحيد للدخل القومى فى بعض الدول، أو على الأقل مورداً هاما من موارد الدخل فى دول أخرى. وقد كان لذلك عظيم الأثر فى الاهتمام بالنشاط السياحى وصناعة السياحة سواء من جانب الأفراد والجهات غير الحكومية، أو من جانب الجهات الحكومية والرسمية أو شبه الرسمية فى جميع الدول، فظهرت الأجهزة والمنظمات والهيئات المهتمة بالسياحة فى كل دولة من دول العالم.

ولم يقف الأمر عند هذا الحد وإنما تطورت العلاقات السياحية بين الأجهزة والهيئات والمنظمات السياحية بظهور العديد من أوجه التعامل والتعاون بين مجموعات من الدول ترتبط فيما بينها بروابط إقليمية فظهرت إلى حيز الوجود الأجهزة والهيئات والمنظمات الإقليمية.

وبلغ الأمر منتهاه فظهرت الأجهزة والهيئات والمنظمات التى اهتمت بصناعة السياحة على المستوى العالمى.

وعلى ذلك فإننا سوف نعرض الأجهزة والهيئات والمنظمات المهتمــة بالسياحة فى هذا المؤلف فى أبواب ثلاثة على النحو التالى:

الباب الأول: الأجهزة والهيئات والمنظمات المحلية

الباب الثانى: الأجهزة والهيئات والمنظمات الإقليمية

الباب الثالث: الأجهزة والهيئات والمنظمات العالمية

والله الموفق،

المؤلف

الباب الأول
الأجهزة والهيئات والمنظمات المحلية

لم تبدأ مصر فى تنظيم صناعة السياحة إلا فى عام ١٩٣٥م حينما أنشأت مكتب السياحة تابعاً لوزارة المالية[١] باعتباره أحد وحداتها الإدارية، وبعد ذلك تم تطوير هذا المكتب وأصبح مصلحة السياحة وألحق بوزارة الإرشاد القومى، ثم بوزارة الاقتصاد والتجارة، وفى عام ١٩٦١ تم نقل مصلحة السياحة إلى وزارة الاقتصاد، ثم إلى رئاسة الجمهورية، وخلال عام ١٩٦٢ تم نقلها إلى وزارة الثقافة والإرشاد القومى.

وظلت السياحة حائرة متجولة بين الجهات المختلفة حتى عام ١٩٦٦ حيث تم إنشاء وزارة السياحة، وكان ذلك لمواكبة نمو السياحة وزيادة عدد السائحين القادمين إلى مصر كأثر لتطور وسائل النقل وظهور الطيران المدنى النفاث وانتشار صناعة السياحة وازدهارها فى العالم كله بما فيه مصر، وهذا الوضع يفرض علينا أن نتناول بالشرح والتوضيح الأجهزة والمنظمات والهيئات السياحية سواء أكانت رسمية أو حكومية Governmental أو شبه حكومية Quasigovernmental أو أهلية "خاصة" Private

فنعرض الأجهزة والهيئات والمنظمات التى تعمل فى مجال السياحة المحلية داخل مصر وتابعة للحكومة المصرية أى تابعة للدولة سواء أكانت هذه التبعية قائمة على ملكية الدولة لها أو لجزء من رأسمالها، أو كانت قائمة على إدارتها لها والإشراف عليها، وسوف يتضح ذلك من عرضنا لها فى الفصول التالية.

---

[١] انظر قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٧٠ لسنة ١٩٣٥م، الموثق بمضبطة مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٣٥/٧/٣م

الفصل الأول

وزارة السياحة

سبق أن أشرنا إلى أن صناعة السياحة فى مصر لم يتم تنظيمها رسمياً إلا فى عام ١٩٣٥م، وأنها لم تنشأ لها وزارة مستقلة إلا فى عام ١٩٦٦م. وهذا دليل قاطع على أنها حديثة العهد بالمجتمع المصرى.

وتهدف وزارة السياحة إلى القيام بكل ما من شأنه النهوض بصناعة السياحة وتنشيط عوامل الجذب السياحى لمصر من خلال خطط علمية مدروسة قائمة على إعداد وتخطيط علمى، وتنسيق بينها وبين الوزارات الأخرى المهتمة بهذا المجال، وتعاون دولى مع جميع دول العالم المصدرة للسياحة إلى مصر.

ولتوضيح ذلك سنعرض فى المطلبين التاليين لدراسة البناء التنظيمى لوزارة السياحة، ثم لاختصاصاتها وأهدافها.

المبحث الأول

البناء التنظيمى لوزارة السياحة

يقوم البناء التنظيمى لوزارة السياحة على الشكل الهرمى[1] ، فيشمل:-

مكتب السيد الوزير والوحدات الاستشارية التابعة له،

قطاع المعلومات والبحوث والتخطيط،

قطاع العلاقات والخدمات السياحية،

الأمانة العامة،

---

[1] انظر القرار الجمهورى رقم ١٤٤١ لسنة ١٩٦٦م

وسوف نتناولها بالشرح التفصيلى فى المطالب التالية.

المطلب الأول

مكتب الوزير والوحدات الاستشارية التابعة له

وهو قمة السلطة والمسئولية فى وزارة السياحة، ويختص بدراسة الموضوعات التى تعرض على الوزير وإعداد مشروعات القرارات الوزارية الخاصة بها، وإبلاغ توجيهات الوزير للأجهزة التابعة للوزارة، وإعداد اجتماعات الوزير ومقابلاته، وإدارة جميع الوحدات الإدارية التابعة له، والاتصال بالوزارات الأخرى خاصة المعنية بصناعة السياحة، أو المرتبطة بها.

ويتبع مكتب الوزير مباشرة الإدارة العامة للعلاقات السياحية الدولية التى تختص بالإشراف على دراسة الاتفاقيات السياحية التى تعقدها مصر مع الدول والهيئات السياحية الدولية ومتابعة تنفيذ ما جاء بهذه الاتفاقيات كما تختص بالإشراف على تنظيم المؤتمرات السياحية المحلية أو الإقليمية أو الدولية المنعقدة فى مصر، كذلك دراسة واتخاذ إجراءات تمثيل مصر فى المؤتمرات السياحية الدولية والإقليمية.

وتتبع مُكتب السيد وزير السياحة أيضاً الإدارة العامة للأمن وهى المسئولة عن تحقيق الأمن والسلامة للوزارة بتحقيق الأمن للأفراد العاملين بالوزارة، ومقر الوزارة والمنشآت التابعة لها، والأفراد العاملين بمجال السياحة والمترددين عليها. وذلك بالتنسيق والتعاون مع الإدارة العامة لشرطة السياحة والآثار.

كما يتبع مكتب السيد الوزير مباشرة الإدارة العامة للعلاقات العامة بالوزارة، وكذلك المستشارين المعينين بالوزارة فى المجالات المختلفة.

المطلب الثانى
قطاع المعلومات والبحوث والتخطيط

ويعتبر هذا القطاع من أهم القطاعات المؤثرة فى فاعلية القرارات التى يتم اتخاذها فى مجال صناعة السياحة، ويتكون من وحدتين أساسيتين:

الأولى: مركز المعلومات والبحوث ومركز التدريب:

ويختص هذا المركز بتجميع وحصر المعلومات والبحوث و البيانات المتصلة بأبعاد وظروف السياحة من مصادرها المحلية والأجنبية وتصنيفها وتحليلها وحفظها وتنظيم تداولها، وإجراء الإحصاءات لاستنباط المؤشرات المساعدة فى أعمال التنسيق والتخطيط والمتابعة وتقييم الأداء، والمساهمة فى أعمال البحوث والدراسات وتحليل الواقع والإمكانيات السياحية فى مصر والعالم، ودراسة الأسواق والخدمات السياحية وأنماط السائحين ورغباتهم والجوانب الاجتماعية والحضارية وتأثيرها على صناعة السياحة لمعاونة قطاعات الوزارة المختلفة والشركات والهيئات التابعة لها فى شأن تطوير نظم المعلومات والبحوث بها، إذ لا تطوير لصناعة السياحة دون وجود قاعدة معلومات عملاقة تشمل كل ما يتعلق بهذا المجال فى مصر وجميع دول العالم المهتمة بالسياحة.

أما مركز التدريب فيقوم بوضع سياسة تدريب العاملين بالوزارة والأجهزة التابعة لها، كما يقوم بتخطيط القوى العاملة بالقطاع وإرسال البعثات للخارج للتدريب على أحدث أساليب إدارة العمل السياحى.

والثانية: الإدارة المركزية للتخطيط:

من المعروف أنه لا نجاح لأى عمل إدارى سواء فى مجال السياحة أو غيره من المجالات إلا بالتخطيط العلمى، وعلى ذلك فالإدارة المركزية للتخطيط تعتبر من أهم الوحدات الإدارية فى قطاع المعلومات، والتخطيط هو

الثمرة الأساسية لتوافر المعلومات، وهو هام فى مجالات كثيرة خاصة بنشاط صناعة السياحة.

وتتكون هذه الإدارة المركزية من ثلاث إدارات فرعية هى:

١- الإدارة العامة لتخطيط الخدمات السياحية.

٢- الإدارة العامة لتخطيط المناطق السياحية.

٣- الإدارة العامة للخطة والاستثمارات.

وهذه الإدارات الثلاثة هى المسئولة عن إعداد ووضع خطة التنمية السياحية فى مصر وذلك بتحديد الأهداف السياحية القومية ووسائل تحقيقها وما تتطلبه من إمكانات واستثمارات، كما تقوم بإجراء الدراسات الاقتصادية ودراسات الجدوى للمشروعات السياحية المختلفة، وتقوم بمتابعة تنفيذ الخطة السياحية بما يحقق الأهداف، وتحليل نتائج الأداء بناءاً على ما تم على أرض الواقع لتعديل المسارات وتدارك الأخطاء وصولاً إلى الأداء الأمثل، بهدف تحقيق أقصى قدر ممكن من الرواج السياحى.

المطلب الثالث

قطاع العلاقات والخدمات السياحية

ويهتم هذا القطاع بالاتصال بالجهات المهتمة بصناعة السياحة داخل مصر، وتقديم الخدمات للمنشآت السياحية والفندقية من خلال إدارتين مركزيتين:

الأولى: الإدارة المركزية للعلاقات السياحية

ويتبعها ثلاث إدارات عامة هى:

١-**الإدارة العامة للعلاقات مع المحليات**، وتقوم بتنسيق العمل السياحى مع المحافظات ووحدات الحكم المحلى المختلفة، والتخطيط معها لاتخاذ كل ما من شأنه إحداث الرواج السياحى بها.

٢-**الإدارة العامة للعلاقات مع الوزارات والهيئات**، وتقوم بتنسيق النشاط السياحى مع الوزارات المختلفة خاصة تلك الوزارات التى لها علاقة ودور أساسى فى تنمية النشاط السياحى، كوزارة الطيران المدنى ووزارة الحكم المحلى والداخلية والدفاع وغيرها.

٣-**الإدارة العامة للمكاتب الداخلية لوزارة السياحة بالمحافظات**، وتهتم بكل ما يتعلق بالسياحة بالمحافظة من تخطيط وتنسيق وتنفيذ ومتابعة للمشروعات السياحية بالمحافظات وتقديم الاقتراحات والتوصيات الكفيلة بإنعاش العمل السياحى بالمحافظة، وتفادى أى تعارض أو تضارب للأنشطة السياحية التى تقوم بها الوزارة وتلك التى تقوم به المحافظات.

والثانية: الإدارة المركزية للخدمات السياحية

وتختص بتقديم كافة الخدمات السياحية للمنشآت والشركات السياحية والفندقية من خلال أربع إدارات تابعة لها هى:

١-**الإدارة العامة للشركات السياحية**، وتقوم بصرف التراخيص للشركات السياحية ومراقبة نشاطها، ومباشرة إجراءات منح تراخيص مزاولة مهنة الإرشاد السياحى والرقابة على المرشدين، وإجراء المعاينات لمحلات العاديات قبل الترخيص لها بمزاولة نشاطها، وبصفة عامة تختص بمراقبة قانونية وشرعية النشاط السياحى.

٢-**الإدارة العامة للمنشآت الفندقية**، وتختص بتصنيف الفنادق سلفاً، وتسعير الخدمات السياحية لكل منشأة فندقية طبقاً للدرجة التى تم الترخيص لها بها.

٣-**الإدارة العامة للمحلات العامة السياحية**، وتختص بتصنيف المحلات والتفتيش عليها للتأكد من مستوى الخدمات والتسعيرة المحددة، ومن التزام أصحابها بالتشريعات السياحية وبشروط الترخيص.

٤-**الإدارة العامة للتراخيص والاحتياجات**، وتقوم بإصدار تراخيص المنشآت الفندقية والسياحية، ودراسة احتياجات هذه المنشآت من المعدات التى تستورد من الخارج، وتطبيق إجراءات الإعفاءات الجمركية لها المنصوص عليها فى القانون، والتأكد من التزام هذه المنشآت بشروط التراخيص الممنوحة لها.

المطلب الرابع
الأمانة العامة

وتختص بالشؤون المالية والإدارية وشؤون العاملين بالوزارة من تعيين وتشغيل ونقل ومنح المرتبات والترقيات والعلاوات وإنهاء الخدمة.

المبحث الثانى
اختصاصات وزارة السياحة وأهدافها

إن وزارة السياحة هى الجهة المسئولة عن كل ما يتعلق بالنشاط السياحى، فهى على رأس الأجهزة التى يقع على عاتقها النهوض بالسياحة والارتفاع بمعدلات الرواج السياحى فى مصر، فهى المسئولة عن التخطيط السياحى الشامل لصناعة السياحة، وعن التنسيق بين جميع الأجهزة والمنظمات والهيئات السياحية وعن تهيئة الظروف التى تؤدى إلى نمو هذه الصناعة وتحقيق أكبر قدر من الفائدة للدخل القومى المصرى، ذلك أن الهدف الأساسى لها هو دعم الاقتصاد القومى بوضع وتنفيذ خطة تسويقية وإعلامية شاملة تستهدف جميع الأسواق المصدرة للسائحين لتحفيز الطلب على المنتج السياحى المصرى، ودعم العلاقات السياحية والصلات الطيبة مع شعوب العالم خاصة المهتمة بالسياحة، ونشر الوعى السياحى بين المواطنين بما يؤثر فى سلوكياتهم واتجاهاتهم وإسهاماتهم الإيجابية ومشاركتهم الفعالة فى مختلف الأنشطة السياحية وتحقيق الهدف الأسمى وهو الرواج السياحى

المؤدى بالضرورة إلى زيادة الدخل القومى، ولتحقيق ذلـــك تختـص وزارة السياحة بالقيام بالأنشطة التالية:

أولاً: وضع وتنظيم الخطط العامة للتنمية السياحية فى مصر بوضع تصـــور علمى لأحدث أساليب استثمار الموارد السياحية المتاحـــة وتنميتـــها، وخلـــق موارد جديدة وذلك فى إطار السياسة القومية للتنمية الاقتصادية والاجتماعيـــة للدولة، وفقاً للخطط الموضوعة سلفاً بمعرفة مجلس الوزراء.

ثانياً: وضع السياسات الرئيسية لمجالات العمل الســـياحى تحقيقـــاً للتناســـق والتكامل بين القطاعات والأجهزة ذات العلاقة بالسياحة فـــى مصـــر، وبمـــا يحقق الرواج السياحى المستهدف طبقاً للخطط الموضوعة من قبل الدولة.

ثالثاً: إعداد الخطط العامة والبرامج القومية للتنمية السياحية وتحديد متطلبـات ومقومات تنفيذها، والعمل علي تحديد المعايير والمعدلات التى تتخـــذ أساســـاً فى التخطيط والمتابعة والتقييم.

رابعاً: إجراء البحوث والدراسات العلمية فى مجال النشاط السياحى للتعـــرف على كافة جوانب العمل السياحى وما يتصل به مـــن مـــوارد ومســـتلزمات، ومتابعة تطوره عالمياً ومحلياً وإقليمياً للاستفادة من كل ما وصل إليـــه العلـــم فى مجال السياحة، كذلك إعـــداد الدراســـات الأوليـــة ودراســـات الجـــدوى للمشروعات السياحية لترشيد العمل والاستثمار فى مجال السياحة، ورعايـــة المشروعات، السياحية، والترويج للمشروعات الســـياحية الجديـــدة وجـــذب المستثمرين للمساهمة فيها بما يعظم من شأن هذه المشروعات ويرفع مقـــدار العائد القومى منها، ويفتح آفاق عمل جديدة، ويوفر فرص عمل للشباب.

خامساً: عقد الاتفاقيات الدولية وفقاً لأحكام القوانين السارية وتحسين العلاقات مع الأجهزة والمنظمات والهيئات الدولية والإقليمية العاملة فى مجال النشـــاط السياحى أو العاملة فى مجالات ذات تأثير عليه.

سادساً: عقد المؤتمرات والحلقات الدراسية الدولية والمحلية المتعلقة بشـؤون السياحة والمساهمة فى أنشـطة الأجـهزة والـهيئات والمنظمـات الدوليـة والإقليمية بقصد التعريف بمصر، وتوضيح إمكانيات السياحة فيـها والعمـل على تنشيط صناعة السياحة، وجذب رؤوس الأموال للاستثمار فـى مجـال السياحة.

سابعاً: تخطيط الإعلام السياحى وتوفـير المعلومـات للمـهتمين بالحركـة السياحية العالمية والإقليمية والمحلية بما يؤدى إلى زيادة الرواج السياحى فـى مصر، ونمو صناعة السياحة وازدهارها.

ثامناً: وضع وإعداد واستصدار التشريعات والقوانين اللازمة لتنفيذ السياسـة العامة للوزارة من النواحى السياحية والمالية والإدارية والتـى تكفـل إزالـة المعوقات التى تعوق التنمية السياحية مـن جهـة، وتعمـل علـى تشـجيع الاستثمار فى المجال السياحى من جهة أخرى.

تاسعاً: إعداد الخطط والبرامج لتنمية وتطوير الكفاءة الفنية والإداريـة فـى مختلف المنشآت والمهن السياحية.

عاشراً: إصدار التراخيص بمزاولة الأنشطة السياحية وفقاً للقوانيـن والنظـم المقررة للمنشآت السياحية والفندقية والمرشدين السـياحيين، وتجديـد هـذه التراخيص بعد انتهاء مدتها.

حادى عشر: متابعة أنشطة شركات السياحة والمنشآت الفندقيـة والسـياحية ووكالات السفر والتأكد من التزامها بالقوانين والإجراءات المنظمـة للعمـل السياحى، واتخاذ الإجراءات القانونية ضد المخالف منها بما يضمـن حسـن سير العمل بها.

ثانى عشر: اتخاذ كل إجراء من شأنه تنمية المناطق وإنشاء الفنادق ومختلـف المنشآت السياحية.

ثالث عشر: الإشراف على تقديم الخدمات السياحية والرقابة على التزام المنشآت الفندقية والسياحية بالمواصفات والشروط التى تحددها الوزارة وفقاً لشروط التراخيص الصادرة إلى هذه المنشآت، ومحاسبة المقصر منها.

رابع عشر: توثيق العلاقات مع الهيئات والأجهزة والمنظمات والمؤسسات السياحية الوطنية والأجنبية العالمية والإقليمية وترشيد وتوجيه أنشطتها وجهودها لخدمة أهداف التنمية السياحية فى مصر.

وهكذا فإننا كما سبق أن أشرنا إلى أن وزارة السياحة هى المسئول الأول عن تنمية جميع أوجه النشاط السياحى فى جميع أنحاء الدولة ويشاركها هذه المسئولية جهات أخرى هى الهيئات الإقليمية لتنشيط السياحة والهيئة العامة لتنشيط السياحة والمجلس الأعلى للسياحة والغرف السياحية واتحاد الغرف السياحية وسوف نتناولها بالبحث تباعا فيما يلى.

الفصل الثانى

هيئات تنشيط السياحة الإقليمية

نص القرار الجمهورى رقم ٦٩١ لسنة ١٩٥٧ المعدل بالقرار الجمهورى رقم ١٩١ لسنة ١٩٥٩ على أن تنشأ فى كل محافظة سياحية هيئة تسمى هيئة تنشيط السياحة تكون لها الشخصية الاعتبارية . وتحدد المحافظات السياحية بواسطة وزير السياحة، وسوف نوضح أحكامها فى المباحث التالية.

المبحث الأول

تشكيل هيئات تنشيط السياحة

تشكل كل من هذه الهيئات برئاسة المحافظ، وعضوية كل من رئيس المجلس المحلى أو من يمثله، ومدير عام مصلحة الجمارك أو من ينيبه، ومدير الأمن أو من يندبه، وستة أعضاء ترشح كل من الهيئات التالية عضوا منهم وهى:

١-الغرفة التجارية.

٢-أربعة أعضاء عن الغرف السياحية الأربعة: غرفة الشركات السياحية، وغرفة المنشآت الفندقية، وغرفة المحال العامة السياحية، وغرفة محال العاديات والسلع السياحية.

وتكون مدة عضوية الستة سنتين، ويتم تعيينهم بقرار من وزير السياحة. فإذا لم يوجد ممثلون بالمحافظة السياحية لهذه الهيئات، يستكمل العدد من المعنيين بشئون السياحة فى المحافظة بقرار من وزير السياحة بناء على اقتراح هيئة تنشيط السياحة بالمحافظة.

المبحث الثانى

اختصاصات الهيئات الإقليمية لتنشيط السياحة

تختص الهيئة الإقليمية لتنشيط السياحة بالقيام بما يلى:

أولاً: دراسة إمكانيات المحافظة من الناحيتين الطبيعية والتجارية بقصد استغلالها سياحيا وتحسينها لاجتذاب السياح إليها وجعل إقامتهم فيها محببة وسهلة ومغرية لهم حتى يكونوا سفراء للدعاية لها والترويج للسياحة بها.

ثانياً: وضع تقييم شامل للإمكانيات السياحية بالمحافظة من الناحيتين التاريخية والجغرافية ليكون أداة تنشيط السياحة فيها، وزيادة الرواج السياحى بها، وجذب مزيد من الاستثمارات السياحية إليها.

ثالثاً: رفع المستوى الفنى، والوعى السياحى العام بالمحافظة ونشره بين المواطنين.

رابعاً: تنشيط السياحة بالمحافظة فى الداخل والخارج بإقامة المعارض والمهرجانات وغيرها من وسائل الدعاية سواء بالنشرات أو الإذاعات المحلية أو غير ذلك من وسائل الدعاية السياحية المرئية والمسموعة والمقروئة وفق خطط علمية مدروسة.

خامساً: دراسة تحسين أو إنشاء المشاتى والمصايف وعيون المياه المعدنية وغيرها مما يساعد على تنشيط السياحة فى المحافظات، سواء أكان ذلك فى مجال الثقافة السياحية أو الترفيه أو العلاج حسب إمكانيات كل محافظة.

سادساً: اقتراح فرض رسوم لتنشيط السياحة فى المحافظة.

وتكون قرارات الهيئة الإقليمية نافذة ما لم تعترض عليها وزارة السياحة.

وتلتزم الوزارات والمصالح الحكومية والمجالس المحلية بأن تعطى الهيئة البيانات التى تطلبها بشرط أن تكون متعلقة بالأعمال الداخلة فى اختصاصها.

المبحث الثالث

الموارد المالية للهيئات الإقليمية لتنشيط السياحة

تتكون الموارد المالية للهيئة من الأموال التى تحصل عليها من المصادر التالية:

أولاً: ما يخصص لها من ميزانية وزارة السياحة، والواردة لها من الميزانية العامة للدولة.

ثانياً: الإعانات التى تقررها لها الجهات الحكومية والمجالس المحلية طبقاً للقوانين المعمول بها فى هذا الخصوص.

ثالثاً: الهبات التى يصدر بقبولها قرار من المحافظ المختص.

رابعاً: إيراد الحفلات والمعارض والمهرجانات التى تنظمها الهيئة أو تشترك فى تنظيمها.

خامساً: الرسوم التى قد تفرض للأغراض السياحية بالمحافظة.

وتكون للهيئة ميزانية مستقلة وتبدأ السنة المالية فى أول يوليو وتنتهى فى ٣٠يونيو من السنة التالية، كما يكون للهيئة حساب ختامى، وتبلغ الميزانية والحساب الختامى لوزارة السياحة حيث تتم مراجعتها واعتمادها.

ولا تخضع الهيئة للوائح المالية المعمول بها فى الحكومة، غير أنها تخضع لرقابة الجهاز المركزى للمحاسبات، كما أنها تخضع فى ممارسة اختصاصها لوزارة السياحة. ويتعين عليها أن تعمل بالتنسيق والتعاون معها بهدف تحقيق كل نشاط من شأنه إنعاش السياحة بالمحافظة.

الفصل الثالث

الهيئة المصرية العامة للتنشيط السياحى

فى عام ١٩٨١ صدر القرار الجمهورى رقم ١٣٤ بإنشاء الهيئة المصرية العامة للتنشيط السياحى ومقرها القاهرة، وتهدف إلى رفع معدلات النمو فى حركة السياحة الدولية إلى مصر وإبراز الصورة الحقيقية لماضى مصر الحضارى ونهضتها الحديثة ومقوماتها السياحية المختلفة، والعمل على إزالة المعوقات التى تعترض نمو الحركة السياحية، وتشجيع السياحة الداخلية، وزيادة الوعى السياحى وربط المواطنين بتراثهم. ونبين فيما يلى أوجه نشاطها وكيفية إدارتها والموارد المالية لها فى المباحث التالية.

المبحث الأول

أوجه نشاط الهيئة

لتحقق الهيئة رسالتها فإنها تباشر الأنشطة التالية:

أولاً: وضع تقييم شامل للمقومات السياحية المتوافرة فى مصر.

ثانياً: وضع خطط وبرامج تنشيط السياحة فى جميع أنحاء البلاد.

ثالثاً: القيام بكل نشاط يعتبر من وسائل الجذب السياحى إلى مصر فى الداخل والخارج بكافة الطرق المشروعة.

رابعاً: تقديم المعونة الفنية والتسويقية والتعاون والمساهمة مع الشركات والمنشآت العاملة فى مجال تنشيط السياحة بكافة أشكالها وأنواعها من ترفيهية وثقافية وعلاجية وغيرها.

خامساً: المشاركة فى إقامة المؤتمرات السياحية فى الداخل والخارج لإبراز إمكانيات مصر السياحية فى مجال سياحة العصر وهى سياحة المؤتمرات

والحوافز، إلى جانب السياحة التقليدية الثقافية والترفيهية والرياضية والعلاجية والدينية وغيرها.

سادساً: التنسيق والتعاون مع قطاع الأعمال السياحية من خلال الوفود المشتركة والأجنحة الموجودة فى المعارض والتجمعات والمهرجانات السياحية الدولية والإقليمية.

سابعاً: القيام بكل ما من شأنه زيادة الرواج السياحى فى مصر، وتقديم المعونة الفنية والتسويقية للشركات والمنشآت السياحية العاملة فى مجال تنشيط السياحة.

ثامناً: المشاركة فى المحافل والمناسبات السياحية المتخصصة من مؤتمرات وندوات ولقاءات ومعارض ومهرجانات محلية وإقليمية ودولية.

تاسعاً: التوسع فى التمثيل السياحى المصرى بالخارج فى أسواق أمريكا وكندا وأوروبا وشرق آسيا والمنطقة العربية بأسرها حيث يؤدى ذلك إلى تنشيط السياحة إلى مصر

عاشراً: ترتيب وتنفيذ رحلات تعريفية لممثلى صناعة السياحة وأجهزة الإعلام الأجنبية بالتعاون والتنسيق مع بعثات التمثيل الدبلوماسى المصرى ومكاتب الهيئة بالخارج من الأسواق السياحية الهامة المصدرة للسائحين إلى مصر.

حادى عشر: تفعيل وتنشيط الحركة السياحية من بلاد المهجر إلى البلد الأم، وذلك بالتعاون مع وزارة الخارجية ووزير الدولة للهجرة وشئون المصريين بالخارج، والقيام بنشاط إعلامى سياحى مصرى مبنى على خطة علمية مدروسة، والتوسع فى إعداد المطبوعات السياحية وطبع شرائط مسموعة ومرئية عن المناطق السياحية الجديدة لزيادة الجذب السياحى إلى مصر.

ثانى عشر: إنشاء وفتح مكاتب استعلامات جديدة فى أماكن التجمعات السياحية الجديدة والقديمة التى ليس بها مكاتب لتفعيل عوامل الجذب السياحى لمصر.

ثالث عشر: إعداد القيادات السياحية وذلك بتنظيم دورات تدريبية متخصصة فى الداخل والخارج يتم إعداد المادة العلمية لها بمعرفة خبراء متخصصين فى مجال السياحة مصريين أو أجانب.

المبحث الثانى

مجلس إدارة الهيئة

يشكل مجلس إدارة الهيئة برئاسة رئيس المجلس الذى يعين بقرار من رئيس الجمهورية بناءاً على ترشيح وزير السياحة، وعضوية كل من:

١- أحد وكلاء وزارة السياحة يختاره وزير السياحة.

٢- أحد وكلاء وزارة النقل يختاره وزير النقل.

٣- رئيس هيئة الطيران المدنى.

٤- أحد وكلاء وزارة الثقافة أو أحد رؤساء هيئاتها يختاره وزير الثقافة.

٥- رئيس غرفة شركات ووكلاء السفر والسياحة.

٦- رئيس غرفة المنشآت الفندقية.

٧- رئيس غرفة المحال العامة السياحية.

٨- رئيس غرفة محال العاديات والسلع السياحية.

٩- ثلاثة أعضاء من الشخصيات المعنية بالنشاط السياحى يختارهم وزير السياحة لمدة عامين قابلة للتجديد، ويكون اختيارهم عادة من ضمن كبار صناع السياحة فى مصر.

المبحث الثالث

اختصاصات مجلس الإدارة

يختص مجلس الإدارة بوضع السياسة التى تسير عليها الهيئة ولـــه أن يتخذ ما يراه لازما من القرارات لتحقيق أغراضها وعلى الأخص الآتى:

أولاً: إصدار القرارات واللوائح الداخلية والقرارات المتعلقة بالشؤون الإداريـة والمالية والفنية دون التقيد بالقواعد الحكومية التى عادة مـــا تكـــون معوقـــة للحركة السياحية

ثانياً: وضع اللوائح المتعلقة بتعيين موظفى الهيئة وعمالها وترقيتهم وفصلـــهم وتحديد مرتباتهم دون التقيد بالقواعد الحكومية التى لا تصلح للتعامل بها فـــى مجال السياحة.

ثالثاً: الموافقة على مشروع الموازنة السنوية للهيئة وحسابها الختامى.

رابعاً: النظر فى التقارير الدورية التى تقدم عن سير العمل بالهيئة ومركزهـــا المالى.

خامساً: النظر فى كل ما يرى وزير السياحة أو رئيس الهيئة عرضـــــه مـــن مسائل تدخل فى اختصاص الهيئة، أو ما يقترحه الأعضاء.

وللمجلس أن يدعو لحضور اجتماعاته من يرى الاســـتعانة بخبرتـــه سواء أكان من داخل الهيئة أو من خارجها دون أن يكون له صوت معـــدود فيما يتخذ من قرارات، ويعقد المجلس اجتماعاته بناء على دعوة من رئيســـه مرة على الأقل كل شهر، وكلما رأى وزير السياحة ضرورة لذلك، ولا يكـون اجتماع مجلس الإدارة صحيحاً إلا بحضور الأغلبيـــة المطلقـــة للأعضـــاء. وتصدر القرارات بأغلبية أصوات الحاضرين، وعند التساوى يرجح الجـــانب الذى منه الرئيس.

المبحث الرابع

اختصاصات رئيس مجلس الإدارة

رئيس مجلس إدارة الهيئة هو الذى يتولى شؤونها ويمثلها فى صلاتها بالأشخاص والهيئات الأخرى وأمام القضاء، ويكون مسئولا عن تنفيذ السياسة العامة للهيئة وقرارات مجلس الإدارة.

ويجب أن تبلغ هذه القرارات لوزير السياحة خلال سبعة أيام من تاريخ صدورها لاعتمادها فيما عدا القرارات التى تستلزم صدور قرار من سلطة أخرى، وتكون قرارات المجلس نافذة إذا لم يعترض عليها الوزير خلال ثلاثين يوماً من تاريخ إبلاغه بها.

ولمجلس الإدارة أن يفوض بعض اختصاصاته إلى رئيس المجلس أو أحد أعضائه، وله أن يعهد إلى أى منهما بمهمة محددة، كما أن له أن يشكل لجانا فنية من أعضاء المجلس أو غيرهم ممن يعملون فى المجالات التى لها علاقة بأهداف الهيئة.

المبحث الخامس

الموارد المالية للهيئة

تتكون الموارد المالية للهيئة من الأموال التى يتم تحصيلها من المصادر الآتية:

١- الاعتمادات التى تخصصها لها الدولة سنوياً فى الموازنة العامة للدولة.

٢- الموارد الناتجة عن مباشرة الهيئة لنشاطها أياً كان نوع أو حجم هذا النشاط.

٣- القروض المحلية التى تعقد لصالح الهيئة طبقاً للقوانين المعمول بها فى هذا الشأن.

٤- الإعانات والهبات التى يوافق مجلس الإدارة على قبولها بما لا يتعارض مع أهداف الهيئة. ويكون للهيئة موازنة مستقلة تتبع فى وضعها القواعد المعمول بها فى المشروعات التجارية. وتبدأ السنة المالية للهيئة ببداية السنة المالية للدولة وتنتهى بانتهائها.

الفصل الرابع

المجلس الأعلى للسياحة

في عام ١٩٨٥ صدر القرار الجمهوري رقم ٢٢٦ بإعادة تنظيم المجلس الأعلى للسياحة، ونعرض أحكامه في المباحث التالية.

المبحث الأول

تشكيل المجلس

يشكل المجلس الأعلى للسياحة برئاسة رئيس مجلس الوزراء، وعضوية كل من وزير الحكم المحلي، ووزير الثقافة، ووزير السياحة والطيران المدني، ووزير شئون مجلس الوزراء، ووزير الدولة للتنمية الإدارية، ووزير الإعلام، ورئيس الهيئة المصرية العامة للتنشيط السياحي، ورئيس هيئة ميناء القاهرة الجوي، ورئيس الاتحاد المصري للغرف السياحية، ورئيس غرفة شركات السياحة، ورئيس غرفة الفنادق، ورئيس اتحاد الصناعات.

وللمجلس أن يدعو لحضور اجتماعاته من يرى دعوته من المحافظين عند النظر في موضوعات تخص محافظاتهم، كما أن للمجلس أن يدعو لحضور اجتماعاته من يرى الاستعانة بهم من الخبراء في المجال السياحي من غير أعضائه.

المبحث الثاني

الأمانة الفنية للمجلس

يكون للمجلس الأعلى للسياحة أمانة فنية دائمة تشكل من رئيس وعدد من الأعضاء يختارون من بين الخبراء والفنيين في مجال السياحة بقرار من

رئيس مجلس الوزراء بناء على اقتراح وزير السياحة، وتتولى الأمانة الفنية القيام بالأعمال الآتية:

١- إعداد الدراسات التى تعرض على المجلس.

٢- إنشاء بنك معلومات عن النشاط السياحى فى مصر والعالم.

٣- متابعة تنفيذ قرارات المجلس الأعلي على الصعيدين الرسمى والشعبى.

المبحث الثالث

اختصاصات المجلس

يختص المجلس الأعلى للسياحة بالقيام بكل ما يلى:

١- اقتراح التشريعات.والنظم اللازمة للنهوض بالأنشطة السياحية، سواء أكانت قوانين أو قرارات جمهورية أو قرارات وزارية أو قرارات من المحافظين أو من غيرهم.

٢- وضع السياسات والبرامج المطلوب الالتزام بها لتنشيط حركة السياحة بجميع أشكالها وأنواعها فى مصر.

٣- اعتماد المخطط العام للمناطق السياحية الجديدة.

٤- إيجاد الحلول المناسبة للمشاكل والصعوبات التى تعترض نمو الحركة السياحية بمصر.

٥- التنسيق بين الوزارات المختلفة فى تنفيذ خطط التنمية السياحية وتحديد دور كل وزارة فى تنشيط حركة السياحة فى مصر.

٦- تشجيع مساهمة قطاعات الإنتاج والخدمات فى تنفيذ خطة التنمية السياحة.

٧- تقييم نشاط قطاع السياحة وإنجازاته وتوجيهه الوجهة الصحيحة.

٨- تقييم التجارب الناجحة فى مجال تنشيط حركة السياحة وتحديد مجـــالات الاستفادة منها.

٩- نظر المسائل الأخرى التى يرى رئيس المجلس عرضها عليـــه بحكـــم اتصالها بشؤون السياحة.

المبحث الرابع

اجتماعات المجلس

يجتمع المجلس الأعلى للسياحة بناء على دعوة من رئيسه مرة واحدة على الأقل شهرياً، وتكون اجتماعات المجلس صحيحة إذا حضر الاجتماعـات أغلبية أعضائه، وتصدر القرارات بأغلبيـــة آراء الحـــاضرين، وفـــى حالــة التساوى يرجح الجانب الذى منه الرئيس.

وتعرض قرارات المجلس على مجلس الوزراء لاعتمادهـــا، وفـــور اعتماد قرارات المجلس الأعلى للسياحة من مجلس الـــوزراء تكـــون هـــذه القرارات ملزمة للوزارات والمحافظات والجهات الإدارية المختلفة، وعليـــها اتخاذ الإجراءات اللازمة لتنفيذها.

الفصل الخامس

الغرف السياحية

نص القانون رقم ٨٥ لسنة ١٩٦٨ المعدل بالقانون رقم ١٢٤ لسنة ١٩٨١ على أن:

تنشأ غرف المنشآت السياحة بقرار من وزير السياحة، وتكون لها الشخصية الاعتبارية وللغرف بموافقة الوزير أن تنشئ شعبا لأوجه النشاط السياحى التى تضمها فى حالة تعددها، وأن تنشئ فروعا لها فى المناطق السياحية الهامة.

وقد صدر قرار وزير السياحة رقم١ لسنة ١٩٦٩ بإنشاء أربع غرف سياحية هى:

١- غرفة الشركات السياحية، وتشمل جميع المنشآت التى تقوم بالأعمال والخدمات السياحية، والمرخص لها بذلك من وزارة السياحة.

٢- غرفة المنشآت الفندقية، وتشمل الفنادق السياحية والبنسيونات والاستراحات السياحية والبيوت المفروشة المرخص لها باستقبال السياح والمواطنين.

٣- غرفة المحال العامة السياحية، وتشمل المحال العامة التى تستقبل السياح والمواطنين كالمطاعم والكازينوهات والملاهى والكباريهات والبوفيهات والحانات والمقاهى وغيرها من المحال التى تقدم المأكولات والمشروبات بقصد استهلاكها فى ذات المحل.

٤- غرفة محال العاديات والسلع السياحية، وتشمل المنتجات النحاسية والمصنوعات الجلدية والخشبية والأشغال اليدوية وغير ذلك من التحف والمصنوعات التذكارية.

وتعنى هذه الغرف بالمصالح المشتركة لأعضائها فى نطاق الخطة السياحية للدولة وتمثلهم لدى السلطات العامة كما تساعد هذه السلطات فى العمل على تنمية وتنشيط السياحة إلى مصر ورفع كفاءتها ومستوى الأداء فيها.

وتخضع الغرف للائحة الأساسية المشتركة التى يصدر بها قرار من وزير السياحة بعد أخذ رأى الاتحاد المصرى للغرف السياحية، وقد صدر بهذه اللائحة القرار الوزارى رقم ١٨٠ لسنة ١٩٧٣ المعدل بالقرار رقم ٢٥٩ لسنة ١٩٨١.

ومن هذه اللائحة استمدت كل غرفة من الغرف الأربعة لائحتها الداخلية وتوضيح ذلك فيما يلى من مباحث.

المبحث الأول

العضوية بالغرف السياحية

يجب على المنشآت السياحية التى لا يقل رأسمالها عن عشرة آلاف جنيه أن تنضم إلى الغرفة الخاصة بالنشاط السياحى الذى تمارسه. ويجوز للشركات المالكة لمنشآت سياحية والشركات التى تديرها وكذلك المنشآت السياحية التى يقل رأسمالها عن عشرة آلاف جنيه أن تنضم لعضوية الغرفة بعد موافقة مجلس إدارتها ويمثل المنشأة المنضمة إلى عضوية الغرفة أحد المسئولين عن إدارتها.

المبحث الثانى

أموال الغرف السياحية

تتكون أموال الغرف من المصادر التالية:

أولاً: الاشتراكات التى تفرضها الغرفة على أعضائها بمقتضى قرار من مجلس الإدارة. وتسدد فى أول يوليو من كل عام، ويدفع الأعضاء الجدد كامل الاشتراك أيا كان الوقت الذى تم فيه بدء النشاط أو قبولهم. وذلك خلال شهر من تاريخ مزاولة النشاط أو قبول عضويتهم. ويتحدد مقدار الاشتراك بمراعاة رأسمال المنشأة وعدد من يعملون بها.

ويجوز للمنشأة العضو التى لا تسمح أحوالها المالية بدفع اشتراكها أن تطلب من مجلس إدارة الغرفة تقسيطه أو تخفيضه أو الإعفاء منه لفترة محددة. وللمجلس بعد فحص الطلب أن يقبله أو يرفضه طبقاً لنصوص اللائحة الداخلية للغرفة.

ثانياً: الإعانات الحكومية.

ثالثاً: الهبات والوصايا التى يصدر بقبولها قرار من وزير السياحة.

رابعاً: الإيرادات التى تحصل عليها الغرفة من أملاكها العقارية أو المنقولة.

وتكون للغرفة ميزانية مستقلة، وتبدأ السنة المالية فى أول يوليو وتنتهى فى ٣٠ يونيو من السنة التالية. ويجب عرض مشروع الميزانية على مجلس الإدارة قبل شهر على الأقل من تاريخ العمل بها.

وتضع الغرفة حسابها الختامى عن السنة المالية المنقضية ويعرض على وزير السياحة لاعتماده خلال ثلاثة أشهر من تاريخ انتهاء السنة المالية.

المبحث الثالث

إدارة الغرف السياحية

يكون لكل غرفة مجلس إدارة مكون من اثنى عشر عضوا تنتخب الجمعية العمومية التى تتكون من جميع الأعضاء المنضمين للغرفة ثمانية

منهم من بين المرشحين من أعضائها بطريق الاقتراع السرى. ويعين وزير السياحة الأربعة الباقين من بين أعضاء الغرفة.

ويراعى عند الانتخاب أو التعيين تمثيل المنشآت السياحية المنتمية إلى الغرفة أو المجموعات منها بعضو على الأقل، ويحدد وزير السياحة بناء على اقتراح مجلس إدارة الاتحاد المصرى للغرف السياحية عدد من يمثل منشآت سياحية أو مجموعات منها تنتمى إلى الغرفة فى مجلس إدارتها.

وتكون العضوية فى مجلس إدارة الغرف ثلاث سنوات، ويجوز إعادة انتخاب أو تعيين الأعضاء الذين انتهت مدة عضويتهم لمدد أخرى بدون حد أقصى طالما أنهم قادرون على العطاء.

المبحث الرابع

حل مجلس إدارة الغرف السياحية

يجوز بقرار من وزير السياحة بعد أخذ رأى الاتحاد حل مجلس إدارة الغرفة السياحية إذا وقعت منه مخالفة للقوانين واللوائح، ولم يقم بإزالة المخالفة رغم إنذاره بكتاب موصى عليه بعلم الوصول. ويعاد تكوين المجلس الجديد خلال شهرين على الأكثر من تاريخ حل المجلس السابق.

المبحث الخامس

سقوط العضوية بمجلس الإدارة

تسقط عضوية مجلس الإدارة عن العضو فى الأحوال الآتية:

أولاً: إذا تخلف بدون عذر يقبله مجلس الإدارة عن حضور جلساته ثلاث مرات متوالية أو ست مرات خلال سنة ويعد الانسحاب من اجتماع المجلس غياباً بدون إذن أو عذر مقبول.

ثانياً: إذا وصل غيابه عن اجتماعات المجلس ست مرات متتالية ولو كان ذلك بعذر مقبول.

ثالثاً: إذا زال عن العضو النشاط الذى انتخب أو اختير أو عين على أساسه.

ولمجلس الإدارة بأغلبية أصوات أعضائه الحاضرين أن يطلب من الجمعية العمومية فصل عضو مجلس الإدارة المنتخب أو المختار الذى يتكرر منه صدور تصرفات أو أفعال يعتبرها المجلس ماسة بكرامة أحد أعضائه أو بحسن سير العمل فى الغرفة.

وبالنسبة للأعضاء المعينين فيعرض طلب فصلهم لأحد الأسباب السابقة على وزير السياحة. ولمجلس إدارة الغرفة فى حالة مخالفة المنشأة السياحية للقرارات التى يصدرها أو يصدرها مجلس إدارة الاتحاد العام للغرف أن يوقع عليها عقوبة الإنذار.

كما يجوز لوزير السياحة بناء على طلب مجلس إدارة الغرفة توقيع الجزاءات التالية:

١- إيقاف نشاط المنشأة لمدة لا تقل عن شهر ولا تزيد على ثلاثة أشهر.

٢-سحب الترخيص لمدة لا تقل عن ستة أشهر ولا تزيد على اثنى عشر شهراً.

٣- شطب المنشأة من عضوية الغرفة والاتحاد.

وعلى الغرفة إبلاغ المنشأة بصورة من قرار الجزاء فور صدوره، وللمنشأة أن تتظلم من جميع القرارات الصادرة من الغرفة بشأنها إلى مجلس الاتحاد خلال خمسة عشر يوما من تاريخ إخطارها بالقرار. ويفصل الاتحاد فى التظلم خلال خمسة عشر يوما من تقديم التظلم إليه وتخطر كل من الغرفة والمنشأة ووزارة السياحة بنتيجة الفصل فى التظلم.

المبحث السادس
الجمعية العمومية للغرف السياحية

تتكون الجمعية العمومية للغرفة من جميع أعضائها ويرأسها رئيس مجلس الإدارة أو نائبه فى حالة غيابه وتنعقد الجمعية العمومية العامة فى النصف الأول من السنة المالية وتختص بانتخاب أعضاء مجلس الإدارة، ومندوبى الغرفة فى الجمعية العمومية للاتحاد، واعتماد اللائحة الداخلية والمالية للغرف، والنظر فى التقرير السنوى لمجلس الإدارة، والموافقة على مشروع الميزانية والحساب الختامى، واعتماد اختيار أعضاء مجلس إدارة مكان الأعضاء المنتخبين الذين خلت أماكنهم.

وتدعى الجمعية العمومية إلى اجتماعات غير عادية إذا رأى مجلس الإدارة أو رئيسه ضرورة لذلك أو بناء على طلب مراجع الحسابات أو إذا طلب خمسة من أعضاء مجلس الإدارة أو ربع عدد أعضاء الجمعية العمومية دعوتها بشرط أن يبينوا أسباب ذلك كتابة فى الطلب المقدم منهم، كما يجوز ذلك لوزير السياحة.

المبحث السابع
حل الغرف السياحية

تحل الغرفة وتصفى أعمالها بقرار يصدر بموافقة أربعة أخماس أعضائها على أن يعتمد القرار من وزير السياحة بعد أخذ رأى الاتحاد.

وفى هذه الحالة تؤول أموال الغرفة إلى الغرفة الأقرب غرضاً لها، ويتم ذلك أيضاً بقرار من وزير السياحة بعد أخذ رأى الاتحاد.

المبحث الثامن

اختصاصات الغرف السياحية

تمارس الغرف السياحية الاختصاصات التالية.

المطلب الأول

غرفة الشركات السياحية

وتختص بالآتى:

١- دراسة المشروعات السياحية ووسائل تنشيط الحركة السياحية إلى مصر على ضوء الخبرة وإمكانيات السوق السياحى.

٢- العمل على رفع مستوى العاملين فى المجال السياحى.

٣- محاولة التوفيق الودى والتحكيم فى المنازعات التى تنشأ بين الأعضاء وبين الغير من المتعاملين معهم.

٤- دراسة ظروف ومشاكل السياحة فى مصر واقتراح الحلول لها والسعى فى ذلك لدى كافة السلطات والجهات المسئولة.

٥- الاشتراك فى المنظمات والمؤتمرات الدولية وكذلك إصدار توصيات لدى الاتحاد والمنظمات الدولية المختصة فى شأن عضوية الشركات السياحية بها.

٦- إنشاء صندوق للادخار والتأمين لصالح أعضاء الغرفة.

٧- العمل على توفير احتياجات الشركات السياحية من أجهزة وآلات سواء المستورد منها أو المصنع محلياً.

٨- عقد الاتفاقيات الجماعية وإبرام العقود اللازمة لحصول أعضاء الغرفة على الإعانات والتسهيلات الاقتصادية.

٩- إيفاد بعثات بقصد النهوض بمستوى العمل السياحى.

المطلب الثاني

غرفة المنشآت الفندقية

وتختص بالقيام بالأنشطة التالية:

١- الدعاية والتسويق للمنشآت بالداخل والخارج.

٢- المعاونة فى تنظيم المدارس الفندقية وإقامة مراكز التدريب للعاملين بالفنادق.

٣- اقتراح تعديل القوانين والتشريعات المتعلقة بشؤون الفنادق وما يتصل بها.

٤- إصدار صحيفة أو مجلة فندقية لنشر الأبحاث والدراسات المستحدثة.

٥- تنظيم إصدار دليل شامل للفنادق بالجمهورية يصدر سنوياً متضمناً المعلومات الخاصة بالمنشآت الفندقية.

٦- بث روح التضامن والتعاون بين الأعضاء وإيجاد الصلات بينهم عن طريق الاجتماعات والمحاضرات والندوات.

٧- العمل على التوفيق بين الأعضاء فيما قد يحدث من خلافات مراعين فى ذلك أصول المهنة والعرف السائد فيها.

٨- تقديم المعاونة فى أعمال تقييم وتنظيم الأسعار بها.

٩- توجيه الأعضاء فى النواحى القانونية والعمالية والحسابية والإدارية وأعمال الضرائب.

١٠- إنشاء صندوق للادخار والتأمين لصالح أعضاء الغرفة.

١١- العمل على توفير احتياجات المنشأة الفندقية من آلات ومهمات ومأكولات سواء منها المستورد أو المصنع محلياً، وذلك بكافة الوسائل، ومنها تكوين جمعية تعاونية لبيع تلك الاحتياجات بأسعار وشروط مناسبة.

١٢- عقد الاتفاقات الجماعية وإبرام العقود اللازمة لحصول أعضاء الغرفة على الإعانات والتسهيلات الممكنة في مجال الإنشاءات الجديدة أو الصيانة أو عقد القروض بين العاملين في هذا المجال كشركات السياحة أو النقل أو دور النشر أو شركات التأمين أو البنوك وغيرها محلياً أو دولياً.

١٣- إصدار التوصيات لدى الاتحادات والمنظمات الدولية المختصة بشأن عضوية المنشآت الفندقية بها.

١٤- إيفاد بعثات تدريبية وعلمية إلى الخارج من بين أعضاء الغرفة بقصد النهوض بمستوى المهنة والقائمين عليها.

المطلب الثالث

غرفة المحال العامة السياحية

وتختص بالقيام بما يلي:

١- دراسة كل ما يتعلق بنشاط المحال العامة والدعاية لها، ومعاونة أجهزة وزارة السياحة في التخطيط لهذا النشاط، وكذلك تقديم الخبرة الفنية فيما يتعلق بتقييم المحلات وأسعارها.

٢- تقديم كل معاونة لمراكز التدريب المهني للعاملين في الفنادق والمحال العامة لرفع مستواهم سياحيا وثقافياً.

٣- اقتراح تعديل القوانين والتشريعات الخاصة بالمحلات العامة وما يتصل بها ووضع نماذج للوائح والنظم اللازمة لتنظيم شئون العمل والعمال والتي تتفق مع طبيعة العمل في هذه المحلات لكي تسترشد هذه المحلات بها.

٤- إصدار نشرة للأبحاث والدراسات المستخدمة والقــرارات والأعمــال الهامة لمجلس الإدارة وإصدار دليل سنوى شامل بالدرجات والأســعار وكافة المعلومات للمحلات فى مصر.

٥- تقديم المعونة الفنية للمنشآت فى النواحى القانونية والعمالية والحســابية والإدارية وأعمال الضرائب.

٦- إنشاء صندوق للادخار والتأمين لصالح أعضاء الغرفة.

٧- العمل على توفير احتياجات المنشآت من أجــهزة وأدوات ومــأكولات ومشروبات سواء أكانت مستوردة أم محليــة وذلــك بكافــة الوســائل الممكنة، ومنها تكوين جمعيات تعاونية لبيــع هــذه الأشــياء بأســعار وشروط مناسبة.

٨- عقد الاتفاقات وإبرام العقود لحصول أعضاء الغرفة علــى الإعانــات والتسهيلات الاقتصادية الممكنة فى مجال الإنشاء الجديد أو الصيانـة أو عقد قروض بين الغرفة وأعضائها و شركات التــأمين أو البنــوك أو غيرها محلياً أو دولياً.

المطلب الرابع

غرفة محال العاديات والسلع السياحية

وتختص بما يلى:

١- الدعاية والتسويق للسلع ومحلاتها بالداخل أو الخارج.

٢- المعاونة على تكوين جيل مدرب من الصناع المهرة حفاظاً على هــذه الصناعة والارتفاع بمستواها وقدرتها على المنافسة الدولية.

٣- اقتراح مشروعات القوانين والقرارات المنظمة لهذه المهنة والمشــتغلين بها.

٤- إصدار مجلة للنهوض بمستوى السلع السياحية والمشتغلين بها مع بيـــان تاريخ وتطور السلع الهامة منها.

٥- إصدار دليل بأسماء المحلات وعناوينها وشهرتها ومحتوياتها علـــى أن يصدر سنوياً.

٦- بث روح التضامن والتعاون بين الأعضاء وإيجاد الصلات بينهم عـــن طريق الاجتماعات والمحاضرات والندوات ووسائل التوعية الأخرى.

٧- العمل على التوفيق بين الأعضاء فيما قد يحدث من خلافات مراعيـــن فى ذلك أصول المهنة والعرف السائد فيها.

٨- العمل على زيادة المحلات المشتركة فى الغرفة والمعاونة فـــى تقييـم المحلات.

٩- إنشاء صندوق لمعاونة الأعضاء اجتماعيا وإجراء التأمينات اللازمة.

١٠-العمل على اشتراك الأعضاء فى المعارض المحلية والدولية والتعـاون بين الغرفة وهيئة المعارض.

١١- اشتراك الغرفة كعضو عامل في المؤتمرات الخاصة بهذه المهنة.

١٢- العمل على توفير الاحتياجات اللازمة التى تقوم عليها صناعات السـلع السياحية وذلك بكافة الوسائل ومنها تكوين جمعيات تعاونية لبيع تلـــك الاحتياجات بأسعار وشروط مناسبة.

١٣- عقد الاتفاقات الجماعية وإبرام العقود اللازمة لحصول أعضاء الغرفـة على الإعانات والتسهيلات الممكنة.

الفصل السادس

الاتحاد المصرى العام للغرف السياحية

تكون الغرف السياحية فيما بينها اتحاد يسمى الاتحاد المصرى العام للغرف السياحية، تكون له الشخصية الاعتبارية ويكون مقره مدينة القاهرة، ونعرض أحكامه ونظامه التشريعى فى المبحثين التاليين.

المبحث الأول

اختصاص الاتحاد

يرعى الاتحاد المصالح المشتركة للنشاط السياحى فى مصر، ويتولى تنسيق أعمال الغرف السياحية وشعبها وفروعها فى المناطق السياحية المختلفة، ويشرف على حسن سير الهيئات، ويعاون الحكومة فى وضع الخطة السياحية للبلاد وتنفيذها، كما يبدى رأيه فى التشريعات والنظم المتعلقة بالسياحة إذ تلتزم وزارة السياحة بأخذ رأيه فى هذا الشأن وبصفة خاصة فى السياسة المتعلقة بتحديد أسعار الإقامة ورسم الدخول وأسعار المأكولات والمشروبات وغيرها من الخدمات التى تقدمها المنشآت السياحية. فإذا لم يبدِ الاتحاد رأيه خلال خمسة عشر يوما من تاريخ وصول الإخطار إليه بطلب الرأى، جاز للوزارة البت فى الموضوع دون انتظار رأيه.

المبحث الثانى

الجمعية العمومية للاتحاد

تشكل الجمعية العمومية للاتحاد المصرى العام للغرف السياحية من مائة صوت تنتخبهم الجمعيات العمومية للغرف السياحية من الأعضاء الذين ترشحهم كل غرفة وفقاً للتوزيع الآتى:

(أ) غرفة الشركات السياحية: ٣٠ مندوباً.

(ب) غرفة المنشآت الفندقية: ٣٠ مندوباً.

(ج) غرفة المحال العامة السياحية: ٢٥ مندوباً.

(د) غرفة محال العاديات والسلع السياحية: ١٥ مندوباً.

وتجتمع الجمعية العمومية بناء على دعوة من رئيس مجلس الاتحاد في النصف الأول من السنة المالية لسماع تقرير مراجعى الحسابات والموافقة على حسابات السنة والتداول فى الموضوعات الواردة فى جدول الأعمال، وتدعى الجمعية العمومية إلى اجتماعات غير عادية إذا رأى المجلس ذلك أو بناء على طلب مراجعى الحسابات، أو إذا طلب ثلث أعضاء الجمعية دعوتها إلى الاجتماع بشرط أن يبينوا أسباب ذلك كتابة فى الطلب المقدم منهم، كما يجوز ذلك لوزير السياحة. وتصدر قرارات الجمعية العمومية بالأغلبية المطلقة لمن أعطوا أصواتهم فعلاً، وعند تساوى الأصوات يرجح الجانب الذى منه الرئيس.

الفصل السابع

الشركة القابضة للسياحة

حلت الشركة القابضة للسياحة محل هيئة القطاع العام للسياحة، والتى كانت قد أنشئت بالقرار الجمهورى رقم ٤٧ لسنة ١٩٨٣ وفقاً لأحكام القانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٨٣ لتحقيق أهداف خطة التنمية فى مجال السياحة بواسطة الشركات التى تشرف عليها، وإجراء الأبحاث والدراسات اللازمة لتحقيق هذا الهدف، كما كانت تقوم بإقرار ووضع الخطط وتحديد الأهداف لكل شركة من الشركات التابعة لها والإشراف عليها والتنسيق بينها ومتابعة نشاطها وذلك بسبب رياح التغيير إلى المذهب الرأسمالى وبداية عمليات الخصخصة، ويتكون رأس مال الهيئة من مجموع رؤوس أموال الشركات.

ثم صدر قانون قطاع الأعمال العام رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١، وبه تحولت الهيئة إلى الشركة القابضة للسياحة، وهى تملك رؤوس أموال شركات قطاع الأعمال التى تعمل فى مجال السياحة والفنادق والنقل السياحى وهى الشركة المصرية العامة للسياحة والفنادق "إيجوث"، وشركة مصر للسياحة، وشركة مصر للفنادق، وشركة الفنادق المصرية، وشركة فنادق مصر الكبرى، كما تساهم فى رأس مال شركة ليموزين مصر للسياحة، وشركة الجولف، وشركة الواحات.

وسوف نعرض كل شركة من هذه الشركات فى مبحث مستقل.

المبحث الأول

الشركة المصرية العامة للسياحة والفنادق "إيجوث"

تم إنشاء هذه الشركة بقرار وزير السياحة رقم ٥٠ لسنة ١٩٧٦ والذى بمقتضاه تم إلغاء المؤسسة المصرية العامة للسياحة والفنادق وتحويلها

إلى شركة مساهمة مصرية، ثم صدر قرار وزير السياحة رقم ٢٠٨ لسنة ١٩٧٦ باعتماد الهيكل التنظيمى للشركة وتوصيف وترتيب الوظائف بها، كما آلت إلى هذه الشركة جميع أصول وموجودات وحقوق والتزامات المؤسسة المصرية العامة للسياحة والفنادق، وأصبحت الشركة خلفاً عاماً للمؤسسة المذكورة فى كافة حقوقها والتزاماتها، وتقوم الشركة بأنشطة كثيرة ومتنوعة منها:

أولاً: إقامة واستغلال وإدارة المنشآت الفندقية والسياحية بكافة أنماطها وأنواعها داخل جمهورية مصر العربية وفى الخارج.

ثانياً: تنمية المناطق السياحية واستحداث أنماط سياحية جديدة بقصد جلب مزيد من السائحين وزيادة الدخل القومى.

ثالثاً: التعمير السياحى والإنشاءات السياحية بناءاً على الخريطة السياحية الجديدة لمصر.

رابعا: تقديم الخبرة والإرشاد والوكالة التجارية فى مجال السياحة والفنادق.

خامساً: إمداد وتزويد المنشآت السياحية المشار إليها بمواد التشغيل اللازمة سواء عن طريق الاستيراد من الخارج بنفسها أو الشراء من السوق المحلية.

سادساً: إنشاء وتجُهيز مراكز التدريب على الأعمال الفندقية والسياحية بهدف خلق وإعداد جيل جديد يتحمل مسئولية إدارة العمل السياحى.

وقد بلغ رأس مال الشركة مليون جنيه مدفوعة بالكامل تم تقسيمها إلى أسهم متساوية قيمة كل سهم عشرة جنيهات وقت إنشائها، زادت فى بداية هذا القرن إلى حوالى أربعين مليون جنيه، يعمل بها ما يزيد على ألف موظف وعامل. وتملك الشركة الفنادق التالية ملكية كاملة:

١-فندق وكازينو ماريوت بدرجة خمس نجوم ويضم ١٢٥٠ غرفة وجناح

٢-فندق شيراتون القاهرة بدرجة خمس نجوم ويضم ٦٦٠ غرفة وجناح

٣-فندق مينا هاوس أوبروى بدرجة خمس نجوم ويضم ٣٠٥ غرفة وجناح
٤-فندق أسوان أوبروى بدرجة خمس نجوم ويضم ٢٤٤ غرفة وجناح
٥-فندق إيجوث أوبروى العريش بدرجة خمس نجوم ويضم ٢٤٤ غرفة وجناح
٦-فندق إيتاب الأقصر بدرجة أربع نجوم ويضم ٣٠٦ غرفة وجناح
٧-فندق منيل بالاس بدرجة أربع نجوم ويضم ١٩٠ غرفة وجناح
٨-فندق بولمان رومانس إيجوتيل بالإسكندرية بدرجة أربع نجوم ويضم ١٢٠ غرفة
٩-فندق إيجوتيل الأقصر بدرجة ثلاث نجوم ويضم ٨٩ غرفة
١٠- الباخرة حتب بدرجة خمس نجوم وتضم ٩٠ غرفة
١١- الباخرة آتون بدرجة خمس نجوم وتضم ٨٢ غرفة
١٢- الباخرة توت بدرجة خمس نجوم وتضم ٨٢ غرفة
١٣- الباخرة آني بدرجة خمس نجوم وتضم ٧٦ غرفة

كما تساهم الشركة فى ملكية شركة التعمير السياحى، وشركة الخليج مصر للفنادق والسياحة، وشركة الإسماعيلية للسياحة، والشركة العربية للاستثمار السياحى والفندقى (آشتى)، وشركة سميراميس للفنادق، وشركة ترايادا مصر للفنادق، وشركة هوليداى دريمز للاستثمار والتنمية السياحية، وشركة القاهرة للفنادق والاستثمار، وشركة مصر أسوان للسياحة، وشركة المنتزه للسياحة والاستثمار، وشركة المستلزمات السياحية، وشركة إيجوث أوبروى لإدارة الفنادق، وشركة المراسى للتوريدات والخدمات الفندقية والسياحية، والمجموعة المصرية العالمية للتنمية وإدارة المنشآت السياحية (إيدماج)، وشركة طابا للتنمية السياحية، وشركة ليموزين مصر للسياحة،

وشركة مصر الفيوم للتنمية السياحية، وشركة الشرق الأوسط للاستثمارات السياحية.

المبحث الثانى

شركة مصر للسياحة

تم تأسيس الشركة سنة ١٩٣٤ للقيام بجميع أنشطة السياحة، ونقل الأشخاص فى مصر والخارج، والقيام بعمليات الشحن، إلى جانب عمليات تنشيط وتشجيع الحركة السياحية إلى جميع أنحاء الجمهورية. وللشركة أحد عشر فرعاً خارج جمهورية مصر العربية، وخمسة وثلاثون فرعاً داخل الجمهورية موزعة على جميع المحافظات والمدن الكبرى.

وهى تملك الفنادق التالية:

١-فندق شهرزاد العائم بدرجة خمس نجوم ويحوى ٧٤ شاليه

٢-فندق شهريار العائم بدرجة خمس نجوم ويحوى ٧٤ شاليه

٣-فندق نفتيس العائم بدرجة خمس نجوم ويحوى ٦٧ شاليه

٤-فندق أوزوريس العائم بدرجة خمس نجوم ويحوى ٤٨ شاليه

٥-فندق إيزيس العائم بدرجة خمس نجوم ويحوى ٤٨ شاليه

٦-فندق كميت بالعباسية بدرجة ثلاث نجوم ويحوى ٩٦ شاليه

٧-تملك ٥٠% وتدير قرية مجاويش بدرجة أربع نجوم وتحوى ٣١٤ شاليه

كما تمتلك أسطولاً جراراً من سيارات النقل السياحى لكافة الأغراض ولجميع المستويات، كما تساهم فى ملكية رؤوس الأموال شركة مصر أسوان للسياحة، وشركة المستلزمات السياحية، وشركة مصر سيناء للسياحة، وشركة سيناء للفنادق ونوادى الغوص، والمجموعة المصرية العالمية وشركة إدارة المنشآت السياحية (إيدماج)، وشركة المراسى للخدمات السياحية،

وشركة ليموزين مصر للسياحة، والشركة المصرية العالمية للسياحة، وشـركة مصر للصرافة.

وتهدف الشركة إلى تحقيق تنمية السياحة الخارجية والداخلية، وتقديـم الخدمات السياحية من تسويق وإعداد برامج للمجموعات السـياحية، وكذلـك عمليات بيع التذاكر. وقد بلغ إجمالى رأس مال الشركة مليـون جنيـه عـام ١٩٩١، ويعمل بها قرابة ٢٠٠٠ موظف وعامل.

المبحث الثالث

شركة مصر للفنادق

اشترك القطاع الخاص مع بعـض البنـوك والشـركات والـهيئات الحكومية فى تأسيس شركة مصر للفنـادق طبقـاً تأسـيس لأحكـام قـانون الشركات رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ الخاص بتنظيم الشركات السياحية برأسـمال مقداره ٢٠٠٠,٠٠٠ مليونا جنيه، وفى عام ١٩٦٤ نقلـت ملكيـة العقـارات المملوكة لشركة فنادق مصر الكبرى وشركة النيل الصناعية وشركة الفنـادق الأهلية إلى شركة مصر للفنادق، ومنذ ذلك التاريخ تكون الدولة قد شـاركت فى رأس مال الشركة التى أصبحت تابعة للمؤسسة المصرية العامة للسـياحة والفنادق باعتبارها شركة مـن الشـركات القوميـة المملوكـة للمسـاهمين المصريين سواء من أفراد القطاع الخاص أو القطاع العام.

ثم صدر قرار وزير السياحة رقم ٢٣ لسنة ١٩٦٧ بإعـادة توزيـع الفنادق على الشركات التابعة للمؤسسة والذى بموجبه أصبحت الفنادق التابعـة للشركة هى: الكونتيننتال وكليوبـاترا وكوزموبوليتـان بالقـاهرة وسـافوى بالأقصر والميدترنيان بالإسكندرية وأبروى بأسوان، وهكذا أصبحت شـركة

مصر للفنادق من الشركات التى تزاول أعمال إدارة الفنادق، وتمتلك الفنادق التالية:

١-فندق النيل هيلتون ودرجته خمس نجوم ويحوى ٤٦٦غرفة وجناح

٢-فندق هيلتون ريزدنس بشرم الشيخ ودرجته خمس نجوم ويحوى ١١٠ وحدة فندقية

٣-فندق نفرتيتى بالمنيا ودرجته أربع نجوم ويحوى ٥٤ غرفة وشاليه

٤-موتيلات آمون بالمنيا ودرجتها ثلاث نجوم وتحوى ٤٦ شاليه

٥-قرية نجمة سيناء بالعريش وهى تحت التجديد وتحوى ٦٢ شاليه

٦-٥٠% من قرية مجاويش بالغردقة ودرجتها أربع نجوم وتحوى ٣١٤ شاليه

وتساهم الشركة كذلك فى ملكية رؤوس أموال شركة مصر أسوان للسياحة، وشركة المستلزمات السياحية، وشركة مصر سيناء للسياحة، وشركة مصر للقرى السياحية، وشركة مصر للنقل والخدمات السياحية (إيجتراف)، وشركة أبو ظبى للاستثمارات، وشركة الإسماعيلية الجديدة للاستثمارات، والمجموعة المصرية العالمية للتنمية وإدارة المنشآت السياحية (إيدماج)، وشركة ليموزين مصر السياحة، وشركة مصر الفيوم للسياحة، وشركة الطاقة الجديدة والمتجددة فى البحر الأحمر، وشركة دهب للتنمية السياحية، وشركة الواحات للتنمية السياحية، وشركة الشرق الأوسط للاستثمارات السياحية والفندقية.

وتتجه أهداف الشركة إلى إنشاء الفنادق والمصايف والمشاتى والكازينوهات والمطاعم، وتأثيثها، وإعدادها، وإدارتها بمعرفتها أو بأن تعهد إلى الغير بالإدارة، كما تقوم بمباشرة الأعمال السياحية والمصرفية والمالية

والتجارية والصناعية والعقارية داخل جمهورية مصر العربيـــة وخارجـــها، خاصة فى الدول العربية والدول المصدرة للسياحة إلى مصر.

ويعمل بالشركة والفنادق التابعة لها ما يزيـــد علـــى ألفـــى موظـــف وعامل، وبلغ رأسمالها فى نهاية القرن الماضى ما يزيد على مائـــة مليـــون جنيه مصرى.

المبحث الرابع

شركة الفنادق المصرية

تم إنشاء شركة الفنادق المصرية بقرار وزير السياحة رقم ٢٨٧ لسنة ١٩٧٥م، وبموجبه تم إدماجها بالشركة المصرية للفنادق والسياحة، وشـــركة فنادق شبرد، وفنادق شركة مصر للفنادق، وشركة فنادق الوجة القبلى تحـــت اسم سياحى وتجارى جديد هو شركة الفنادق المصرية. وهى تمتلك عشـــرين فندقا فى القاهرة والإسكندرية والعلمين والأقصر وأسوان يدار بعضها بمعرفة شركات إدارة أجنبية، وتدير البعض الآخر بمعرفتها، وهـــذه الفنـــادق تقـــع بالقاهرة والإسكندرية والأقصر وأسوان على النحو التالى:

أولاً: بالقاهرة

١-فندق شبرد ودرجته خمس نجوم ويضم ٣١٢ غرفة.

٢-فندق النيل ودرجته ثلاث نجوم ويضم ٢٧٢ غرفة.

٣-فندق شهرزاد ودرجته ثلاث نجوم ويضم ١٩٠ غرفة.

٤-فندق الكونتيننتال ودرجته ثلاث نجوم ويضم ١٧٦ غرفة.

٥-فندق كيلوباترا ودرجته ثلاث نجوم ويضم ٨٤ غرفة.

٦-فندق كوزموبوليتان ودرجته ثلاث نجوم ويضم ٨٤ غرفة.

٧-فندق البرج ودرجته ثلاث نجوم ويضم ٧٥ غرفة.

ثانياً: بالإسكندرية

١-فندق فلسطين بدرجة خمس نجوم ويحوى ٢٣٤ غرفة.

٢-فندق سيدى عبد الرحمن بدرجة أربع نجوم ويحوى ٢٠٩غرفة.

٣-فندق سان ستيفانو بدرجة أربع نجوم ويحوى ١٣٠ غرفة.

٤-فندق سيسيل بدرجة أربع نجوم ويحوى ٨٧ غرفة.

ثالثاً: بالأقصر وأسوان

١-فندق ونتربالاس بدرجة خمس نجوم ويحوى ٢٦٠ غرفة.

٢-فندق كتراكت الجديد بدرجة خمس نجوم ويحوى ١٤٤ غرفة.

٣-فندق كتراكت القديم بدرجة خمس نجوم ويحوى ١٠٠ غرفة.

٤-فندق سافوى بدرجة ثلاث نجوم ويحوى ٢٢٤ غرفة.

٥-فندق كلابشة بدرجة ثلاث نجوم ويحوى ١٢٠ غرفة.

٦-فندق الأقصر بدرجة ثلاث نجوم ويحوى ٧٨ غرفة.

٧-فندق أمون بدرجة ثلاث نجوم ويحوى ٥٦ غرفة.

كما تساهم الشركة فى رؤوس أموال شركة مصر أسوان للسياحة، وشركة المنتزه للسياحة والاستثمار، وشركة المستلزمات السياحية، وشركة سيناء للفنادق ونوادى الغوص، وشركة دهب للتنمية، وشركة الشرق الأوسط للاستثمارات السياحية والفندقية، ويعمل بها ما يزيد على ثلاثة آلاف موظف وعامل، وبلغ مقدار رأسمالها فى بداية هذا القرن ٧٠مليون جنيه مصرى تقريباً.

المبحث الخامس

شركة فنادق مصر الكبرى

تأسست شركة لوكاندات جورج ننجوفتش كشركة مساهمة مصرية عام ١٨٩٩ تعمل فى مجال إنشاء الفنادق والمنشآت السياحية وإدارتها، وفى عام ١٩٦٤ تغير اسم الشركة إلى شركة فنادق مصر الكبرى بالقرار الجمهورى رقم ٣١٤٩.

وتعمل الشركة فى مجالات إنشاء واستغلال الفنادق والفيلات والمنازل المفروشة والمقاهى والمطاعم والمسارح والملاهى المختلفة، والصناعات التكميلية المتصلة بتلك الأغراض، وقد اقتصر نشاط الشركة على الإشراف على تنفيذ المشروعات الفندقية وتجهيزها لحساب شركات القطاع العام العاملة فى مجال السياحة، وفى عام ١٩٨٣ تم تقويم أملاكها فتبين أنها أصبحت تمتلك الفنادق التالية:

١- فندق شيراتون الغردقة بدرجة خمس نجوم ويضم ١٢٥ غرفة.

٢- فندق العين السخنة بدرجة خمس نجوم ويضم ٨٤ غرفة.

٣- فندق هلنان بورسعيد بدرجة خمس نجوم ويضم ٧٠ غرفة.

وتساهم الشركة فى رؤوس أموال شركة سيناء للفنادق ونوادى الغوص، وشركة الغردقة للفنادق والسياحة، وشركة دهب للتنمية، وشركة الواحات للتنمية السياحية. وفى بداية العام الحالى بلغ عدد العاملين والموظفين بها ثلاثمائة موظف، وبلغ رأسمالها قرابة الثلاثين مليون جنيه.

الفصل الثامن

الأجهزة المختصة بتأمين النشاط السياحى

سبق أن أشرنا إلى أهمية تأمين النشاط السياحى المصرى، ونـود أن نشير إلى أن هذه الأهمية تزداد قدرا إذا علمنا أن تحقيق الأمن يعتبر أهم الأسباب المباشرة لزيادة الرواج السياحى، ويهمنا أن نقرر أن عملية تأمين السياحة والسياح تأتى فى مقدمة أولويات الاهتمام الرسمى والشعبى فى جمهورية مصر العربية نظرا لإمكانات الجذب السياحى التى تتمتع بها البلاد، الأمر الذى يدفع الحاقدين علينا سواء داخل البلاد أو خارجها إلى الكيد لنا بمحاولة تعكير الأمن والإيحاء بعدم وجوده لتحويل مسار الإقبال السياحى إلى دول أخرى. إزاء ذلك كان على الجهات المسئولة عن أمن وتأمين السياحة والسياح أن تبادر إلى اتخاذ كل ما من شأنه بث الطمأنينة فى نفوس السائحين والقيام بالإجراءات العملية التى تجعل ذلك الفكر واقع عملى محسوس.

لذلك تم إنشاء وحدات شرطة متخصصة منها الإدارة العامة لشرطة أمن الموانئ لتقوم بتأمين منافذ الدخول إلى البلاد والخروج منها سواء أكانت موانى بحرية أم جوية أم برية، والإدارة العامة لشرطة الجوازات التى تقوم باتخاذ الإجراءات الكفيلة بإنهاء إجراءات الجوازات لعبور الحدود فى أمان ويسر وسهولة دون تعقيد أو تعنت مع وضع الاعتبارات الأمنية نصب أعينهم فى كل تصرف، ثم الإدارة العامة لشرطة السياحة والآثار، ومما يجدر الاشارة إليه أن جميع إدارات وهيئات وأقسام الشرطة بكافة تخصصاتها تساهم بصورة أو بأخرى فى تحقيق الأمن السياحى.

لذلك سوف نعرض فيما يلى هذه الجهات فى المباحث التالية.

المبحث الأول

الإدارة العامة لشرطة أمن الموانئ

يقع القدر الأكبر من مسئولية تأمين السياحة والسياح بجمهورية مصر العربية على عاتق الإدارة العامة لشرطة أمن الموانئ التابعة لوزارة الداخلية. ويعمل بها نخبة متميزة من ضباط الشرطة والأمناء والمساعدين وضباط الصف والمجندين والموظفين، ويراعى دائماً فى اختيارهم للعمل بهذا المجال تميزهم فى الكفاءة فى أداء عملهم، والقدرة على التعامل مع الآخرين بلياقة وذكاء وحسن تصرف وحكمة، ويتم تأهيلهم للقيام بهذه المهمة فى المؤسسات التدريبية المتخصصة بهيئة الشرطة لتدريبهم على أحدث نظم الأداء المتبعة فى أرقى دول العالم على أيدى خبراء متخصصين فى هذا المجال، وذلك لضمان حسن معاملة السائحين الأمر الذى يؤدى إلى تنشيط الحركة السياحية وزيادة الرواج السياحى والدخل القومى.

وسوف نبين فيما يلى الدور الذى تقوم به هذه الإدارة لكى يعرف القارئ ما يريد من معلومات عند التعامل مع العاملين بها والخدمات التى يمكن الحصول عليها منها، ولكى يعلم العاملون بحقل السياحة كيف يتم التعاون بينه وبينهم، اقتناعاً منه بأن رسالتهم الأولى هى تحقيق أمن وأمان السياحة كمصدر أساسى وهام للدخل القومى، ويتم ذلك من خلال توضيح الإجراءات الأمنية التى تقوم بها هذه الإدارة أثناء استقبال السائحين وعند مغادرتهم البلاد فى المطلبين التاليين.

المطلب الأول

الإجراءات الأمنية لاستقبال السائحين

تقوم شرطة أمن الموانئ الجوية والبحرية والبرية التى تعمل فى منافذ دخول البلاد بالعديد من الإجراءات لضمان أمن وسلامة البلاد والركاب بصفة عامة والسائحين بصفة خاصة. وتتخذ بعض هذه الإجراءات فى أرض المهبط بالمطارات، وأرض رصيف الميناء البحرى بالموانئ البحرية، وأرض الاستقبال فى منافذ الدخول البرية، ويطلق على هذه الإجراءات إجراءات تأمين المهبط. ثم تتخذ إجراءات أمنية أخرى داخل نطاق حرم المنفذ، وأخيراً تتخذ إجراءات أخرى خارج المنفذ بالمنطقة المحيطة به، وتفصيل ذلك فى الفروع التالية.

الفرع الأول

إجراءات تأمين أرض الاستقبال

تتخذ شرطة السياحة العديد من الإجراءات لتأمين أرض استقبال السائحين ووسيلة انتقالهم منذ لحظة وصولهم إلى أرض المنفذ سواء أكانت هذه الوسيلة طائرة تصل إلى مهبط المطار، أم سفينة تصل إلى أحد أرصفة الميناء، أم سيارة تصل إلى الأرض المخصصة للاستقبال بمنفذ برى وأهم هذه الإجراءات:

أولاً: القيام بإجراءات التأمين المناسبة من حيث الأفراد والتسليح والمعدات لحراسة وسيلة الوصول سواء أكانت طائرة أم سفينة أم سيارة منذ وصولها وحتى مغادرتها، وتأمين الركاب الهابطين منها، وحراستهم حتى وصولهم إلى الصالات المخصصة، وتأمين ما معهم من أمتعة وحقائب ومتعلقات شخصية.

ثانياً: يتم توفير عدد كافٍ مؤمن من وسائل النقل داخل المنفذ يخصص لنقل الركاب بما فيهم السائحين من مكان وقوف وسيلة النقل التى أقلتهم ووصلت بهم إلى المنفذ ليتم نزولهم عند أبواب صالات الوصول المخصصة لهم، ويجب غلق أبواب وسائل النقل هذه جيداً بعد ركوب الركاب بها، ولا يجوز فتحها نهائياً إلا بعد وقوفها أمام أبواب صالات الوصول حتى نضمن عدم تسرب أو هروب أى راكب إلى أرض المطار خلال الفترة التى يتم فيها نقلهم من الطائرة إلى صالات الوصول حيث يتم ذلك تحت حراسة يقظة واعية مدربة.

ثالثاً: بعد وصول وسائل النقل الداخلية أمام أبواب صالات الوصول تقف بوضع تكون أبوابها فيه فى مواجهة أبواب الصالات لينزل منها الركاب متجهين إلى الصالة فى خط مستقيم بوضع يسهل على رجال الأمن مراقبتهم.

رابعاً: تغلق أبواب صالات الوصول بعد دخول الركاب إليها ولا يسمح لأى منهم بمغادرتها إلا فى حالات الضرورة وتحت أعين ومراقبة رجال الأمن المخصصين لهذا المكان.

خامساً: عند الاشتباه فى أحد الركاب يتم استدعاؤه بمعرفة رجال الأمن المختصين ليتم تحقيق هذا الاشتباه وتفتيشه وتفتيش حقائبه إذا لزم الأمر، بعيداً عن باقى الركاب فى مكان خاص لذلك، وبطريقة مهذبة لائقة بعيدة عن التعسف والتعنت حتى لا تترك أثراً سيئاً فى نفسه، الأمر الذى قد يدفعه ويدفع غيره إلى العزوف عن الحضور إلى مصر مرة أخرى.

سادساً: لا يتم تفتيش الأنثى إلا بمعرفة أنثى مثلها مهما كانت الظروف والمبررات ولا استثناء من ذلك لأى سبب.

ويجب على العامل بمجال السياحة أن يعلم بهذه الواجبات لكى يتعاون مع رجال أمن الموانئ لتنفيذها، وأن ينبههم إلى أى أمر يلفت نظره

من أى سائح، وألا يعوق قيامهم بواجبهم أثناء استقباله للأفواج السياحية حفاظاً على أمن وسلامة الوطن والسياحة والسائحين.

الفرع الثانى

إجراءات تأمين صالات الوصول

أولاً: بعد دخول الركاب إلى صالات الوصول تقوم شرطة الجوازات بفحص جوازات سفر الركاب المتواجدين بالصالات، وتقضى التعليمات بأن يتم ذلك بمعرفة ضباط شرطة لضمان حسن معاملة السياح ودقة الفحص وإتمام الإجراءات بالسرعة المناسبة. الأمر الذى يؤثر تأثيراً حسناً على السائحين، ويترك لديهم شعوراً طيباً ورغبة أكيدة فى العودة مرة أخرى إلى مصر.

ثانياً: يتم إنهاء إجراءات الجمارك وأعمال تفتيش أمتعة الركاب وحقائبهم داخل صالات التفتيش بأسلوب حضارى يبرز للسائحين الوجه الحقيقى للحضارة المصرية القديمة والرقى الأخلاقى للشعب المصرى.

ثالثاً: يتم تعيين القوات المدربة والمزودة بالأسلحة والمعدات الحديثة من أفراد شرطة أمن الموانئ النظاميين والسريين لتأمين صالات الوصول من الداخل والخارج، وتأمين الركاب المتواجد من بداخلها، ومراقبة حركتهم داخل الصالات وخارجها.

ويجب على العاملين بحقل السياحة التعاون التام مع رجال شرطة أمن الموانئ فى تحقيق رسالتهم بإمدادهم بالمعلومات التى تفيدهم فى العمل الأمنى، إذا أن الأمن هدف يسعى إليه ويجب أن ينعم به كل من يعمل فى مجال السياحة.

الفرع الثالث

إجراءات تأمين السياحة خارج صالات الوصول

تستمر مسئولية شرطة أمن الموانئ عن تأمين السياحة حتى بعد مغادرتهم صالات الوصول خاصة فى المناطق القريبة والمحيطة والملاصقة لمنافذ العبور، ويتضح ذلك فى قيامهم بالإجراءات التالية:-

أولاً: يتم تعيين أفراد وضباط من قوة شرطة أمن الموانئ يرتدى بعضهم الزى الرسمى ويرتدى البعض الآخر ملابس مدنية بمواقف سيارات النقل العام والأجرة الملاصقة لمخارج صالات الوصول لمنع استغلال السائقين للسائحين، والقيام بالإجراءات اللازمة لتأمينهم.

ثانياً: يقوم أفراد من الشرطة السريين التابعين لإدارة شرطة أمن الموانئ بضبط وتحقيق حالات الاشتباه فى المناطق المحيطة بصالات الوصول لضمان تأمين السياح والمنطقة من تواجد الأشقياء والمتشردين والمشتبه فيهم والمتسولين الذين يسيئون إلى سمعة مصر السياحية والحضارية.

ثالثاً: يجب على العاملين المدنيين فى مكاتب وشركات السياحة المتواجدين بمنافذ دخول السائحين التعاون التام مع أفراد هيئة العاملين فى أمن الموانئ خارج صالات الوصول بإرشادهم عن الأشقياء والمشتبه فيهم والمتسولين، وبصفة عامة كل الخارجين عن القانون والبلطجية المتواجدين خارج صالات الوصول ليتم اتخاذ الإجراءات القانونية لضبطهم وتأمين السائحين أثناء تواجدهم بهذه المنطقة.

المطلب الثانى

الإجراءات الأمنية لمغادرة السائحين

تبدأ مسئولية تأمين السائحين - كما ذكرنا - منذ وصولهم إلى المنافذ المصرية، وتستمر حتى مغادرتهم أرض الوطن، وتتخذ إجراءات تأمين مغادرتهم البلاد منذ لحظة وصولهم المنفذ، حيث تقوم شرطة أمن الموانئ باتخاذ هذه الإجراءات موزعة على النحو الذى نوضحه فى الفروع التالية.

الفرع الأول

إجراءات التأمين قبل دخول صالات السفر

تقوم شرطة أمن الموانئ بكثير من الإجراءات التى تهدف إلى تحقيق الأمن والأمان للسائحين أهمها:-

أولاً: يتم تعيين ونشر قوات من الشرطة النظامية والسرية خارج صالات السفر لمراقبة الحالة الأمنية وتأمين اللحظات الأخيرة لتواجد السائحين خارج صالات السفر التى غالباً ما تكون فرص سانحة لقيام اللصوص بسرقتهم والهروب دون خوف من الإبلاغ بسبب انشغال السائحين بإتمام إجراءات السفر.

ثانياً: يتم تعيين قوة مناسبة من رجال الشرطة السريين بمواقف السيارات الكائنة أمام صالات السفر لمنع استغلال السائقين وعمال التحميل والترحيل العاملين بالشركات السياحية وشركات الشحن للسائحين.

ثالثاً: تقوم شرطة أمن الموانئ السرية بتحقيق الاشتباه وضبط المشتبه فيهم والمشردين والمتسولين المتواجدين أمام صالات سفر السياح.

رابعاً: يقوم قسم تأمين الأفواج السياحية المتواجد بجوار صالات السفر بتأمين وصول الأفواج السياحية ودخولها إلى صالات السفر وفحص وتمشيط المناطق الملاصقة للصالات.

ويجب على العاملين بمجال السياحة تفهم هذه الأدوار والعمل مع شرطة أمن الموانئ والتعاون معها على القيام بها على خير وجه.

الفرع الثانى

إجراءات التأمين داخل صالات السفر

تقوم شرطة أمن الموانئ بإجراءات أمنية مشددة داخل صالات السفر لتأمينها وتأمين من بداخلها، وأهم هذه الإجراءات ما يلى:-

أولاً: يجب تفتيش حقائب اليد التى يحملها السائحون أثناء دخولهم صالة السفر الخارجية بأحدث الأجهزة العلمية المخصصة لذلك بمعرفة أحد السادة الضباط، وتفتيش شخص حامل الحقيبة بالجهاز المخصص لذلك أيضاً، وفحص الحالات التى يشير إليها الجهاز بدقة وعناية.

ثانياً: يتم نشر قوات من شرطة أمن الموانئ السريين والنظاميين لحسن ملاحظة ومراقبة الأماكن المخصصة للمودعين والمسافرين وشركات السياحة وشركات الطيران لضبط أى محاولة للإخلال بالأمن. ويعين فريق للتفتيش برئاسة ضابط بكل نوبتجية.

ثالثاً: يتم دخول الركاب ومعهم حقائبهم صالة السفر من الأبواب المخصصة لذلك والمعين على كل منها أمين شرطة من قوة شرطة الجوازات لمراجعة جوازات السفر وتذاكر الطائرة، ولا يجوز إدخال أية حقائب إلا بصحبة الراكب. وفى حالة دخول الأفواج السياحية يتم تسهيل هذه الإجراءات طالما أنها تتم فى وجود مندوب الشركة المختصة حتى يمكن إنهاء الإجراءات بسرعة مع عدم الإخلال بالإجراءات الأمنية.

رابعاً: يتوجه الراكب بعد ذلك إلى الأماكن المخصصة للشركة المسافر عليها بالجمارك لإنهاء إجراءات الجمارك والسفر. وفى أغلب الأوقات يتم التسهيل إلى أقصى قدر ممكن وبالذات مع الأفواج السياحية حيث يوجد مندوب الشركة السياحية المنظمة للرحلة، وبالتالى ينهى إجراءات السفر والجمارك والجوازات. الأمر الذى يعطى انطباعاً طيباً لدى الركاب بصفة عامة والسائحين بصفة خاصة كما تقوم شرطة أمن الموانئ بالإجراءات اللازمة لتأمين كونترات بعض الشركات إذا استدعت الحاجة الأمنية ذلك، مع ملاحظة عدم إحساس المسافرين خاصة السائحين بهذه الإجراءات حتى لا يؤثر ذلك بالسلب على إحساسهم بالأمن.

خامساً: يتم تفتيش الراكب بعد ذلك بمعرفة طاقم التفتيش المكون من ضابط وأمين شرطة وباحثة، ولا يتم تفتيش السائح جسديا إلا إذا كانت هناك معلومة أكيدة مسبقة أو استرعت حالته الشك. ويتم تفتيش حقائب اليد، وتمر الحقائب الكبيرة على السير المخصص لذلك أمام الأجهزة التى تكتشف وجود مواد متفجرة أو ممنوعة أو مخلة أو من شأنها الإخلال بالأمن.

الفرع الثالث

إجراءات التأمين داخل قاعات الرحيل

أولاً: يعين أفراد من قوة شرطة أمن الموانئ لتأمين قاعات الرحيل وإخطار ضباط المفرقعات المختصين عن الحقائب التى يتم العثور عليها بدون صاحب، وينبغى عدم إثارة انتباه أو شكوك أو مخاوف الركاب حتى لا يتسرب الخوف لديهم مما يشعرهم بعدم الأمان، وهو أمر يجب العمل على تحاشيه بكافة السبل.

ثانياً: يتوجه الراكب بعد مروره على أجهزة التفتيش إلى قاعة الرحيل المخصصة لركاب كل رحلة، ويتم تفتيشهم عند الدخول بمعرفة طاقم تفتيش

متواجد بمداخل القاعة المخصصة لهم. ويراعى فى هذه الحالة أن يتم ذلـــك الإجراء بشكل لائق خاصة مع السائحين حتى لا يترك آثارا سيئة لديهم قبـل استقلالهم للسيارات المخصصة لنقلهم للطائرة.

ثالثاً: عند النداء على إقلاع الطائرة وقبل خروج السياح إلـى المـهبط تتـم المراجعة النهائية للجوازات بمعرفة أحد ضباط شرطة الجوازات.

رابعاً: تتم مراجعة جوازات وإجراءات سفر أفراد الطائرات المختلفـة علـى باب مخصص لذلك بمعرفة أحد ضباط الجوازات قبل توجههم للطائرة.

الفرع الرابع

إجراءات التأمين فى مهبط الطائرات

أولاً: بعد انتهاء إجراءات السفر للركاب وبعد دخولهم قاعة الرحيل يســتقبل الركاب وسائل النقل المخصصة لذلك من باب التسفير حتى باب الطـائرة، ولا يسمح لأى شخص بأن يفتح الأبواب، ولا يسمح بصعود أو نزول أى راكـب من الأتوبيس أثناء السير فى الطريق إلى الطائرة تحت إشراف ضباط وقوات شرطة أمن الموانئ المختصين داخل المنفذ.

ثانياً: لا يسمح بصعود أى راكب إلى الطائرة إلا بعد تأمينـها تمامـاً وقيـام ضباط المفرقعات بالكشف والتفتيش على كل طائرة قبل إقلاعها، وفحصـها فحصاً دقيقاً للتأكد من إجراءات تأمينها تأميناً تاماً.

ثالثاً: تتواجد قوة لحراسة الطائرات والدفاع عنها على متنها بصفـة دائمـة على مستوٍ عالٍ من التدريب والتجهيز والتسليح.

رابعاً: يتواجد مندوب الشركة المختصة أمام الطائرة أثناء صعـود الركـاب لتسهيل صعودهم وحل أى مشكلة تعترض سبيل سفرهم.

خامساً: تعين قوة حراسة سرية مناسبة من إدارة البحث الجنائى بشرطة أمـن الموانئ لاتخاذ إجراءات الأمن اللازمة فى المهبط، ومراقبة حركة الركـاب

فى الأتوبيسات بشكل سرى لضمان أمان السياح وأمان الأمتعة أثناء نقلها إلى باطن الطائرة، وعدم السماح لأحد بفتح الحقائب الكبيرة وإخراج أى شئ منها أو وضع أى شئ فيها.

سادساً: يقوم الضباط المختصون بشرطة أمن الموانئ بتأمين وحراسة المهبط والطائرات بصفة مستمرة ودورية للتأكد من سلامة الطائرات وأرض المهبط وعدم وجود أى إخلال أمنى أيا كان مصدره، واتخاذ الإجراءات الأمنية اللازمة والمناسبة بالسرعة والحزم اللازمين لتأمين الأرض والطائرة الواقفة عليها والركاب المتوجهين إليها.

الفرع الخامس

إجراءات تأمين ركاب الترانزيت

يسمح بدخول ركاب الترانزيت إلى القاعة المخصصة لهم بصالة الرحيل بمعرفة مندوب الشركة القادمين على طائراتها وبحقائب اليد التى يحملونها فقط. ولا يسمح بترك الحقائب الكبيرة داخل القاعة، وإنما ترسل بصحبة مندوب الشركة لمخزن العفش الخاص بركاب الترانزيت حتى لا يضع أحد بها أشياء بالمنفذ تخل بالأمن العام أو تضر بالسائحين ويجب أن:

أولاً: يتم تعيين قوة من إدارة الجوازات بالميناء على مدخل القاعة لسحب الجوازات من الركاب وإعطائها لهم عند المغادرة بحضور مندوب الشركة السياحية الناقلة للركاب.

ثانياً: يتم تعيين أمين شرطة وباحثة شرطة من شرطة أمن الموانئ لتفتيش الأجسام وحقائب اليد التى يحملها الركاب وتفتيش الحقائب الكبيرة قبل إدخالها لمخزن العفش الخاص بركاب الترانزيت مع مراعاة الدقة فى التفتيش، وأن يتم ذلك لدواعٍ أمنية حقيقية تشعر السائح بالأمن والأمان.

ثالثاً: تعيين قوة مسلحة لمراجعة تصاريح العاملين بالترانزيت وحراسة قـوة التفتيش الموجودة وتأمينها أثناء قيامها بعملها.

رابعاً: لا يصرح بخروج الركاب من القاعة المخصصة لهم إلا فى الحـالات الضرورية وبمصاحبة مندوب الشركة الناقلة وتحت إشـراف أحـد رجـال شرطة أمن الموانئ. ويجب أن يضع الراكب تحت سمعه وبصره بحـرص، وألا يشعره بضيق أو حرج، وبما لا يخل بإجراءات الأمن المفروضة.

ويجب على العاملين بمجال السياحة التعاون الدائم والمخلـص مـع رجـال شرطة أمن الموانئ لتحقيق الهدف الواحد لهم جميعا وهو تـأمين السـائحين والمكان المتواجدين به.

الفرع السادس

الإجراءات العامة للتأمين السياحى

بالإضافة إلى ما سبق ذكره من إجراءات التـأمين نجـد أن هنـاك إجراءات واحتياطات أمن يطالب الجميع من أفراد شرطة أو عاملين مدنييـن بمجال السياحة بمراعاتها بدقة وأمانة وإخلاص وهى:

أولاً: لا يجوز انتقال أو مرور الركاب من صالات السفر لصالات الوصـول أو بالعكس إلا فى الحالات الاستثنائية الضرورية مثل إلغاء سفر الراكـب لأى سبب. ويتم هذا الإجراء بعد العرض على ضابط الصالة وضابط الجـوازات، ثم يخرج الراكب وحقائبه كاملة من صالة الوصول، ويمـر تحـت حراسـة الشرطة بعد العرض على الجمارك وإنهاء إجراءاتها.

ثانياً: إذا ألغى سفر راكب وكانت الطائرة قد أقلعت وتعـذر علـى منـدوب الشركة إحضار حقائبه من مخزن الطائرة، يتم التحفظ على الراكـب لحيـن وصول الطائرة سالمة إلى المطار المتجهة إليه ثم يسمح بخروجه بعـد ذلـك من صالة الوصول بعد العرض على الجمارك.

ثالثاً: فى حالة طلب الراكب إلغاء سفره بدون إبداء أى مبررات مقبولة يقوم ضباط أمن الصالة بعرضه على فرع مباحث أمن المطار، ويتم ذلك بشكل لائق لبحث الدوافع الحقيقية لإلغاء السفر والتأكد من عدم حدوث ما يخل بالأمن.

رابعاً: يمنع تماما خروج الركاب لأى سبب من أبواب السفر بعد دخولهم فيما عدا حالات تغيير العملة أو تصوير مستند خاص بالجوازات ويكون ذلك فى أضيق الحدود، وتتم إحاطة الراكب علماً بذلك بصورة لطيفة وأسلوب جيد تحت إشراف وسمع وبصر رجال شرطة أمن الموانئ.

خامساً: فى حالة تعطل أية رحلة لطائرة يستمر ركابها داخل قاعات الرحيل، وتعين حراسة لمنع خروج أى من الركاب خارج الدائرة الجمركية، ويقوم الضابط المختص بإحاطتهم علما بذلك حتى لا يتسرب إليهم الملل أو الضيق، وتتم مراقبتهم مراقبة دقيقة غير محسوسة حتى لا يحدث ما يخل بالأمن. وتتجلى أهمية التعاون بين العاملين بحقل السياحة ورجال شرطة أمن الموانئ فى هذه الحالة.

المبحث الثانى

الإدارة العامة لشرطة السياحة والآثار

مما لاشك فيه أن للإدارة العامة لشرطة السياحة والآثار دوراً هاماً وحيوياً فى القيام بإجراءات تأمين قطاع السياحة والآثار باعتباره الجهاز الأمنى المختص أصلا بحمل هذه المسئولية، ومن الأمور المسلم بها أن لحسن أداء أفرادها لواجبهم أثر فعال فى تنشيط الحركة السياحية، وزيادة الرواج السياحى وانتعاش الاقتصاد الوطنى. وفى سبيل تحقيق هذا الهدف فإنها تقوم بواجباتها وتتحمل مسئولياتها فى مقار المنافذ سواء أكانت جوية أم

بحرية أم برية أم فى الأماكن السياحية والأثرية التــى يرتادهــا الســائحون، وتفصيل ذلك فى المطلبين التاليين.

المطلب الأول

دور شرطة السياحة والآثار فى تأمين المنافذ

تقوم شرطة السياحة بدور هام وفعال لتأمين الحركة الســياحية فــى منافذ الدخول والخروج من وإلى البلاد وعلى حدودها، ومن أهم ما تقوم بــه ما يلى:

أولاً: تقوم شرطة السياحة والآثار بمراقبة الشركات السياحية للتأكد من حسن قيامها باستقبال الأفواج السياحية القادمة من الخــارج، وتقــدم لــهم جميع التسهيلات فى التعامل مع جميع الجهات العاملة بالمطار ابتداء من شــركات الطيران وما يجب أن تلتزم به من قواعد منصوص عليها فى قوانين ولوائح خاصة، ويتم ذلك أثناء وصول وسفر الأفواج الســياحية حتــى تقــوم هــذه الشركات بدورها على أفضل وجه ممكن للسائح تأكيداً لحسن معاملته.

ثانياً: الإشراف على البنوك التى تقوم ببيع الطوابع الخاصة بالإقامة، ومراقبة أعمالها للتأكد من حسن معاملتها للسائحين وعدم استغلالهم.

ثالثاً: الإشراف على استلام السائحين لحقائبهم وأمتعتهم للتأكد مــن قيامــهم باستلامها بحالتها دون أى عبث بها، ثم سرعة إنهاء الإجــراءات الجمركيــة حتى مغادرة صالة الوصول والجمارك، وحل أى مشكلة تتعلــق بــالجمرك والتنسيق مع العاملين به.

رابعاً: تسجيل الشركات السياحية التى تقوم باستقبال المجموعــات الســياحية بدفتر معد لذلك، والإشراف على تنفيذ الشركات لاتفاقها مــع المجموعــات، واستقلالهم للسيارات المعدة لنقلهم داخل البــلاد، وتنفيــذ العقــود المبرمــة للمحافظة على سمعة البلاد السياحية.

خامساً: تعيين القوات المختصة فى أماكن خاصة بشرطة السياحة خارج صالة السفر والوصول، حيث يتم تدوين بيانات كل راكب من السائحين يستقل تاكسى أو سيارة ليموزين لنقلهم خارج إطار المطار بدفتر خاص، وكذا بيانات السائق وبيانات السيارة والجهة المتوجه إليها لإشعار السائقين أنهم تحت أعين شرطة السياحة، ولضمان أمن السائحين.

المطلب الثانى

دور شرطة السياحة والآثار فى تأمين المناطق الأثرية

تقع مسئولية تأمين المناطق الأثرية فى جزء كبير منها على عاتق رجال شرطة السياحة والآثار، إذ تلتزم بتحقيق أقصى قدر من التأمين للسائحين والآثار الموجودة بالمناطق الأثرية التى يترددون عليها، وتفصيل ذلك فى الفرعين التاليين.

الفرع الأول

تأمين السائحين

قيل - بحق - إن السائح هو رأس المال الأساسى للاستثمار السياحى، وإنه لا يوجد نشاط سياحى فى أية دولة إلا إذا وجد السائح. وتلتزم الدول التى تهدف إلى زيادة الرواج السياحى بها بأن تحقق للسائحين أموراً كثيرة أهمها الأمن، وأهم الإجراءات الأمنية التى تتخذها الدولة بالمناطق الأثرية لتأمين شخص السائح هى:

١-تعيين ونشر قوات من شرطة السياحة النظامية والسرية بالمناطق الأثرية مهمتها حراسة السائحين المترددين على هذه المناطق لزيارتها أفراداً وأفواجاً، وتقديم العون لهم كلما طلبوا ذلك منهم.

٢-إنشاء نقاط وأقسام شرطة للسياحة بالمناطق الأثرية الهامة لضمان تقديم خدمة أمنية جادة ومتميزة تتناسب مع أهمية المنطقة السياحية.

٣-تزويد أفراد وقوات شرطة السياحة العاملة بالمناطق الأثرية بوسائل الانتقال والاتصال الحديثة، والأسلحة والمعدات المناسبة التى تمكنهم من أداء أمنى على مستوً عالمي للسائحين.

٤-وضع خطط تأمين للسائحين بالمناطق الأثرية تكون قابلة للتنفيذ العملى، وتراعى وضع وظروف كل منطقة.

٥-الاهتمام بأفراد قوات شرطة السياحة المكلفين بحراسة المناطق الأثرية، وتأمين السائحين ورعايتهم مادياً ومعنوياً واجتماعياً وثقافياً.

٦-تدريب قوات وأفراد شرطة السياحة على تنفيذ الخطط الأمنية، والاهتمام برفع مستواهم الثقافى بما يكفل لهم المستوى اللائق لتنفيذ المهام الأمنية المكلفين بها لتأمين السياح.

٧-يجب انتقاء أكفاء الضباط والأمناء والقوات التى تعمل فى هذا المجال حتى يكونوا على المستوى اللائق والمناسب للتعامل مع السائحين على اختلاف أجناسهم، وتأمينهم مادياً ومعنوياً ونفسياً بما يثبت للعالم تحضر ورقى الشعب المصرى.

الفرع الثانى

تأمين المناطق الأثرية

من الأمور المتفق عليها أن الكنوز الأثرية لا يمكن تقديرها بثمن. وتمتلك مصر وحدها ٦٠% من الآثار الموجودة على وجه الكرة الأرضية، والتى ترجع إلى مختلف العصور منذ سبعة آلاف عام. وهذه الكنوز العجيبة هى سبب الجذب العالمى للسياحة، وعلى ذلك فإن تأمينها واجب مقدس يفوق كل واجب آخر، فتأمينها هو تأمين لصناعة السياحة فى البلاد. وإذا كنا لا

نستطيع أن نصنع أثرا واحداً يماثل أى من هذه الآثار، أو أن نضيف أى أثر إلى آثار أجدادنا، فمن العار أن نعجز حتى عن حراسة ما صنعوه، خاصة إذا عرفنا أنها مصدر رئيسى من مصادر الدخل القومى المصرى. وعلى أى الأحوال فقد اتخذت الإدارة العامة لشرطة السياحة والآثار العديد من الإجراءات لتأمين المناطق الأثرية أهمها:

أولاً: التأمين البشرى للمناطق الأثرية بتعيين الحراسة البشرية عليها، وإن كنا نرى ضرورة تطويرها تطويراً علمياً بانتقاء عناصر حراسة على مستوٍ عالٍ من الثقافة الأمنية والوعى القومى.

ثانياً: التأمين المادى للآثار بإحاطتها بالأسوار الواقية من مواد البناء المناسبة من حيث المظهر الجمالى والحضارى، والتى تكفل حمايتها من كافة العوامل التى تؤثر على صلاحيتها سواء أكانت بفعل الطبيعة أم الإنسان.

ثالثاً: حمايتها من الاعتداءات التى يمكن أن تقع عليها من البشر، وضبط من يقوم بذلك أو من يحاول القيام به، واتخاذ الإجراءات القانونية ضده بتحويله إلى جهات القضاء المختصة لمعاقبته طبقا لقوانين حماية الآثار المعمول بها.

رابعاً: ضبط المشردين والمشتبه فيهم والمتسولين الذين يتواجدون بالمناطق الأثرية، واتخاذ الإجراءات القانونية حيالهم.

خامساً: مكافحة سرقة وتهريب وتشويه الآثار باتخاذ الإجراءات الأمنية الكفيلة بتحقيق ذلك بمعرفة رجال أمن على درجة عالية من الكفاءة مزودين بأجهزة ومعدات وأسلحة حديثة تتناسب مع أهمية هذه الآثار.

سادساً: حماية المناطق الأثرية من الاعتداءات التى تقع عليها بالبناء العشوائى بجوارها أو ما شابه ذلك بإزالتها على الفور، وتقديم من يقومون بها إلى القضاء لاتخاذ الإجراءات القانونية ضدهم.

ولا يخفى الدور الهام الذى يجب على العاملين بمجال السياحة القيام به، إذ يجب عليهم إبلاغ شرطة السياحة بكل ما يلاحظونه من هذه الأمور من خلال تعاون مخلص ومثمر بينهم.

المبحث الثالث

الإدارة العامة لشرطة الجوازات

إن جواز السفر هو الوثيقة الدولية المتفق على أنها وسيلة عبور أى شخص حدود أية دولة أخرى. وتتخذ الدول الكثير من إجراءات تأمين حدودها، وكان لجواز السفر نصيب كبير من إجراءات تأمين الحدود على المستوى الدولى، إذ تم تنظيم أحكامه وإجراءات استخراجه واستخدامه لأداء غرضه عن طريق المعاهدات والاتفاقات الدولية الجماعية والثنائية، بالإضافة إلى العديد من القوانين واللوائح والتعليمات، وسوف نقصر بحثنا فى هذا الفصل على الإجراءات التى تقوم بها الإدارة العامة لشرطة الجوازات لتأمين حدود مصر فيما يخص عملها تاركين الحديث عن التشريعات التى تنظم هذا الأمر من قوانين ولوائح وتعليمات إلى الباب الثانى من هذا المؤلف، والذى يتناول دور السلطة التشريعية.

ومن المؤكد أن دول العالم تتسابق فى تقديم التسهيلات للسياح، وتطلب ودهم عند قدومهم أو مغادرتهم أراضيها أو عبورهم لها، ويرجع ذلك إلى أن السائح يقضى مدة قصيرة فى زيارته، ولذلك يحرص على عدم ضياع أية لحظة بسبب إجراءات تنتقص من وقت زيارته الذى يريد أن يستمتع به كما يرى.

ولذلك فإن تسهيل الإجراءات التى تتعلق بخروج أو بدخول السائحين يؤثر بالإيجاب على تنشيط الحركة السياحية. وهذه الإجراءات منها ما يتعلق

بالسفر، ومنها ما يتعلق بالوصول أو بإجراءات التسفير والترانزيت، والتى تم إنشاء قسم خاص لها بميناء القاهرة الجوى يسمى قسم حركة المرور ويضمن أداء خدمة أمنية سياحية حضارية متطورة تؤكد وجه مصر الحضارى.

وسوف نتناول تلك الإجراءات على النحو التالى فى المطالب التالية.

المطلب الأول

إجراءات تأمين السفر

بالطبع سوف نتناول فى هذا المبحث إجراءات تأمين سفر غير المصريين سواء العرب أو الأجانب وكيفية تسهيلها لكى تكون أحد عوامل الجذب المؤدية إلى زيادة الحركة السياحية إلى مصر وذلك فى الفرعين التاليين.

الفرع الأول

إجراءات تأمين سفر الركاب العرب

ليس غريبا ما يقال عما شهدته السنوات الأخيرة من طفرة هائلة فيما يتعلق بزيادة أعداد السياح الوافدين من الدول العربية إلى مصر سواء كمجموعات أو كأفراد، ويرجع ذلك إلى قرب المسافة بين مصر والدول العربية فضلا عن العوامل المشتركة بين المصريين والعرب من ناحية اللغة والدين والعادات والتقاليد والقيم والمبادئ والأخلاق وغيرها.

وعندما يتقدم الراكب لإنهاء إجراءات سفره يقوم ضابط الجوازات المختص بالسفر فى المطار أو أحد الموانئ أو المنافذ البحرية بإنهاء إجراءات سفره والمتمثلة فيما يلى:-

أولاً: تدوين البيانات الخاصة بالراكب فى بطاقة السفر، والمتمثلة فى الاسم والجنسية وتاريخ الميلاد وجهة الميلاد وتاريخ الوصول ومدة الإقامة وجهة التسجيل.

ثانياً: يقوم ضابط الجوازات بعد ذلك بإرسال البطاقة الخاصة بالراكب للكشف عليها بالقوائم لمعرفة ما إذا كان الراكب مدرجا أو غير مدرج بها. فإذا كان غير مدرج يسمح له فوراً بدخول صالة الترانزيت لكى يستعد لاستقلال طائرته أو باخرته المسافر عليها إلى بلده. ولا شك أن سرعة ومهارة ضابط الجوازات فى إنهاء الإجراءات والكشف بالقوائم يكون له أثر إيجابى على نفس السائح، ولذا فإن الكياسة وحسن معاملة الركاب تعتبر أحد المقومات الأساسية التى يجب أن يتمتع بها ضابط الجوازات، خاصة وأنه آخر من يودع السائح فى ميناء السفر ويترك لديه الانطباع الأخير.

ثالثاً: إذا كان الراكب مدرجا فإن وحدة القوائم تقوم على وجه السرعة ببيان وضعه من الإدراج وبيان الجهة الدارجة، وعلى الفور يقوم ضابط الجوازات بسرعة الاستفسار من الجهات المختصة عن وضع الراكب حتى يمكنه التصرف، ثم يقوم بإبلاغ الراكب بطريقة لبقة عن وضع بطاقة السفر، فإذا تبين أنه يسهل عليه إنهاء الموضوع فيقوم بالاتصال بالجهة الدارجة حتى ينهى إجراءات الوضع على القوائم، ويتم التصرف حياله بحكمة ولباقة.

رابعاً: إذا كان الإدراج موضحا به ضرورة عرض المدرج على الجهة المختصة، فيجب إرسال الراكب بطريقة تحفظ كرامته إلى جهة الإدراج مراعاة لظروفه. فإذا أنهى الراكب موقفه مع جهة الإدراج، فإن إدارة جوازات الميناء المختصة تقوم بسرعة إنهاء سفر الراكب ليلحق بطائرته أو باخرته مع الفوج القادم معه أو مع أسرته. أما إذا كان إدراج الراكب يؤدى

إلى منعه من السفر فيقوم ضابط الجوازات بإبلاغه بهذا الأمر بطريقة مهذبة لا تمسه فى كرامته أو اعتباره.

الفرع الثانى

إجراءات تأمين سفر الركاب غير العرب

تشبه إجراءات سفر الركاب الأجانب إجراءات سفر الركاب العرب، ويجب أن يتحلى ضابط الجوازات بقدر كبير من الكياسة والمهارة العالية اللازمة لسرعة إنهاء إجراءات سفر الراكب الأجنبى، كما يجب أن يكون ملما ببعض اللغات الأجنبية التى تساعده على أداء عمله حيث يعود ذلك بالأثر الطيب على الأجنبى، كما أنه يتيح له الرد على أى تساؤل، مما يجعل السائح الأجنبى يعود لبلاده ولديه احترام لمصر وحضارتها فى الماضى والحاضر.

وحرصا على تنشيط السياحة يجب التنسيق بين الجوازات وشركات السياحة، وبمقتضى ذلك تقوم الشركات السياحية بإرسال الجوازات الخاصة بالأفواج السياحة قبل سفرها بوقت كافٍ حتى يمكن إنهاء إجراءاتها بالكشف عليها قبل وصول هؤلاء الركاب. ويتم ذلك بناء على خطاب ضمان للجوازات يتم الموافقة عليه من قيادة الجوازات المختصة، فإذا كانت نتيجة الكشف سليمة سمح للركاب بالدخول مباشرة إلى صالة الترانزيت.

أما إذا تبين أن أحد الركاب مدرج على القوائم فيجب فى هذه الحالة إبلاغ قائد المجموعة حتى لا يؤثر ذلك على إجراءات باقى المجموعة، وفى كل الأحوال يجب على ضابط الجوازات سرعة الاتصال بالجهة الدارجة حتى يتسنى تحديد موقف الراكب من السفر أو عدمه.

نخلص من ذلك إلى أن تسهيل إجراءات السفر يتمثل فيما يلى:-

أولاً: سرعة ضابط الجوازات فى إنهاء الإجراءات وتحرير بطاقة السفر.

ثانياً: سرعة الكشف على القوائم وعما إذا كان الراكب مدرجاً من عدمه.

ثالثاً: التعامل بكياسة ولباقة مع الراكب من قبل ضابط الجوازات أثناء تحصيل غرامات الإقامة والتسجيل للراكب.

رابعاً: سرعة إنهاء إجراءات الأفواج السياحية (المجموعات السياحية) على الكونترات الخاصة بشركات الطيران أو البواخر.

خامساً: التقليل بقدر الإمكان من حالات الاشتباه التى تظهر على الكمبيوتر حتى لا يحدث استياء لدى الفوج مما يؤدى إلى تأخير سفر الفوج. وينصح فى هذه الحالة بالتعامل مع حالات الاشتباه بلباقة وحرص مع الدقة فى تغذية الكمبيوتر بالمعلومات.

المطلب الثانى

إجراءات تأمين الوصول

يقصد بإجراءات تأمين الوصول كافة الخطوات التى يتم اتخاذها منذ وصول الراكب إلى أرض المنفذ حتى مغادرته صالة الوصول، حيث يتم إنهاء إجراءات الجوازات التى هى السبيل الوحيد للسماح له بدخول الأراضى المصرية، ويجب مراعاة الآتى:

أولاً: يجب أن يتم استقبال الأجانب خاصة السائحين بأسلوب حضارى، وأن يتم العمل على راحتهم وتقديم الخدمات الأمنية لهم بصورة حسنة. ويتم أخذ جوازات السفر وفحص التأشيرة الموجودة عليها. ويجب أن يكون لدى ضابط الجوازات خبرة سابقة فى سرعة إنهاء الإجراءات، كما ينبغى أن يتحلى ضابط الجوازات بالابتسامة فى وجه الركاب وأن يحسن التحدث معهم، وأن يسهل لهم الإجراءات بقدر الإمكان بما لا يضر بالنواحى الأمنية. فإذا ما تبين أن أحد الركاب مدرج بالقوائم، فعليه سرعة معرفة الجهة الدارجة، وإرساله

إليها، وإنهاء ذلك بسرعة. فهذا التصرف يترك انطباعا جيدا لدى الآخرين، كما أنه يمتص أى استياء من باقى الركاب.

ثانياً: يجب على الباحثات الموجودات على الحاسب الآلى (الكمبيوتر) أن تكون لديهن المهارة وسرعة أداء الخدمة وحسن التعامل فى الكشف على الجوازات على الكمبيوتر، فكل ذلك يؤدى إلى تحسين تأدية الخدمة وبالتالى ينعكس على الراكب ويجعله يتقبل الإجراءات بصدر رحب.

وتثور فى هذا الصدد بعض الصعوبات التى تتمثل فى كثرة حالات الاشتباه الناتجة عن تشابه الأسماء أو الأخطاء التى تحدث نتيجة تغذية الحاسب الآلى بالمعلومات. ويؤدى ذلك إلى استياء السائح لانتظاره مدة طويلة بحجرة العمليات، كما يظهر أثره فى تكدس الركاب بالصالات مما يعوق الحركة. وينبغى تقليل حالات الاشتباه وقصرها على المطلوبين لجهات الأمن.

ثالثاً: فى صالات الوصول يوجد أصحاب بعض الجنسيات التى تمنح تأشيرة دخول، ولكنهم لم يحصلوا على موافقة الأمن، وهذه التأشيرات غير كافية للدخول وفقا للإجراءات الأمنية المتبعة والتى تشترط موافقة الأمن.

ويترتب على ذلك فى بعض الأحيان إعادة الراكب وعدم السماح له بالدخول رغم حصوله على تأشيرة دخول مسبقة من السفارة بالخارج، وذلك لعدم معرفته باشتراط وجود موافقة أمن على التأشيرة.

رابعاً: يجب التعامل مع هذه الحالات بكل تقدير واحترام، ومحاولة إنهاء هذه المشكلة بالاتصال بأمن الدولة والسفارة، وكذا التنبيه على الشركات السياحية بإعلان الأفواج القادمة لديها بذلك مسبقا، حتى لا يؤثر ذلك بالسلب على بقية الفوج المرافق والأفواج الأخرى.

خامساً: يجب أن يتم تسهيل إنهاء إجراءات وصول المجموعات السياحية من خلال التعامل مع مندوبى الشركة المضيفة بخطاب ضمان يقدم للجوازات. ويتم فى هذه الحالة إثبات اسم الشركة على بطاقة الوصول من أجل عدم استيقاف ركاب المجموعات السياحية لحين انتهاء الكشف على الحاسب الآلى.

ويسهل هذا الإجراءات على جميع الركاب، ويترك لديهم انطباعاً طيباً عن مصر وإجراءاتها الأمنية، ويفيد بالطبع فى تنشيط وزيادة حركة السياحة إلى مصر.

سادساً: يقوم ضباط الجوازات بناء على طلب بعض الشركات السياحية بإنهاء إجراءات الوصول على الطائرة أو الباخرة القادمة، مما يساعد على سرعة خروج الأفواج السياحية مباشرة عند وصولها لأرض المنفذ، وهذا الإجراء مفيد جدا للسائحين والشركات السياحية والجهات الأمنية. ونرى ضرورة التوسع فيه أسوة بما تقوم به شركة مصر للسياحة وغيرها من الشركات السياحية الكبرى.

أما فى حالة حاجة بعض الركاب الأجانب إلى تأشيرات دخول فيتم تسهيل ذلك بقدر الإمكان، وذلك عن طريق السماح لمندوبى الشركات السياحية بسرعة إحضار وشراء طوابع التأشيرات للركاب المحتاجين إليها حتى لا يؤدى ذلك إلى عرقلة إجراءاتهم أو تأخيرهم، مما يعكس أثره على حسن الأداء وسرعته فيؤدى إلى تقبل القادمين للإجراءات بصدر رحب.

سابعاً: إجراءات الأمن الخاصة ببعض الجنسيات: تقضى الإجراءات الأمنية بضرورة عرض بعض الركاب عند الوصول على أمن الدولة. ويتعين فى هذه الحالة توضيح ذلك للراكب خاصة إذا كان ضمن فوج سياحى.

ويجب أن يتم توضيح أهمية هذا الإجراء بأسلوب لبق حتى لا يترك هذا الإجراء أى أثر سلبى على الراكب، أو على زملائه إن كان ضمن فوج سياحى.

والدول التى يتم عرض مواطنيها على أمن الدولة هى:-

١-سوريا: من سن ٢٠-٤٠ الذكور فقط، ويستثنى من يحمل بطاقة شخصية سورية.

٢-لبنان: من سن ٢٠-٤٠ الذكور، ومن هم من أصل فلسطينى.

٣-العراق: جميع الركاب دون التقيد بالسن أو النوع عدا كبار السن فوق ٦٠عام أو الصغار دون١٦عام.

٤-الكويت: القادمون بدون تأشيرة مسبقة على أن يكونوا قادمين من دولة غير الكويت.

٥-المغرب وتونس والجزائر: القادمون بدون تأشيرة مسبقة أو معهم تأشيرة مسبقة غير مدون عليها موافقة الأمن.

٦-موريتانيا: يعرض الجميع دون التقيد بالسن أو النوع.

المطلب الثالث

إجراءات التسفير والترانزيت

صدر قرار وزير الداخلية رقم ١٠٤٣ فى ١٩٩٤/١/١٩ متضمنا إنشاء قسم جديد بوزارة الداخلية يسمى

(قسم حركة المرور) ويستهدف هذا القسم الارتقاء بمستوى أداء الخدمة فى مجالات متعددة أمنية سياحية واقتصادية وبيان ذلك فى الفروع التالية.

الفرع الأول

اختصاصات قسم حركة المرور

يختص قسم حركة المرور بما يلى:-

١-تسهيل حركة المرور

٢-إنهاء أعمال المراجعة للرحلات العادية أو الخاصة.

٣-إنهاء إجراءات الرحلات السريعة (لمدة ٦ ساعات)، ويتم هذا التسهيل بإعطاء خاتم معين لذلك.

٤-إنهاء إجراءات المبيت الفندقى الخارجي، ويتم هذا التسهيل بوضع خاتم معين يؤدى الغرض.

٥-مراجعة إجراءات سفر البحارة.

٦-التصرف إزاء حالات الهبوط الاضطرارى.

٧-التصرف فى حالات إلغاء إجراءات سفر الرحلات الجوية لأسباب مختلفة.

٨-اتخاذ الإجراءات اللازمة للسماح لركاب الرحلات بالنزول من الطائرة إلى قاعات الرحيل مباشرة بناء على طلب الشركات، وذلك فى حالات معينة.

الفرع الثانى

أهداف قسم حركة المرور

إن قسم حركة المرور يستهدف تحقيق أهداف سياحية واقتصادية أهمها:

أولاً: المساهمة الإيجابية والفعالة فى تقديم خدمة أفضل وأسرع وأكثر تميزا لركاب: (الرحلات السريعة - المبيت الفندقى الخارجى) حيث تسند جميع الإجراءات إلى ضباط القسم دون مراجعة من ضابط نوبتجية الجوازات.

ثانياً: تقديم التسهيلات بالموافقة على جميع البرامج السياحية المقدمة من شركة الكرنك السياحية تشجيعاً لسياحة الترانزيت.

ثالثاً: الإعفاء الكامل من رسوم التأشيرات لركاب الرحلات السريعة وركاب المبيت الفندقى تشجيعاً للسياحة ولخلق مناخ اقتصادى أفضل للشركات الوطنية.

رابعاً: يتم قصر السماح بالمبيت الفندقى الخارجى على ركاب مصر للطيران فقط دون غيرها من الرحلات لكونها الشركة الوطنية.

خامساً: يقوم القسم بتقديم خدمة أفضل فى حالة إلغاء سفر ركاب رحلة معينة لأسباب مختلفة حيث يتم إسناد تلك الإجراءات وسرعة إنهائها إلى هذا القسم دون الرجوع الى النوبتجية.

سادساً: سرعة الكشف بالقوائم.

سابعاً: إجراءات الفحص الدقيق لجميع جوازات الركاب بأسلوب متطور.

ثامناً: تحقيق سيطرة أمنية أفضل على ركاب الرحلات الخاصة، مع حسن معاملتهم حتى يشعروا بالاحترام والتقدير.

تاسعاً: يقوم برصد الظواهر والاشتباهات الأمنية والجنائية أو السياسية بالتنسيق مع الأجهزة المختصة فى هذا الشأن.

المبحث الرابع

الإدارة العامة لشرطة المرور وتحقيق الأمن السياحي

تهتم الإدارة العامة لشرطة المرور بتحقيق أكبر قدر ممكن من سيولة المرور على جميع طرق وشوارع جمهورية مصر العربية، وضمان سلامة السيارات والمواطنين. وشرطة المرور بالمنافذ لها دور هام في تنظيم المرور وسيولة الحركة سواء في الشرايين الرئيسية الموصلة من المنافذ إلى وسط المدن، أو القادمة من وسط المدن إلى المنافذ، بما يضمن سلامة وتأمين السياحة والسائحين.

كما تختص شرطة المرور بالمنافذ بتنظيم وقوف السيارات في المواقف المخصصة لها، والإشراف على سيارات الأجرة والليموزين وتنظيم أدوارها والتأكد من صلاحية السيارات، وكذا الكشف على السائقين المصرح لهم بالعمل في نقل السياح من المنافذ وإليها. ويتم ذلك عن طريق التعاون مع إدارات البحث الجنائي المختصة، حتى يتم معاملتهم بشكل حسن وعدم استغلالهم، ويتم ذلك باتخاذ الإجراءات التالية:

أولاً: يتم تعيين القوات المناسبة من الإدارة العامة لشرطة المرور للتواجد أمام الصالات وبمواقف السيارات لتنظيم وتسهيل حركة المرور، وتقوم هذه القوات بالإشراف على تنظيم وقوف الأتوبيسات السياحية في أماكن منظمة نظيفة بالقرب من باب صالة الوصول. ويتم إرشاد السائقين للوقوف في الأماكن المخصصة لهم، ويتم تأمين وقوفهم بالتعاون مع قسم تأمين الأفواج السياحية، وتقديم أقصى عون لهم.

ويجب على العاملين بحقل السياحة التعاون مع رجال شرطة المرور لتسهيل حركة السياح وعدم إشعارهم بالضيق، وإظهار وجه مصر الحضارى.

ثانيا: يقوم قسم المرور المختص بإعطاء الراكب كارت من المرور أثناء الركوب موضح به اسم قائد المرور والتليفون والمطار للاتصال به عند حدوث أى تجاوز من سائق التاكسى، وكذلك فى حالة حدوث أى عطل بالسيارة يتم الاتصال لخروج سيارة بديلة، ويتم تدوين هذه البيانات لتسهيل اتصال السائحين الأجانب بالجهات المختصة.

ويجب أن يتأكد المرشد السياحى أو المرافق للسائح من الحصول على هذا الكارت.

المبحث الخامس

مصلحة الجمارك

تقوم مصلحة الجمارك بدور لا يقل أهمية عن دور الإدارة العامة لشرطة أمن الموانئ، أو الإدارة العامة لشرطة السياحة والآثار وغيرها فى تأمين حدود البلاد من الداخل، وتشترك مع الإدارتين وغيرهما فى تحقيق هذه الرسالة، وذلك من خلال قيامها بالكثير من الواجبات الملقاة على عاتقها باعتبارها أحد الأجهزة الرئيسية فى وزارة المالية، والمسئولة عن تطبيق قوانين ولوائح الجمارك، وأهم ما تقوم به:

أولا: تفتيش القادمين من خارج البلاد إليها عبر المنافذ المختلفة البرية والبحرية والجوية، وتطبيق قانون انجمارك عليهم لتحصيل الرسوم المستحقة قانونا على ما يريدون إدخاله إلى البلاد من سلع وبضائع وأمتعة سواء مصريين أو أجانب حضروا بهدف السياحة.

ثانيا: تفتيش القادمين إلى البلاد من خارجها لضبط ما يريدون إدخاله من ممنوعات مثل المخدرات والأسلحة والعملات والمشغولات الذهبية وغيرها، واتخاذ الإجراءات القانونية حيالهم إما بالتصالح أو الإحالة إلى القضاء.

ثالثا: ضبط عمليات التهريب الغير مشروعة للبضائع والأمتعة سواء إلى داخل البلاد أو إلى خارجها، واتخاذ الإجراءات القانونية حيالهم.

رابعا: تطبيق النصوص القانرنية الخاصة بالإعفاءات الجمركية المشروعة سواء على المصريين أو الأجانب، ويراعى أنه بالنسبة للسائحين فإن المادة الثانية من قانون الإعفاءات الجمركية رقم ١٨٦ لسنة ١٩٨٦ تنص على أن تعفى من الضرائب الجمركية وبشرط المعاينة الأشياء التالية وفقا لما يصدر به قرار من وزير المالية:

الأمتعة الشخصية الخاصة بالمسافرين من سياح وعابرين

كما تنص المادة ٨ من قرار وزير المالية رقم ١٩٣ لسنة ١٩٨٦ باللائحة التنفيذية لقرار رئيس الجمهورية رقم ١٨٦ لسنة ١٩٨٦ بإصدار قانون تنظيم الإعفاءات الجمركية على أن: تتولى مصلحة الجمارك أعمال الإعفاء المقرر بالبند ٢ من القرار بقانون رقم ١٨٦ لسنة ١٩٨٦ المشار إليه، وذلك وفقا للقواعد والشروط المنصوص عليها فيه بالنسبة للسياح والعابرين عند القدوم والمغادرة وتفصيل ذلك فيما يلى.

المطلب الأول

عند القدوم

وتحدد الأمتعة الشخصية الخاصة بما يلى:

(أ) الملابس الشخصية المستعملة.

(ب) جميع ما يحملونه من آلات كاتبة أو حاسبة أو أجهزة راديو أو تسجيل أو فيديو أو نظارات شمسية، وغير ذلك مما تستعمله هذه الفئة عادة فى رحلاتها سواء أكانت جديدة أم مستعملة، وكذلك الحلى والمجوهرات الشخصية التى تكون معهم. ويشترط أن يقدموا إقراراً عنها من أصل وصورة الى الجمرك المختص، ويختم هذا الإقرار بخاتم الجمرك، ويسلم الأصل لهم لتقديمه عند مغادرة البلاد مع إثبات ذلك على جواز السفر.

(ج) لتر من المشروبات الروحية و ٢٠٠ جرام سجائر أو ٢٥ سيجار أو ٢٠٠ جرام دخان.

(د) الأدوية متى كانت لاستعمالهم الخاص.

(هـ) الأشياء الجلدية الجديدة فى حدود مائة جنيه ويشترط ألا يكون لها صفة الإيجار.

(و) ما يشترونه من الأصناف المحددة بالبند (هـ) من الأسواق الحرة داخل الدائرة الجمركية فى حدود مبلغ ١٠٠ دولار فى حالة عدم تمتعه بالإعفاء المشار إليه بالبند (هـ)، وذلك فى حدود مرتين فى العام الواحد، مع إثبات ذلك على جواز السفر.

المطلب الثانى

عند المغادرة

يسمح للسياح و العابرين عند عودتهم للخارج باستصحاب جميع الأشياء الواردة معهم والحلى والمجوهرات الواردة بالإقرارات والمثبتة على جواز السفر، وكذلك الهدايا التى يشترونها من البلاد بشرط أن تكون للاستعمال الشخصى، مع مراعاة القرارات والنظم المعمول بها فى هذا الخصوص.

ويجب على رجال الجمارك أن يحسنوا معاملة السياح عند تطبيق القانون عليهم، وأن يتعاملوا معهم بلياقة وكياسة تعكس العمق الحضارى للشعب المصرى العريق، ويجب على العاملين بحقل السياحة التعاون معهم على تحقيق ذلك، إذ أن المصلحة بينهم مشتركة ويجمعهم هدف واحد هو تنفيذ القوانين واللوائح وزيادة الرواج السياحى.

المطلب الثالث

أسلحة السائحين

يطبق رجال الجمارك قوانين ولوائح الجمارك على الأسلحة التى يحملها السائحون عند دخولهم البلاد بالتنسيق مع مصلحة الأمن العام التابعة لوزارة الداخلية، حيث تصدر من الأخيرة التراخيص بذلك وفقا لأحكام المواد ٢ و٣٣من قانون الأسلحة والذخائر، وقرار وزير الداخلية رقم ٢١٧ لسنة ١٩٦٤ بشأن منح تراخيص مؤقتة للسائحين بحمل وإحراز الأسلحة النارية. وتصدر هذه الرخص للقادمين بأسلحتهم من الخارج للإقامة بمصر فترة مؤقتة لا تجاوز ستة أشهر للسياحة، إذا ما رغبوا فى استخدامها وإدخالها للبلاد.

ويقدم طلب الترخيص أو التجديد من السائح أو من ينوب عنه باسم وكيل مصلحة أمن الموانئ لشؤون الموانئ والمراقبة على النموذج المعد لذلك مرفقا به نسختان من صورة الطلب والإيصال الدال على أداء الرسم المقرر وطابع دمغة. ويوضح بالنموذج اسم السائح بالكامل وجنسيته وجواز السفر ومدة إقامته بالبلاد، وكذلك وصف الأسلحة المراد الترخيص بها وصفا دقيقا، مع بيان الغرض من إحرازها.

ولا يجوز للسائح التصرف فى الأسلحة المرخص له بها بأى نوع من أنواع التصرفات لأى سبب كان أثناء مدة إقامته بالبلاد إلا بتصريح من

مدير الأمن العام أو من ينوب عنه، ولا يسمح للأجنبى بالســفر إلا إذا كــان معه السلاح المرخص له به، أو ما يفيد التصرف فيه قانونا.

الباب الثانى

الأجهزة والمنظمات والهيئات الإقليمية

الأجهزة والمنظمات والهيئات الإقليمية هى التى تم إنشاؤها بين مجموعة متجاورة من الدول تقع فى إقليم واحد على سطح الكرة الأرضية، وترتبط مصالحها السياحية أو الاقتصادية أو التاريخية أو الجغرافية بروابط واحدة أو متشابهة مما دفعها إلى إقامتها لرعاية هذه المصالح.

وهذه المنظمات هى الاتحاد العربى للسياحة (A.T.U.)، واتحاد المنظمات السياحية لدول أمريكا اللاتينية(C.O.T.A.L.) ، واتحاد السفر لشرق آسيا (E.A.T.A.)، واتحاد السفر بمنطقة الباسيفيك (P.A.T.A.) ، والمجلس الأوروبى (C.O.E.) ، والهيئة الاقتصادية الأوروبية (E.E.C.)، ومجلس المعونة الاقتصادية المتبادلة (C.M.E.A.)، ومنظمة الولايات الأمريكية (O.A.S.)، ومنظمة التعاون الاقتصادى والتنمية (D.E.C.D)، وجامعة الدول العربية، ومنظمة الوحدة الإفريقية.

وسوف نتناول كل هيئة من هذه الهيئات بالشرح والوصف فى فصل مستقل.

الفصل الأول

الاتحاد العربى للسياحة

Arab Tourist Union

تم إنشاء الاتحاد العربى للسياحة سنة ١٩٤٥ ، واتخذ من القاهرة عاصمة جمهورية مصر العربية مقرا له، وتم نقله عام ١٩٦٧ إلى مدينة عمان عاصمة الأردن، ثم عاد ثانية بعد المصالحة العربية إلى مقره الأصلى بالقاهرة.

ويهدف إلى القيام بالعديد من الأنشطة التى ترعى وتحقق مصالح صناع السياحة العربية ويقوم فى سبيل تحقيق ذلك بما يلى:

أولاً: القيام بكل نشاط من شأنه ازدهار السياحة العربية وزيادة الرواج السياحى بين الدول العربية، وحل جميع المشاكل التى تواجهها، والتغلب على كل الصعاب والمعوقات.

ثانياً: إقامة وتدعيم كافة أوجه التخطيط والتنسيق والتنفيذ للأنشطة السياحية بين الدول الأعضاء عن طريق التعاون وتبادل الخبرات الفنية والمعلومات والمواد الإعلامية بين الأعضاء فيما بينهم من ناحية، وبينهم وبين جميع دول العالم السياحية من جهة أخرى.

ثالثاً: وضع وتنفيذ الخطط العلمية الشاملة و الموحدة لتنمية السياحة الدولية للبلاد العربية فيما بينها من ناحية، وبينها وبين الدول الأجنبية من جهة أخرى.

رابعاً: إقامة المعارض والمؤتمرات والندوات واللقاءات العلمية فى مجال السياحة لتبادل الخبرات فى كافة مجالات الأنشطة السياحية العربية وإجراء الدراسات الهادفة لتطوير السياحة وتنميتها فى المنطقة العربية.

ويرتبط الاتحاد العربى للسياحة بصلات وثيقة مع كل من الأمم المتحدة ومنظماتها ووكالاتها المتعددة، وكذلك مع منظمة السياحة العالمية، وبصفة عامة مع الهيئات والمنظمات السياحية العالمية والإقليمية. ويتكون من الجمعية العامة، واللجنة التنفيذية، والأمين العام، وتمارس كل منها المهام السياحية الملقاة على عاتقها.

الفصل الثانى

اتحاد السفر لشرق آسيا

East Asia Travel Association (E.A.T.A.)

أقيم اتحاد السفر لشرق آسيا سنة ١٩٦١، واتخذ مدينة طوكيو عاصمة اليابان مقراً له، ويضم فى عضويته خمس عشرة منظمة من المنظمات السياحية الوطنية بالمنطقة بالإضافة إلى شركات الطيران واتحادات السياحة للدول الأعضاء فيه، ويهدف إلى تحقيق ما يلى:

أولاً: رعاية مصالح الأعضاء وتذليل العقبات وحل المشكلات التى تعوق وتعترض النهوض بالعمل السياحى بها.

ثانياً: العمل على تنمية وتنشيط وتشجيع وجذب السياحة العالمية من مختلف دول العالم.

ثالثاً: خلق وتدعيم التعاون بين الدول الأعضاء فيما يتعلق بتيسير وتسهيل وزيادة الحركة السياحية والارتفاع بمعدلات السائحين وزيادة تدفقهم لدول المنطقة بما ينعش السياحة بها.

الفصل الثالث

اتحاد المنظمات السياحية لأمريكا اللاتينية

Latin- American Confederation Of Tourist Organizations (C.O.T.A.L.)

أنشئ اتحاد المنظمات السياحية لدول أمريكا اللاتينيـة سـنة ١٩٥٧، واتخذ مدينة بيونس أيريس عاصمة الأرجنتين مقراً له، ويضم فى عضويتـه حوالى ١٩ من الهيئات الوطنية لوكالات السـفر والسـياحة بـدول أمريكـا اللاتينية بالإضافة إلى عدد كبير من الأجهزة والمنظمات السياحية المختلفـة التى تمثل شركات السياحة والفنادق وشركات الطـيران وغيرهـا، ويـهدف الاتحاد إلى القيام بالآتى:

أولاً: التنسيق بين جميع أوجه أنشطة السياحة ووكالات السفر بدول أمريكـا اللاتينية.

ثانياً: إقامة وتدعيم البنية الأساسية لصناعة السياحة بدول الاتحاد وتحسـينها والعمل على تنوع الخدمات السياحية بها وجودتـها وتطويرهـا بمـا يخـدم صناعة السياحة بها.

ثالثاً: تشجيع السياحة فى دول أمريكا اللاتينية والعمل على تنميتها واسـتغلال إمكانياتها السياحية الاستغلال الأمثل.

رابعاً: المحافظة على المقومات الطبيعيـة والتاريخيـة والجماليـة للسـياحة بالمنطقة بجميع الوسائل.

الفصل الرابع

اتحاد السفر بمنطقة الباسيفيك

Pacific Area Travel Association (P.A.T.A.)

أقيم اتحاد السفر بمنطقة الباسيفيك عام ١٩٥١ واتخذ من هاواى مقـواً له، ثم انتقل إلى مدينة سان فرانسيسكو بأمريكا، وتضم عضويته كـــلا مـــن وكالات السياحة والسفر وشركات الطيران والفنادق والهيئات السياحية، وبـــه حوالى ٢٥٠٠ عضو من الدول المختلفة الواقعة بمنطقة الباسيفيك، ويـــهدف إلى القيام بما يلى:

أولاً: وضع ودعم برامج البحوث العلميـــة والتســـويق والـــترويج المتعلقـــة بصناعة السياحية لدول الباسيفيك الأعضاء فى الاتحاد.

ثانياً: تنشيط حركة السياحة إلى دول المنطقة، وخلـــق روح التعـــاون فـــى مجالات السياحة بين الدول الأعضاء والهيئات والمنظمات السياحية.

ثالثاً: تشجيع كافة الأنشطة المرتبطة بالسفر والسياحة والعمل على الارتفـــاع بمستواها.

الفصل الخامس

مجلس المعونة الاقتصادية المتبادلة

Council Of Mutual Economic Assistance (C.M.E.A) or (COMECON)

أقيم مجلس المعونة الاقتصادية المتبادلة سنة ١٩٤٩ بين عـــدة دول هى بولندا ورومانيا وبلغاريا والمجر والاتحـــاد الســـوفيتى وتشيكوســـلوفاكيا وكوبا وألمانيا الشرقية ومنغوليا وكوبا وفيتنام .

ويعمل المجلس على تحقيق الأهداف التالية:

أولاً: دعم وتنسيق التعاون الاقتصادى بين الدول الأعضاء خاصة فى مجـــال النشاط السياحى وصناعة السياحة.

ثانياً: تبادل الخبرات الفنية فى هذا المجال بما يؤدى إلـــى النمـــو والإنعـــاش الحقيقى لسوق السياحة بالدول الأعضاء.

ثالثاً: تحقيق أكبر قدر ممكن من معدلات التنمية الاقتصاديـــة والاجتماعيـــة لشعوب هذه المنطقة، لتنمية السياحة وتشجيعها واتخاذ الإجـــراءات الكفيلـــة بتقدمها وتطورها فى الدول الأعضاء.

الفصل السادس

منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية

Organization For Economic Cooperation & Development (O.E.C.D.)

أقيمت منظمة التعاون الاقتصادى والتنمية سنة ١٩٦١، واتخذت من باريس عاصمة فرنسا مقرا لها. ولقد حلت محل منظمة التعاون الاقتصادى الأوروبى Organization For European Economic Cooperation (O.E.E.C.) التى أقيمت سنة ١٩٤٨ بين دول أوربا الغربية، إلا أنه بعد انضمام أمريكا وكندا لعضويتها تغير اسمها إلى الاسم الحالى، وزاد عدد الدول الأعضاء بها حتى بلغ ٢٤ دولة. وتنحصر أهداف هذه المنظمة فى القيام بالأنشطة التالية:

أولاً: تنمية وتطوير التبادل السياحى بين الدول الأعضاء، والعمل على تطوير السياحة وتقدمها وازدهارها، والقيام بكل ما من شأنه دفع صناعة السياحة إلى الأمام، وزيادة الرواج السياحى.

ثانياً: التغلب على الصعوبات، وحل المشكلات التى تحول دون تبادل البضائع والخدمات بين أعضائها خاصة فى مجال السياحة والاقتصاد.

ثالثاً: تشجيع الاستثمار والتصدير فى مجال السياحة بصفة خاصة، وكل ما من شأنه تحقيق الاستقرار والانتعاش الاقتصادى بصفة عامة بين الدول الأعضاء

رابعاً: توفير فرص العمل المختلفة خاصة فى مجال الصناعة والزراعة والسياحة، والقضاء على البطالة وتثبيت الأسعار ورفع مستوى المعيشة لشعوب الدول الأعضاء.

الفصل السابع

منظمة الولايات الأمريكية

Organization Of American States (O.A.S.)

أقيمت منظمة الولايات الأمريكية سنة ١٩٤٨ على أنقــاض الاتحــاد الدولى للجمهوريات الأمريكية International Union Of American Republics، واتخذت من واشنطن بأمريكا مقراً لها.

وتهدف إلى تحقيق الأغراض التى تهدف إليــها جميــع المنظمــات الإقليمية الأخرى القائمة على التبادل والتعاون المثمر المستمر بيــن الــدول الأعضاء بها، مما يؤدى إلى النمو الاقتصادى والســياحى وتحقيــق الســلام والاستقرار والأمن والرفاهية للشعوب الأعضاء فيها.

الفصل الثامن

السوق الأوروبية المشتركة

European Economic Community (E.E.C.)

أنشئت السوق الأوروبية المشتركة بناءا على اتفاقية روما التى وقعت بين الدول الأعضاء ألمانيا وفرنسا وإيطاليا وبلجيكا وهولندا ولوكمسبورج، ثم انضمت بعد ذلك انجلترا والدنمارك وأيرلندا، وتهدف السوق الأوربية المشتركة إلى تحقيق أهداف معينة خاصة فى مجال النشاط الاقتصادى والسياحى أهمها:

أولاً: العمل على تحقيق وحدة الاقتصاد الأوربى من خلال التنسيق بين الدول الأعضاء فيما يتعلق باتباع سياسة موحدة للتنمية الاقتصادية فى كافة مجالات الصناعة والزراعة والسياحة وغيرها.

ثانياً: إنشاء صندوق أوروبى للمساعدات الاجتماعية ليسهم فى القضاء على البطالة وخلق فرص العمل مما يؤدى إلى تحسين الوضع الاجتماعى ورفع مستوى المعيشة خاصة فى مجال صناعة السياحة.

ثالثاً: وضع وتوحيد السياسات العامة للسياحة والنقل والصناعة والزراعة وغيرها من الأنشطة والمجالات وفقاً لاحتياجات السوق المشتركة وبما يحقق التنمية فى هذه المجالات.

رابعاً: إلغاء القيود الجمركية بين الأعضاء، مع اتباع سياسة جمركية موحدة تجاه باقى دول العالم، وهذا هو الاتحاد الجمركى بين دول السوق.

خامساً: إلغاء الحواجز والقيود المفروضة على حرية مواطنى الدول الأعضاء فى السفر والتنقل من بلد لآخر داخل بلدان السوق، مما يعد أحد

العوامل الهامة المؤدية إلى انتعاش السياحة، وزيادة الرواج السياحى داخل هذه الدول.

سادساً: إنشاء بنك للاستثمار بغرض زيادة الموارد المتاحة، وخلق موارد جديدة للدول الأعضاء، وللمساهمة فى جميع مجالات التنمية خاصة التنمية السياحية.

وأجهزة السوق هى: الجمعية العمومية، ومجلس الوزراء، واللجنة الأوربية، واللجنة الاقتصادية الاجتماعية، وليس هناك متسع لشرح مهام كل جهاز منها.

الفصل التاسع

جامعة الدول العربية

League Of Arab States (L.A.S.)

أنشئت جامعة الدول العربية فى مارس من عام ١٩٤٥، واتخذت من القاهرة العاصمة المصرية مقراً لها بهدف تحقيق التفاهم والإخاء بين الشعوب العربية وتوثيق الصلات والعلاقات بينهم والعمل على تحقيق التعاون والتنسيق بين سياسة الدول الأعضاء بها من أجل المحافظة على استقلالها وسيادتها، وإنعاش اقتصادها. ونص ميثاق الجامعة على أن تكون مجالات التعاون بين الدول الأعضاء هى:

أولاً: المجالات الاقتصادية والمالية، من تبادل تجارى وصناعى وزراعى وسياحى وكل ما يتعلق بالعملة والجمارك والاستثمار وحرية انتقال رأس المال والعمال بين الدول الأعضاء فى الجامعة.

ثانياً: مجالات المواصلات البرية والجوية والبحرية، بما فى ذلك البرق والبريد والهاتف.

ثالثاً: الشؤون الثقافية، وتتضمن تبادل العلم والعلماء والمعلمين والموظفين، وتحقيق حرية الصحافة والفن والأدب، وإحياء التراث الفكرى وتوثيق الصلات بين الجامعات والمعاهد العلمية والمتاحف ودور النشر والكتب، وانتقال الثقافات والعلوم دون حواجز أو معوقات بين دول الجامعة.

رابعاً: الشؤون الاجتماعية، وتشمل حرية الانتقال والعمل والإقامة ونظم التأمينات وكل ما من شأنه النهوض بالأوضاع الاجتماعية لشعوب الدول الأعضاء وتحقيق الاستقرار والأمن والرفاهية للشعب العربى كله باعتباره

أمة واحدة لها تاريخ واحد، وموقع جغرافى واحد، وعادات وتقاليد وقيم واحدة تؤهله أكثر من أى تكتل بشرى آخرى للوحدة الاندماجية.

خامساً: الشؤون الصحية، وتتضمن القيام بجميع الأنشطة التى تهدف إلى تبادل الخبرات الطبية ورفع مستوى الصحة العامة النفسية والجسدية لمواطنى الدول العربية الأعضاء فى الجامعة.

ونص الميثاق على أن تشكل لجنة خاصة لكل شأن من هذه الشؤون تتولى وضع القواعد والأسس المنظمة للتعامل بين الدول المشتركة فى الجامعة، على أن تصاغ فى شكل مشروعات اتفاقيات تعرض على مجلس الجامعة للبت فيها وذلك حسب ظروف وإمكانيات كل دولة. ولقد اهتمت اللجنة الدائمة للشؤون الاقتصادية بالسياحة باعتبارها أساس هام لخطط التنمية فى كثير من الدول الأعضاء، وأقر مجلس الجامعة ذلك من خلال تشجيعه لاتخاذ القرارات المختلفة المتعلقة بتأشيرات الدخول والمغادرة للدول وجوازات السفر والجنسية، ثم أصبحت السياحة من اختصاص اللجنة الدائمة للإعلام العربى بعد تشكيلها، وتختص بالقيام بكافة الأنشطة التى تؤدى إلى زيادة الرواج السياحى داخل الدول الأعضاء.

ولقد كان لإنشاء المنظمة العربية للتربية والتعليم والثقافة (A.L.E.S.C.O.)، ومنظمة العمل العربية (A.L.O.) التابعتين للجامعة أثره على العمل السياحى حيث أولت كل منهما اهتماماً خاصاً بالجوانب المختلفة له، وفى عام ١٩٧٤ أنشأت الجامعة "الإدارة السياحة" التى تولت كافة الشؤون المتعلقة بالسياحة.

وتضم جامعة الدول العربية عدة وكالات متخصصة أخرى الهدف منها زيادة معدل النمو الاقتصادى فى الدول الأعضاء هى:

المنظمة العربية للتنمية الزراعية، والمنظمة العربية للتنمية الصناعية، والمنظمة العربية للتنمية الإدارية، والمنظمة العربية لضمان الاستثمار، ومنظمة الأقطار العربية المصدرة للبترول، والصندوق العربى للتنمية الاقتصادية والاجتماعية، واتحاد إذاعات الدول العربية، والأكاديمية العربية للنقل البحرى، والمؤسسة العربية للاتصالات الفضائية، والمصرف العربى للتنمية الاقتصادية فى أفريقيا، وصندوق النقد العربى.

والأجهزة الرئيسية للجامعة العربية هى مؤتمر القمة، والمجلس، واللجنة السياسية، ولجنة الشؤون الاقتصادية، ولجنة شئون المواصلات، والأمانة العامة، ولا مجال هنا لعرض هذه الأجهزة لعدم اتصالها المباشر بالتنمية السياحية فى الدول الأعضاء.

الفصل العاشر

الاتحاد الأفريقى

تم تأسيس الاتحاد الأفريقى فى ٩/٩/ ١٩٩٩ بقرار مؤتمر القمة الأفريقية الاستثنائى الرابع المنعقد بمدينة سرت بليبيا. وقد تم إقرار النظام الأساسى له بمدينة لومى عاصمة توجو فى ٢٠٠٠/٧/١١، واتخذ من العاصمة الأثيوبية "أديس أبابا" مقرا له. ويضم فى عضويته ٥٣ دولة أفريقية.

وقد نصت الفقرة الخامسة من المادة الرابعة عشر من ميثاق تأسيسه على تشكيل لجنة النقل والاتصالات والسياحة باعتبارها إحدى اللجان الفنية المتخصصة التابعة للاتحاد.

ويتم اتخاذ القرارات فيه بالإجماع، أو على الأقل بأغلبية ثلثى الأعضاء بالنسبة للقرارات الموضوعية. أما بالنسبة للقرارات الخاصة بالمسائل الإجرائية، فتكون بالأغلبية المطلقة.

ويهدف الاتحاد الأفريقى إلى توحيد القارة وتنميتها فى جميع المجالات، ومنها المجال السياحى. وقد اقتبس نظامه الأساسى نص المادة ٦٥ من "معاهدة إرساء المجتمع الاقتصادى الأفريقى" الموقعة عام ١٩٩١، والتى تهدف إلى:

أولا: تأكيد التطور المتناغم والمربح للسياحة فى أفريقيا، حيث تتعهد الدول الأعضاء بـــ:

أ- تقوية التعاون الأفريقى البينى فى مجال السياحة، خاصة عن طريق:

١- تشجيع السياحة الأفريقية البينية.

٢- خلق التناغم والتوافق بين سياسات وخطوط وبرامج تطوير السياحة.

٣- التسويق المشترك للمنتجات السياحية التى تمثل القيم الأفريقية الطبيعية والاجتماعية الثقافية.

ب-تشجيع تكوين شركات سياحية كفء مكيفة لاحتياجات الشعب الأفريقى، وجاذبة للسياح الأجانب عن طريق:

١- تبنى خطوات تهدف إلى تشجيع الاستثمار فى السياحة، وذلك بتكوين شركات سياحية أفريقية تنافسية.

٢- تبنى خطوات لتطوير والاستفادة من الموارد البشرية فى مجال السياحة فى أفريقيا.

٣- تدعيم مؤسسات التدريب السياحى عالى المستوى، وقتما تتطلب الحاجة.

ثانيا: سوف تتبنى الدول الأعضاء كل الإجراءات المطلوبة لتطوير السياحة الأفريقية، والتى تأخذ فى الحسبان البيئة الإنسانية والطبيعية وخير الشعوب الأفريقية، والتى تساهم بشكل فعال فى تحقيق التكامل السياسى والاجتماعى الاقتصادى للقارة وتطويره.

الباب الثالث

أجهزة وهيئات ومنظمات السياحة العالمية

تناولنا فى الباب الأول من هذا المؤلف بالشرح والتوضيح الأجهزة والهيئات والمنظمات التى تعمل فى مجال السياحة المحلية داخل جمهورية مصر العربية، وفى الباب الثانى عرضنا الأجهزة والهيئات والمنظمات التى تعمل فى مجال السياحة الإقليمية بسبب عوامل تربط بين دول هذه الأقاليم يتعلق بعضها بالأبعاد التاريخية أو الجغرافية أو الاجتماعية أو الدينية وغيرها.

وفى هذا الباب نتناول الهيئات والأجهزة والمنظمات التى تباشر نشاطها السياحى على المستوى العالمى، فلا ينحصر نشاطها فى دولة بعينها أو عدة دول، وإنما يتسع ليشمل كل دول العالم تقريبا. لذلك سوف نعرض خلال هذا الباب

فى الفصل الأول: الهيئات والمنظمات والأجهزة السياحية الدولية الحكومية ذات الطابع العام.

وفى الفصل الثانى: الهيئات والمنظمات والأجهزة السياحية الدولية الحكومية ذات الطابع الخاص.

وفى الفصل الثالث: الهيئات والأجهزة والمنظمات السياحية الدولية غير الحكومية ذات الطابع العام.

وفى الفصل الرابع والأخير: الهيئات والأجهزة والمنظمات الدولية غير الحكومية التى لا تمارس نشاطاً سياحياً، ولكن تمارس نشاطاً مرتبطاً به يؤثر فيه ويتأثر به.

الفصل الأول

هيئات ومنظمات وأجهزة السياحة الدولية الحكومية ذات الطابع العام

تمارس هذه الهيئات والأجهزة والمنظمات نشاطاً سياحياً ذا طابع علم يتعلق بجميع الدول الواقعة على سطح الكرة الأرضية سواء أكانت مصدرة للسياحة، أم مستوردة لها، أم لها نصيب ما فى صناعة السياحة. وسوف يقتصر حديثنا على منظمة السياحة العالمية باعتبارها الوكالة الوحيدة المتخصصة فى رعاية السياحة العالمية التابعة لمنظمة الأمم المتحدة، تلك المنظمة التى تعتبر المنظمة الوحيدة التى تجمع كل دول العالم بعد أن توافرت فيها شروط المنظمة الدولية العامة من مشروعية وتنظيم وعالمية "دولية":

منظمة السياحة العالمية

World Tourism Organization (W.T.O)

أقيمت منظمة السياحة العالمية عام ١٩٧٥ واتخذت من مدريد عاصمة أسبانيا مقرا لها. وهى متفرعة من الاتحاد الدولى للمنظمات السياحية الرسمية

International Union Of Official Travel Organizations (I.U.O.T.O)

، وكان اتحاداً عالمياً مختلطاً غير حكومى تم إنشاؤه عام ١٩٢٥ بمدينة لاهاى بهولندا، وكان اسمه المؤتمر الدولى للجمعيات الرسمية للدعاية السياحية

International Congress Of Official Travel Publicity Organizations

، ثم تغير اسمه إلى المؤتمر الدولى للهيئات السياحية الرسمية
International Congress Of Official Travel Organizations
، وفى عام ١٩٣٠ أصبح اسمه "الاتحاد الدولى للـــهيئات الرســمية للدعايـــة السياحية
International Union Of Official Travel Organizations.

وبعد انتهاء الحرب العالمية الثانية توقف الاتحاد عن عملــه إلـــى أن أعيد تكوينه سنة ١٩٤٦ بعد انتهاء الحرب واتخذ من لندن بإنجلترا مقرا لـــه، وأصبح يحمل اسم الاتحاد الدولى للمنظمات السياحية الرسمية I.U.O.T.O. ، وأخيراً نقل مقره إلى مدينة جنيف بسويسرا وظل بها حتى عام ١٩٧٠.

وبرغم ما قام به الاتحاد من مجهودات إلا أن النمو المتصل للســياحة وازدياد أهميتها وتأثيراتها، بالإضافة إلى ظهور المشكلات المتنوعـــة التـــى أثارتها الأنشطة السياحية على المستوى العالمى قد جعل الدول تبحـــث عـــن منظمة قادرة على التعامل مع هذه المشكلات مما يسهم فى القضاء عليـــها، أو الحد من نتائجها السلبية على السياحة بوجه عام. لذلك تـــم إنشـــاء منظمـــة السياحة العالمية سنة ١٩٧٠ بمدينة "مكسيكو سيتى" وبدأت دورها الفعال فـــى ممارسة مهامها عام 1975. وتعتبر المنظمة الجهاز الرئيسى الـــذى يمثـــل جميع جوانب السياحة بالأمم المتحدة، وتتخذ العضوية بـــها إحـــدى الصـــور الآتية:

أولاً: الأعضاء العــاملون Full Members ويمثلـــون الـــدول ذات السيادة. ويبلغ عددها حوالى ١٠٩ عضواً من بينها مصر التـــى تعـــد مـــن الأعضاء المؤسسين للمنظمة.

ثانياً: الأعضاء المنتسبون Affiliate Members وهـــى الـــهيئات الحكومية وغير الحكومية التى يتصل عملها بالسياحة (خاصة فى المجـــالات

التجارية والنقل والطيران والفنادق). ويبلغ عددها حوالى ١٦٥ عضـواً مـن بينهم رابطة السفر بأفريقيا، والحلف الدولى للسـياحة، والخطـوط الجويـة الأوروبية، والاتحاد الدولى للنقل الجوى I.A.T.A، وشركة مصر أسـوان للسياحة.

ثالثاً: الأعضاء المنضمـون Associate Members ويمثلـون الأقاليم أو المقاطعات غير المسئولة عن علاقاتها الخارجية، وعددهم أربعـة أعضاء فقط.

رابعاً: المراقب الدائم Permanent Observer وهو الفاتيكان.

وتهدف منظمة السياحة العالمية إلى العمل على تنشيط ودعم وتنميـة السياحة بما يسهم فى النمو الاقتصادى العالمى والقضاء على البطالة، والقيـام بكل ما يؤدى إلى زيادة التفاهم بين الشـعوب المختلفـة، واحـترام حقـوق الإنسان، ومراعاة الحريات الأساسية له دون تمييز بين شعب وآخـر علـى أساس الجنس أو اللغة أو الدين كضرورة لسلام ورخاء الإنسانية كلها. كمـا تهتم المنظمة بدعم التعاون الفعال بين الدول الأعضاء بـها، والعمـل علـى رعاية مصالحهم فى مجال السياحة، وتقديم المساعدات الفنية خاصة للـدول النامية فيما يتعلق ببرامج التدريب وإنشاء المعاهد السياحية والفندقية وتطويـر واستحداث مناطق الجذب السياحى، وتنظيم الندوات والدراسات التى تتضمـن التسويق للأنشطة السياحية المتنوعة، والحرص على توثيق الصلة بالأجـهزة المعنية للأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة فـى مجـال السـياحة للعمـل والتنسيق معها فى هذه المجالات.

وأجهزة منظمة السياحة العالمية هـى الجمعيـة العامـة والمجلـس التنفيذى والأمانة العامة:

أولاً: الجمعية العامة

وهى السلطة التشريعية للمنظمة، وتضم ممثلى الأعضاء العاملين وتعقد اجتماعها العادى كل عامين. ويمكنها أن تدعو لاجتماع غير عادى إذا ما اقتضت الظروف ذلك، كما يتبعها ست لجان إقليمية مقسمة على أساس جغرافى هى:

١- اللجنة الإقليمية للمنظمة بأفريقيا

W.T.O Commission For Africa

وتضم ٣٦ دولة أفريقية هى الجزائر وأنجولا وبنين وبوركينا فاسو وبوروندى والكاميرون وتشاد و الكونغو وأثيوبيا وساحل العاج والجابون وجامبيا وغانا وغينيا وكينيا وليسوتو ومدغشقر.و مالاوى ومالى وموريتانيا وموريشيوس والمغرب والنيجر ونيجيريا ورواندا وساوتوم والسنغال وسيراليون والسودان وتوجو وتونس وأوغندا وتنزانيا وزائير وزامبيا وزيمبابوى.

٢- اللجنة الإقليمية للمنظمة بالأميركتين

W.T.O Commission For The Americans

وتضم ١٨ دولة بالأميركتين هى الأرجنتين وبوليفيا والبرازيل وكندا وهايتى وجامايكا وكوبا وجمهورية الدومينيكان والإكوادور وجرينادا والولايات المتحدة الأمريكية وأورجواى والمكسيك وبيرو بنما وشيلى وكولومبيا وفنزويلا.

٣- اللجنة الإقليمية للمنظمة بشرق آسيا والباسيفيك

W.T.O Commisson For East Asia & The Pacific

وتضم عشر دول بشرق آسيا والباسيفيك هى أستراليا والصين وكمبوديا الديمقراطية وأندونيسيا وجمهورية لاو الشعبية الديمقراطية واليابان وتايلاند وفيتنام.

٤- اللجنة الإقليمية للمنظمة بأوروبا

W.T.O Commission For Europe

وتضم ٢٣ دولة أوروبية هـــى النمســا وبلجيكــا وبلغاريــا وقــبرص وتشيكوسلوفاكيا وفنلندا وفرنسا واليونان والمجر وإسرائيل وإيطاليا ومالطـــا وهولندا وبولندا والبرتغال ورومانيا وسان مارينو وأسبانيا وسويسرا وتركيـــا وروسيا ويوغسلافيا وألمانيا.

٥- اللجنة الإقليمية للمنظمة بالشرق الأوسط

W.T.O Commission For The Middle East

وتضم ١١ دولة بالشرق الأوسط هى: مصـــــر-لبنـــان - الأردن - الكويت - اليمن الديمقراطية - ليبيا - سوريا - الإمارات العربية المتحـــدة - العراق - البحرين - إسرائيل.

٦- اللجنة الإقليمية للمنظمة بجنوب آسيا

W.T.O Commission For South Asia

وتضم ثمانى دول بجنوب آسيا هى أفغانســـتان وبنجلاديـــش والـــهند وإيران والمالاديف ونيبال وباكستان وسريلانكا.

ثانياً: المجلس التنفيذى

وهو السلطة التنفيذية للمنظمة، ويضم الأعضاء العاملين الذين يتم اختيـــارهم بواسطة الجمعية العامة، ويتبعه سبع لجان دائمة هى:

١- لجنة التنسيق والبرامج، وتضم ٩ أعضاء من بينهم مصر.

٢- لجنة الميزانية والتمويل.

٣- لجنة البيئة، ومصر عضو بها.

٤- لجنة التسهيلات.

٥- لجنة أمن السائح، ومصر عضو بهذه اللجنة.

٦- لجنة الإحصاءات.

٧- اللجنة الفرعية لمراجعة وثائق اعتماد الأعضاء المنتسبين.

ثالثاً: الأمانة العامة

ويرأسها الأمين العام الذى يتم تعيينه بالانتخاب بواسطة الجمعية العامة بأغلبية ثلثى الأعضاء العاملين ولمدة أربع سنوات قابلة للتجديد، بالإضافة إلى عدد من العاملين بالأمانة العامة والإدارات المختلفة التى تتبعها. ويقوم الأمين العام بعرض التقارير الخاصة بنشاط المنظمة ومشروعاتها وميزانيتها العمومية فى اجتماعات المجلس التنفيذى والجمعية العامة.

الفصل الثانى

هيئات ومنظمات وأجهزة السياحة الدولية الحكومية ذات الطابع الخاص

وتشمل هذه المنظمات كلاً من المكتب الدولى لسياحة الشباب (.B.I.T.E.J)، والمكتب الدولى للسياحة الاجتماعية (.B.I.T.S)، والاتحاد الدولى للمراكز السياحية (.I.F.T.C)، والاتحاد الدولى لبيوت الشباب (.I.Y.H.F)، بالإضافة الى الاتحاد الدولى لمنظمات رجال السكك الحديدية (.F.I.A.T.C)، والاتحاد الدولى لمنظمات السياحة الشعبية (.I.F.P.T.O)، وسوف نعرضها تباعاً فى المباحث التالية.

المبحث الأول

المكتب الدولى لسياحة الشباب

International Bureau For Youth And Tourism Exchanges (B.I.T.E.J.)

ومقره مدينة بودابيست عاصمة المجر، وشعاره أن السياحة جواز سفر للسلام والصداقة. كما يرتبط المكتب بعلاقات تعاون وثيقة مع المجلس الاقتصادى والاجتماعى، ومنظمة اليونيسكو، وكثير من الهيئات الخاصة بسياحة الشباب فى مختلف أنحاء العالم ومن أهدافه:

أولاً: تشجيع سياحة الشباب وتأكيد أهميتها ودورها الثقافى والتعليمى والاجتماعى والتربوى.

ثانياً: دعم التعاون بين الأعضاء فيما يتعلق بكافة الأنشطة السياحية.

ثالثاً: تنظيم المؤتمرات والندوات واللقاءات السياحية الدولية.

المبحث الثاني

المكتب الدولي للسياحة الاجتماعية

International Bureau of social Tourism (B.I.T.S.)

واسمه الأصلي هو

Bureau Internationale du Tourisme Sociale

،ومقره بروكسل عاصمة بلجيكا، ومن أهدافه:

أولاً: الاهتمام بالسياحة الدولية والعمل على تطويرها وتنميتها وانتشارها وازدهارها فى جميع دول العالم.

ثانياً: دعم الأنشطة والإجراءات التى تخدم السياحة الاجتماعية مثل نظم التسعير والسياحة بالتقسيط ونظام الادخار السياحي، وغيرها على المستوى الدولي.

ثالثاً: العمل على تنشيط السياحة الاجتماعية من خلال تشجيع الرحلات السياحية الجماعية خاصة للطبقات متوسطة ومحدودة الدخل، بما يحقق نوعا من العدالة الاجتماعية الدولية.

المبحث الثالث

الاتحاد الدولي لبيوت الشباب

International Youth Hostel Federation

أقيم الاتحاد الدولى لبيوت الشباب سنة ١٩٣٢م، واتخذ من مدينة لندن بانجلترا مقراً له. ويضم بيوت الشباب الأهلية المنتشرة فى جميع أنحاء العالم شريطة أن تتوافر فيها عدة أمور أهمها:

أولاً: ألا تفرق هذه البيوت بين الأعضاء على أساس الجنس أو اللون أو العرق أو الدين أو الفكر أو العقيدة، وألا تضع أى قيود على العضوية بها

بسبب الجنس أو اللون أو الدين أو الطبقة الاجتماعية، وألا تضع قيوداً تحد من حرية الشباب فى استخدامها والإقامة بها.

ثانياً: الاهتمام بمصالح الأعضاء وتذليل الصعوبات والعوائق التى تواجههم أيا كان نوعها ومهما كانت درجتها.

ثالثاً: العمل على دعم التفاهم والصداقة والإخاء بين الشباب من مختلف دول العالم أيا كانت جنسياتهم، وتقديم المساعدات المختلفة للبلاد التى لا يوجد بها بيوت للشباب من أجل البدء فى تشييد وتأثيث وإدارة وفتح هذه البيوت أمام جميع شباب العالم.

رابعاً: أن تكون مطابقة للمواصفات الصحية وأن تتوافر بها التسهيلات المختلفة من أماكن التجمع وغيرها بما يتيح إمكانية إعداد الوجبات وتقديم مختلف الخدمات.

خامساً: أن يكون الهدف منها تقديم خدمة الإيواء، وليس السعى إلى الربح لأنها تسعى إلى العطاء وليس الأخذ.

سادساً: العمل على أن تكون مجهزة بشكل ملائم يناسب الشباب من الجنسين خاصة فيما يتعلق بدورات المياه والمرافق المنفصلة لكليهما، بما يحافظ على مشاعر وقيم ومبادئ الشباب وحرياتهم الخاصة، ويحفظ كرامتهم.

سابعاً: العمل على أن تكون الإقامة بهذه البيوت متاحة للجميع، وبرسوم معتدلة لأى عضو من أعضاء جمعيات بيوت الشباب المعترف بها والمنتشرة فى جميع الدول.

ثامناً: العمل على تشجيع السياحة الدولية لأعضاء جمعيات بيوت الشباب وتدعيمها بكل الإمكانيات.

المبحث الرابع

الاتحاد الدولى للسيارات

International Automobile Federation

أقيم الاتحاد الدولى للسيارات سنة ١٩٠٤م ،واتخذ من مدينة باريس عاصمة فرنسا مقرا له لتحقيق الأغراض والأهداف التالية:

أولاً: تشجيع السياحة الدولية عن طريق الاهتمام بسياحة السيارات، والعمل على دعم تطورها ونموها، والعمل على تدعيمها بكل أساليب الدعم.

ثانياً: إقامة وتنظيم وحضور المؤتمرات والاجتماعات والندوات الخاصة بسياحة السيارات لتبادل الخبرات الدولية فى هذا المجال.

ثالثاً: حل المشكلات والصعوبات التى تواجه رياضة وسياحة السيارات، وإيجاد الحلول المناسبة لها فى جميع الدول.

المبحث الخامس

الاتحاد الدولى للتخييم والقوافل

International Federation Of Camping and Caravaning

لم يعرف تاريخ إنشاء الاتحاد الدولى للتخييم والقوافل على وجه التحديد، إلا أن الواقع يقول إن مقره يقع بمدينة بروكسل عاصمة بلجيكا، ويعمل على تحقيق الأهداف التالية:

أولاً: حث جميع الدول على الاهتمام بالتخييم والقوافل، وتقديم التسهيلات والإعانات اللازمة لتشجيع هذا النشاط السياحى.

ثانياً: العمل على تشجيع إعداد الأماكن الخاصة بالتخييم والقوافل بالقرب من المدن.

ثالثاً: اتخاذ جميع الإجراءات التى من شأنها المحافظة على عناصر البيئة الطبيعية ومقوماتها.

المبحث السادس

اتحاد المعارض الدولية

Union Of International Fairs

تم تأسيسه سنة ١٩٢٥م، واتخذ من باريس العاصمة الفرنسية مقراً له ويهدف إلى:

أولاً: تشجيع الدول المختلفة على إقامة المعارض أو الاشتراك فيها لما لذلك من آثار طيبة فى زيادة الرواج السياحى دوليا.

ثانياً: توسيع مجال الأنشطة التى تتضمنها المعارض الدولية، بما يحقق زيادة مساحة الأنشطة السياحية عالمياً.

ثالثاً: وضع الشروط والمواصفات اللازمة لإقامة المعارض الدولية، واتخاذ ما يلزم من إجراءات لإنجاحها وتأديتها رسالتها فى نشر صناعة السياحة.

رابعاً: جمع المعلومات والبيانات المختلفة الخاصة بالمعارض وتقييمها ونشرها فى جميع دول العالم للاستفادة منها، ونقلها من الدول القوية سياحياً إلى الدول النامية فى هذا المجال بما يعود بالخير على الجميع.

خامساً: دعم التعاون بين الأعضاء والاهتمام بمصالحهم، وحل المشاكل وتذليل الصعاب التى تواجههم فى مجال السياحة.

سادساً: الاتصال بكافة الجهات المعنية من وكالات سفر وشركات طيران وفنادق وغيرها بشأن تنظيم المعارض الدولية والاشتراك فيها، وإنجاحها.

المبحث السابع

الاتحاد الدولي لسباق اليخوت

International Yacht Racing Union

تأسس الاتحاد الدولى لسباق اليخوت عام ١٩٠٧م، واتخذ من لندن العاصمة البريطانية مقراً له. ويضم فى عضويته ٧٦ اتحاداً من الاتحادات الدولية لليخوت، وأهم أهدافه:

أولاً: الاهتمام بمصالح الأعضاء والعمل على حل المشكلات التى قد تواجههم، وتذليل الصعوبات التى تعترض طريقهم

ثانيا: تنظيم البطولات المختلفة لهذه الرياضة والإشراف على سباقات اليخوت الأوليمبية، ووضع القواعد التى تؤدى إلى ازدهارها وانتشارها فى جميع دول العالم.

ثالثاً: وضع القواعد العامة المنظمة لسباقات اليخوت الدولية، والعمل على نشر هذه الرياضة بين جميع الدول الأعضاء.

المبحث الثامن

الاتحاد الدولي لركوب الدراجات

International Cycling Union

تم تأسيس الاتحاد الدولى لركوب الدراجات عام ١٩٠٠م، واتخذ مدينة جنيف عاصمة سويسرا مقراً له. ويضم فى عضويته الاتحادات الوطنية لركوب الدراجات، ويهدف إلى:

أولاً: تنظيم المسابقات الخاصة بركوب الدراجات ووضع القواعد الخاصة بها.

ثانياً: تشجيع رياضة ركوب الدراجات فى الدول المختلفة وتقديم الدعم لـــها، باعتبارها من أسهل وأرخص وسائل التقريب بين الشعوب.

المبحث التاسع

الاتحاد الدولى للمراكز السياحية

International Federation Of Tourist Centers

أقيم الاتحاد الدولى للمراكز السياحية سنة ١٩٤٩، واتخذ من مدينـــة لوزان بسويسرا مقراً له لتحقيق الأهداف والأغراض التالية:

أولاً: العمل على رعاية مصالح الأعضاء، والاهتمام بالتنســيق بينــهم فــى مجالات الأنشطة السياحية المختلفة من صناعة وتسويق وتنمية شاملة لها.

ثانياً: العمل على تشجيع السياحة الدولية وتنميتـــها وتطويرهــا فــى كافــة المجالات وفى جميع دول العالم.

المبحث العاشر

الاتحاد الدولى للتزحلق

International Ski Federation

تم تأسيسه سنة ١٩٢٤م، واتخذ من سويسرا مقراً لـــه، ومــن أهــم أهدافه:

أولاً: التشجيع على ممارسة رياضة التزحلق والعمـــل علــى دعــم تقدمــها ونموها، ونشرها فى الدول التى تساعد الطبيعة فيــها علــى ممارســة هــذه الرياضة.

ثانياً: تنظيم البطولات المختلفة الخاصة بهذه الرياضة على المستوى الدولى.

ثالثاً: منع التمييز بين الأعضاء على أساس اللون أو الجنس أو الدين أو المذهب أو المكانة الاجتماعية أو العقيدة أو الفكر، وتحقيق المساواة بين البشر على المستوى الدولي.

الفصل الثالث

الأجهزة والهيئات والمنظمات السياحية الدولية غير الحكومية ذات الطابع العام

يتم تأسيس المنظمات غير الحكومية بقرار من الأعضاء المؤسسين لها بالرغم من اتصالها اتصالاً مباشرا بحكومات الدول التى تقع فيها مقارها الرئيسية. وتخضع هذه الهيئات للقوانين وتلتزم بالالتزامات المعمول بها فى هذه الدول، وعلى ذلك فهى لا تتمتع بالإعفاءات أو الامتيازات أو الحصانات التى نصت عليها الاتفاقات الدولية الخاصة بالمنظمات الدولية الحكومية، وقد تأخذ شكل المنظمات التى تتكون من عضوية أفراد تجمعهم مصالح مشتركة يريدون المحافظة عليها والدفاع عنها، أو تحقيق أهداف معينة يسعون لتحقيقها.

وقد تأخذ هذه المنظمات شكلاً آخر لا يقبل فى عضويته إلا الجمعيات أو النقابات المحلية أو الأهلية فى بلد من البلاد، والتى ترغب فى التجمع مع غيرها من جمعيات أو نقابات بلاد أخرى على المستوى الدولى حتى تتمكن من ممارسة اختصاصاتها بالصورة التى تراها مناسبة لتحقيق أهدافها بطرق فعالة قائمة على التعاون المشترك، وقد تأخذ شكل منظمات يشترك فى عضويتها أفراد وجماعات بحيث تنص لوائحها الداخلية على العلاقة بينها وبما يحقق العدالة والمساواة لكل منها، ويحقق لها أهدافها المشتركة فى مجال حماية مصالحها المشتركة والدفاع عنها، وتحقيق التقدم والازدهار السياحى لأعضائها.

وتنقسم الأجهزة والهيئات والمنظمات السياحية الدولية غير الحكومية المعنية بالنشاط السياحى وفقاً لأهدافها إلى المنظمات العلمية والاقتصادية

والاجتماعية والفنية والإنسانية. ورغم اختلاف وتنوع الأغراض والأهداف المنوط بها تحقيقها إلا أن هناك عوامل مشتركة لابد من توافرها أهمها البعد عن أى شكل من أشكال الربح المادى أو اقتسام وتوزيع الأرباح أو ممارسة الأنشطة التجارية، والاقتصار على مجرد تقديم الخدمات فى مجالها وخاصة المجال السياحى.

وينص ميثاق الأمم المتحدة على حق المجلس الاقتصادى والاجتماعى فى التعاون مع المنظمات الدولية غير الحكومية، واتخاذ الخطوات المناسبة للتشاور معها فى الأعمال التى تقع فى دائرة اختصاصه على أن يكون لهذه المنظمات وضعها الاستشارى، وقد تم تقسيمها إلى أنواع ثلاث يضم النوع الأول منها المنظمات التى تقتصر عضويتها على ممثلين لفئات وقطاعات شعوب الدول التى تقع فيها وتتصل أنشطتها بالحياة الاجتماعية والاقتصادية والسياحية لهذه الشعوب من ناحية، ومن ناحية أخرى بالأهداف المختلفة للأمم المتحدة، ويضم النوع الثانى المنظمات التى لها اختصاصات معينة عرفت بها المستوى الدولى، ويضم النوع الثالث المنظمات التى قد تستفيد الأمم المتحدة وأجهزتها المختلفة من أعمالها فى المجالات المختلفة خاصة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والسياحية.

وتتمتع المنظمات ذات الوضع الاستشارى بالامتيازات التى يقررها المجلس الاقتصادى والاجتماعى كحقها فى حضور اجتماعات الأمم المتحدة، وفى الحصول على وثائقها ومطبوعاتها ومنشوراتها المختلفة وغير ذلك. وهى امتيازات وتسهيلات تساعد هذه المنظمات فى تحقيق أهدافها بكفاءة وفاعلية، وفى بلوغ الأهداف المحددة لها فى وثائق تأسيسها.

وتقوم كثير من المنظمات الدولية غير الحكومية المعنيـــة بالســياحة بممارسة العديد من الأعمال والأنشطة وتنميتها، وحــل مشــكلاتها وتحقيــق مصالح العاملين بها كهدف أساسى قامت من أجله.

ويتم تقسيم هذه المنظمات إلى ثلاثة أنواع:

الأول هو المنظمات ذات الطابع العام

Organizations Of General Character

، والثانى هو المنظمات ذات الطابع الإقليمى

Organizations Of Regional Character

، والثالث هو المنظمات ذات الطابع الخاص

Organization Of Specific Character.

المنظمات ذات الطابع العام

Organizations Of General Character

شهد العقد الأخير من القرن الماضى مولد كثير من هذه المنظمـــات، ومنها الأكاديمية الدولية للسياحة، والاتحاد الدولى للخـــبراء الاختصـــاصين العلميين فى السياحة، والغرفة الدولية للتجارة، والاتحاد الدولـــى للصحفييـــن والكتاب والسياحيين، والاتجاد الدولى للترويح، والحلــف الدولـــى للســياحة، والمنظمة العالمية للسياحة والسيارات. ونعرض كـــل منـــها بالشـــرح فـــى المباحث التالية.

المبحث الأول

الاتحاد الدولي للخبراء الاختصاصيين العلميين فى السياحة

International Association Of Scientific Experts In Tourism

أقيم الاتحاد الدولى للخبراء العلميين فى مجال السياحة سنة ١٩٤٩م، واتخذ مدينة برن بسويسرا مقراً له.

ويهدف الاتحاد إلى القيام بما يلى:

أولاً: إقامة وتنظيم وإدارة المؤتمرات والندوات واللقاءات السياحية، والعمل على نجاحها فى نقل علوم السياحة من بلد لآخر.

ثانياً: دعم جميع الأنشطة السياحية بما يخدم ويطور صناعة السياحة العالمية.

ثالثاً: العمل على زيادة عدد المعاهد السياحية ونشرها فى كل دول العالم.

رابعاً: تنمية التعاون وتبادل الخبرات العلمية المتخصصة فى مجال السياحة بين الدول، وتشمل عضوية الاتحاد ثلاث فئات أولها الخبراء والأساتذة البارزين فى عالم السياحة، وثانيها الأعضاء العاديون، وثالثها الأعضاء الفخريون.

وأجهزة الاتحاد هى:

الجمعية العامة، واللجنة التنفيذية، والأمين العام الذى يتولى الإدارة الفعلية للاتحاد بتنفيذ قرارات الجمعية العامة واللجنة التنفيذية.

المبحث الثانى

الأكاديمية الدولية للسياحة

International Academy Of Tourism

أقيمت الأكاديمية الدولية للسياحة سنة ١٩٥١م، واتخذت مدينة مونت كارلو عاصمة إمارة موناكو مقراً لها.

وتضم عضويتها الشخصيات البارزة فى عالم السياحة، وأعضاء مراسلين، بالإضافة إلى الخبراء السياحيين.

وتقوم الأكاديمية بالأنشطة السياحية المختلفة والمتنوعة وخاصة تشجيع الأنماط الجديدة للسياحة، ونشر التعليم السياحى والدراسات والنشرات والقواميس السياحية الدولية، والاهتمام بالتدريب على أحدث أساليب إدارة وصناعة السياحة.

وأجهزة الأكاديمية هى الجمعية العامة التى تعقد اجتماعاتها بصفة دورية كل عام أو فى الظروف الطارئة، ومجلس الإدارة الذى يتم تعيين رئيسه بالانتخاب، ومدير الأكاديمية الذى يتولى مسئولية إدارة العمل بها.

المبحث الثالث

الغرفة الدولية للتجارة

International Chamber Of Commerce

أقيمت الغرفة الدولية للتجارة سنة ١٩٢٠م، واتخذت العاصمة الفرنسية باريس مقراً لها، وتنحصر أهدافها فى:

أولاً: الاهتمام بالمصارف والمشروعات الاقتصادية الدولية.

ثانياً: القيام بكل ما من شأنه تنشيط التجارة العالمية.

ثالثاً: تنشيط السياحة والاهتمام بوسائل النقـــل الجـوى والـــبرى والبحـــرى باعتبارها أكثر العوامل فاعلية فى زيادة حركة السياحة الدولية.

وللعضوية نوعان الأول هو العضوية الفردية من أفراد أو مؤسســات، والثانى هو العضوية الجماعية من هيئات أو نقابات تجارية وصناعية ومالية.

وأجهزة الغرفة الرئيسية هـــى الجمعيـــة العامـــة، ومجلـــس الإدارة، والأمانة العامة.

المبحث الرابع

الاتحاد الدولى للترويح

International Recreation Federation

أقيم الاتحاد الدولى للترويح بعد الحرب العالمية الثانية عـــام ١٩٤٦م، واتخذ من نيويورك بالولايات المتحدة الأمريكية مقراً له بهدف تحقيـــق مـــا يلى:

أولاً: العمل على توسيع نطاق الخدمات الترويحية فى الدول المختلفة، ونشـــر سياحة الترفيه بأساليب حديثة ومبتكرة.

ثانياً: تنظيم المؤتمرات والندوات واللقاءات الدولية لحركة الترويح العالميـــة بهدف نشرها وتبادل المعلومات بشأن الجديد فيها كنمط سياحى جديد.

ثالثاً: تشجيع وتنمية طرق الترويح وتمضية أوقات الفـــراغ بطـــرق جديـــدة وأساليب مبتكرة غير تقليدية كنمط جديد من أنماط النشاط السياحى فى مجـــال الترفيه.

رابعاً: تبادل الخبرات والمعلومات بين الجهات والمنظمات الإقليمية والدوليـــة المعنية بالأنشطة الترويحية بما يدفع إلى زيادة الرواج السياحى فـــى جميـــع دول العالم، وتقدم صناعة السياحة.

خامساً: التعاون مع منظمة الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة فيما يتعلق بالأنشطة والخدمات الترويحية والسياحية.

المبحث الخامس

الحلف الدولي للسياحة

International Touring Alliance

أقيم الحلف الدولى للسياحة سنة ١٨٩٨ تحت اسم الرابطة الدولية للجمعيات السياحية، واتخذ من باريس العاصمة الفرنسية مقراً له، وظل كذلك حتى سنة ١٩١٩ فتغير اسمه إلى الإسم الحالى. وهو تنظيم استشارى للمجلس الاقتصادى والاجتماعى الأمر الذى يمكنه من تلقى جدول أعمال المجلس ولجانه المختلفة وحضور اجتماعاتها واجتماعات الامم المتحدة، وتقديم مذكرات عن الموضوعات التى يرغب فى مناقشتها، أو التشاور فيها ويعمل الحلف على تحقيق الأهداف التالية:

أولاً: رعاية مصالح الأعضاء بالحلف والدفاع عنها، خاصة المصالح السياحية.

ثانياً: التنظيم والتنسيق بين جهود الأجهزة الوطنية للدول الأعضاء فى الحلف، وبين الجهود الدولية فيما يختص بالجوانب السياحية بهدف خلق التعاون بينها بما يحقق الرواج السياحى وتقدم صناعة السياحة فى الدول الأعضاء.

ثالثاً: إقامة وتنظيم المؤتمرات والمهرجانات واللقاءات والندوات والاجتماعات الدولية ذات الصلة بالسياحة.

رابعاً: إنشاء وإقامة قاعدة للمعلومات السياحية وتقديمها للأعضاء، وتوفير الخدمات الإعلامية والمراجع والوثائق التى تتعلق بالفنادق والموتيلات

والمخيمات وكل وسائل الإيواء، كذلك البيانات والخرائط التوضيحية لشبكات الطرق الدولية وخدمات الراحة والأمن المتوافرة بها.

خامساً: الاهتمام بالتسهيلات الجمركية الخاصة بالسياحة البرية.

سادساً: إصدار وتوزيع وثائق السفر الدولية، ودليل الحلف الدولى للسياحة الذى يصدر بعشر لغات، والنشرة الربع سنوية للحلف على الدول الأعضاء والمهتمين بصناعة السياحة.

سابعاً: تيسير حركة النقل البرى ومرور السيارات وتبسيط إجراءاته بين الدول السياحية والدول الأعضاء بالحلف بما يخدم صناعة السياحة عالمياً.

ثامناً: تشجيع التعاون المتبادل بين كافة الأجهزة المعنية بالسياحة عموماً وبسياحة السيارات بوجه خاص باعتبارها أرخص وأسهل وسيلة للسياحة خاصة لمحدودى الدخل.

تاسعاً: القيام بكل نشاط من شأنه تنمية السياحة الدولية وتطويرها وزيادة الرواج السياحى عالميا وازدهار صناعة السياحة الدولية.

ولكى يحقق الحلف رسالته على الوجه المنشود، فإنه يقيم علاقات طيبة قائمة على التعاون المثمر والتنسيق المفيد مع اللجنة الأوربية لأمن الطرق، والاتحاد الدولى للطرق، واتحاد الوقاية الدولية من حوادث الطرق، والجمعية الدولية الدائمة لمؤتمرات الطرق، والاتحاد الدولى للسيارات. ويعطى عضويته لكثير من المنظمات والهيئات والأجهزة السياحية مثل المكاتب السياحية ونوادى السيارات ونوادى الرحلات، ويقوم بإصدار الكثير من المطبوعات مثل الكتيبات والنشرات وبرامج الرحلات والخرائط السياحية، وتوزيعها على المهتمين بصناعة السياحة العالمية.

والأجهزة الرئيسية له هى الجمعية العامة، ومجلس الإدارة، واللجنة التنفيذية، والأمانة العامة.

المبحث السادس

المنظمة العالمية للسياحة والسيارات

World Touring and Automobile Organization

أقيمت المنظمة العالمية للسياحة والسيارات بعد الحرب العالمية الثانية سنة ١٩٤٦م، واتخذت من مدينة لندن العاصمة البريطانية مقراً لها،وتهدف إلى القيام بالآتى:

أولاً: ممارسة ومباشرة جميع الأنشطة والأعمال التى تؤدى إلى تنمية السياحة الدولية وتطوير صناعة السياحة بكافة صورها، وزيادة الرواج السياحى عالمياً.

ثانياً: رعاية مصالح الأعضاء والدفاع عنها ضد كل ما يهددها من أخطار محلية أو إقليمية أو دولية.

ثالثاً: تنشيط النقل بالسيارات بين الدول الأعضاء بما يخدم السياحة العالمية، خاصة سياحة محدودى الدخل.

رابعاً: تبسيط الإجراءات الجمركية بين الدول المختلفة حتى لا تكون معوقة للرواج السياحى.

خامساً: التنسيق بين أنشطة الهيئات المشتركة فى عضويتها بما يحقق مصالح الجميع.

وأجهزة المنظمة العالمية للسياحة والسيارات هى جمعية المندوبين، ومجلس الإدارة، والأمانة العامة، بالإضافة إلى بعض اللجان الدائمة والمؤقتة ومن أهمها لجنة الجمارك ولجنة النقل، ومن الأعضاء المؤسسين لهذه المنظمة الحلف الدولى للسياحة والاتحاد الدولى للسيارات.

المبحث السابع

الاتحاد الدولي للصحفيين والكتاب السياحيين

International Federation Of Tourism Journalists And Writers

تم تأسيس الاتحاد الدولي للكتاب والصحفيين المتخصصين فى مجال السياحة بعد انتهاء الحرب العالمية الثانية سنة ١٩٤٥، واتخذ العاصمة الفرنسية باريس مقراً له.

ومن بين أهداف الاتحاد الأهداف التالية:

أولاً: القيام برحلات وزيارات إلى المناطق والمنشآت السياحية الجديدة ينظمها ويقوم بها أعضاؤه.

ثانياً: تنظيم المؤتمرات والندوات واللقاءات السياحية.

ثالثاً: المساهمة فى حل مشكلات السياحة، وتذليل العقبات التى تعترض طريقها.

رابعاً: تيسير المهام المختلفة التى يكلف بها الصحفيون والكتاب السياحيون خاصة فى مجال تناول صناعة السياحة بأقلامهم بما يعطى النشاط السياحى دفعة إلى الأمام.

الفصل الرابع

الأجهزة والهيئات والمنظمات الدولية غير الحكومية التى تمارس نشاطاً يتعلق بالسياحة العالمية

وفى هذا الفصل نعرض الأجهزة والهيئات والمنظمات الدولية التى تمارس نشاطها على نطاق دولى. وبرغم أن هذا النشاط غير سياحى إلا أنه يرتبط به بروابط معينة، ويدور معه وجوداً وعدماً أو نجاحاً وفشلاً، ويميز هذه المنظمات والأجهزة أنها أهلية أى غير حكومية لا شأن للحكومات بها.

المنظمات الدولية غير الحكومية التى تتعلق أنشطتها المهنية بالسياحة

وهى كما سبق أن أشرنا ترتبط غاياتها وأنشطتها ارتباطاً وثيقاً بالسياحة، بل يتوقف بقاؤها ونجاحها واستمرارها على بقاء ونجاح العمل السياحى. ورغم أن أهدافها هى رعاية المصالح المهنية للعاملين بها وحمايتها وتنظيم المنافسة بين الأعضاء المنضمين إليها، إلا أنها فى الوقت نفسه تهتم بتنمية السياحة الدولية وتقدمها وازدهارها بدءاً بالاهتمام بالسائح والعوامل المؤثرة فى رضائه وطرق حمايته وكيفية الارتقاء بالخدمات المقدمة له من إقامة وإعاشة ونقل وترفيه وغير ذلك، على أساس أنه المصدر الأول لمكاسبها وبه تتحقق أهدافها وعليه تبنى برامجها واستراتيجيات تطورها وتقدمها وازدهارها.

ولهذه المنظمات نظام أساسى يحدد شخصيتها القانونية وكيانها وأهليتها القانونية وسماتها البارزة التى يتمثل بعضها فى قدرتها على إبداء

آرائها بصراحة فى كثير من الموضوعات المتعلقة بالسياحة والتـى يصعـب على المنظمات الحكومية تداولها لأسباب سياسية أو اقتصادية أو غيرها، كما أنها تملك مقومات الحرية للقيام بتجارب ومحاولات جديدة فى مجال تخصصها تمكنها من تقديم خدمات جديدة ومبتكرة لأصحاب الأعمال من القائمين على النشاط السياحى والعاملين به والمشتغلين فيه والمهتمين به.

وتشمل هذه المنظمات قطاع النقل بوسائله المختلفة سواء أكانت جوية أم بحرية أم برية، وقطاع الفنادق والمطاعم، وقطاع وكالات السفر والسياحة، وفيما يلى عرض هذه المنظمات فى المباحث التالية.

المبحث الأول

قطاع النقل

يعد النقل من الخدمات الأساسية التى تؤثر وتتأثر بالسياحة حيث نجد أنه من أهم الأنشطة التى ترتبط بصناعة السياحة. وقد ارتبط تطور وسائل النقل بنمو السياحة وازدهارها فى كل دول العالم، فالنقل يؤثر فى النشاط السياحى ويتأثر به، وزيادة الحركة السياحية وارتفاع معدلاتها أدت إلى تطور وسائل النقل المختلفة خاصة فيما يتعلق بالأمان والسرعة والراحة، وينقسم النقل السياحى إلى قسمين: أولهما النقل الخارجى الذى يتمثل فى انتقال السائح من الدولة التى يقيم بها إلى الدولة المضيفة والعودة، والثانى النقل الداخلى الذى يشمل الانتقالات التى يقوم بها السائح داخل هذا البلد.

وتنقسم الوسائل المستخدمة فى النقل السياحى إلى فئات متعددة منها النقل الجوى المنتظم الذى تقوم به شركات طيران عالمية وفقا لمواعيد ثابتة وجداول مسبقة وقواعد محددة، ومنها النقل الجوى العارض أو غير المنتظم الذى يتميز بالانخفاض النسبى فى أسعاره بالنسبة للمجموعات بناءاً على

شروط وأسس خاصة تحكم تشغيله وحقوقه والتزاماته قبل المسافرين عليه من الأفواج السياحية، وهناك أيضاً النقل البرى الذى يقم بواسطة السكك الحديدية أو السيارات الخاصة أو العامة بالإضافة إلى النقل المائى الذى ينقسم إلى نقل بحرى ونقل نهرى.

ويتبع قطاع النقل عدة منظمات هى: الاتحاد الدولى للنقل الجوى، والاتحاد الدولى للنقل البرى، والاتحاد الدولى للسكك الحديدية، والاتحاد الدولى للطرق، والأكاديمية العربية للنقل البحرى، وأيضاً الغرفة الدولية للملاحة البحرية، والمؤسسة الدولية لموظفى جمعيات الخطوط الجوية، والاتحاد الدولى للطيران العارض، والاتحاد العربى للنقل الجوى، وسوف نتناولها بالشرح تباعاً فى المطالب التالية.

المطلب الأول

الاتحاد الدولى للنقل الجوى

International Air Transport Association

تم تأسيس الاتحاد الدولى للنقل الجوى سنة ١٩٢٩م تحت اسم المنظمة الدولية لحركة الطيران

International Air Transport Association

، ثم أعيد تنظيمه سنة ١٩٤٥م، واتخذ من مدينة هافانا عاصمة كوبا مقراً له، ويضم فى عضويته أعضاء عاملين وآخرين منتسبين، ونعرض الأحكام الخاصة بكل منهم فيما يلى:

أولاً: الأعضاء العاملون: Active Members

والأعضاء العاملون هم شركات الطيران التى تتحمل مسئولية خدمة النقل الجوى المنتظم أو العارض بين دولتين أو أكثر وتحت علم دولة منضمة لمنظمة الطيران المدنى الدولى.

ثانياً: الأعضاء المنتسبون: Affiliate Members

وهم شركات ووكالات السياحة والسفر. وهذه العضوية تعطيهم حق التمتع بتخفيضات على التذاكر الخاصة بالسفر بالطائرات التي يقومون بإصدارها تقديراً للدور الذي يقومون به في تنمية وتنشيط حركة الطيران المدني بين الدول المختلفة، باعتبارها حافزاً عينياً لتشجيع حركة الطيران.

وهذا الاتحاد يعتبر تنظيماً مهنياً دولياً يهدف إلى تحقيق الأغراض الآتية:

أولاً: تحقيق التعاون بين شركات النقل الجوى المختلفة وتقديم كافة المساعدات الفنية اللازمة لها بما يحقق أفضل خدمة للسائحين في مجال النقل بالطائرات، وأحسن الأسعار وأنسبها لكل من شركات الطيران والسائحين.

ثانياً: التعامل مع المشكلات التي تواجه شركات النقل الجوى الدولي والعمل على إيجاد حلول مناسبة وسريعة لها بما يحقق مصلحة الشركات والسائحين معاً.

ثالثاً: العمل على تحقيق أعلى مستوى من الأمن والتأمين لمرفق النقل الجوى، والذي يشمل الطائرات والمطارات والخدمات الأرضية والعاملين بها، والسائحين المسافرين عليها.

رابعاً: العمل على توحيد الإجراءات والشروط الخاصة بمستندات السفر والنقل سواء أكانت تذكرة سفر أم بوليصة شحن.

خامساً: عمل كل ما من شأنه تسهيل نقل الركاب والبضائع بين البلاد المختلفة بأنسب الأسعار.

سادساً: تشجيع وتنمية حركة الطيران الدولي بما يخدم الشركات والسائحين معاً.

سابعاً: العمل على تسهيل حصول الشركات على استحقاقاتها قبل بعضها البعض عن طريق المقاصة أو طريق آخر للسداد يناسب ظروف جميع الأطراف.

ثامناً: العمل على تحديد أسعار ثابتة للنقل على الشركات العالمية مبنية على دراسات اقتصادية تسمح بوجود فائض لهذه الشركات يساعد على دعمها والحفاظ على خطوطها فى حالة تشغيل دائم، ويمنع استغلال الركاب بصفة عامة والسائحين بصفة خاصة.

تاسعاً: تحقيق التعاون مع منظمة الطيران المدنى الدولى(I.C.A.O.) والمنظمات الدولية الأخرى العاملة فى مجال النقل الجوى للأفراد والبضائع.

عاشراً: اتخاذ جميع الإجراءات اللازمة لتحقيق سلامة السفر، وإيجاد أفضل الطرق لزيادة الأمان فى حركة النقل الجوى بالنسبة للطائرات والمطارات والركاب.

ومن قوانين الاتحاد الدولى للنقل الجوى أنه لا يحق لشركات الطيران المنضمة له أن تحدد أسعاراً تزيد أو تقل عن الأسعار التى حددها الاتحاد والخاصة بالنقل الجوى المنتظم. وأى شركة تخالف ذلك توقع عليها الجزاءات المختلفة والتى قد تصل إلى درجة شطب هذه الشركة من عضوية الاتحاد. وقد قسم الاتحاد دول العالم إلى ثلاث مناطق هى:

المنطقة الأولى:

وتشمل الأمريكتين، والجزر المحيطة بها وهى جزيرة جرين لاند وجزيرة برامودا وجزر الهند الغربية وجزر البحر الكاريبى وجزيرة هاواى، والمركز الرئيسى لها يقع فى مدينة مونتريال عاصمة كندا.

المنطقة الثانية:

وتضم أوروبا والجزر المحيطة بها، وأفريقيا والجزر المحيطة بـــها، والجزء الغربى من قارة آسيا ويشمل الشرق الأوسط وإيران، ويقع مركزهـــا بمدينة جنيف عاصمة سويسرا.

المنطقة الثالثة:

وهى باقى آسيا والجزر المحيطة بها، وأستراليا، نيوزيلنـــدا، وجـــزر المحيط الهادى، ومقر مركزها أيضاً مدينة جنيف عاصمة سويسراً.

والأجهزة الرئيسية للاتحاد الدولي للنقل الجوى هى:

أولاً: الجمعية العامة وتعقد اجتماعاً سنوياً لمناقشة السياسة العامـــة للاتحـــاد التى تسير عليها شركات النقل الجوى والتى يتم تقديمها من اللجان الفرعيـــة التالية:

١-اللجنة القانونية، وتختص بكافة المسائل والمشكلات القانونيـــة المتعلقـــة بالطيران المدنى.

٢-اللجنة المالية، وتختص بالنواحى المالية لشركات النقل الجـــوى، والقيـــام بعمليات سداد مستحقاتها من خلال غرفة المقاصة.

٣-اللجنة الفنية، وتختص بتقديم المساعدات المختلفة لشركات النقل الجـــوى فيما يختص بأحدث طرق التشغيل والصيانة وتطوير خدمات المطـــارات ووسائل الملاحة الجوية والاتصالات اللاسلكية وطرق الأمـــن، وحفـــظ المستندات، والإشراف الطبى على أطقـــم القيـــادة والملاحـــة والتغذيـــة والخدمات الأرضية.

٤-لجنة الحركة، وتهتم بأسعار السفر والنقل والوزن الزائـــد والمســـتندات الخاصة بها، والتأمين ضد الحوادث وأمن الركاب.

المطلب الثاني

الاتحاد الدولي للنقل البري

International Road Transport Union

تم تأسيس الاتحاد الدولي للنقل البرى سنة ١٩٤٨م، واتخذ جنيف عاصمة سويسرا مقراً له. ويتكون من الاتحادات الوطنية للنقل البرى لجميع الدول، ومن أهم أهدافه التي أنشئ من أجل تحقيقها:

أولاً: وضع استراتيجية موحدة لتشريعات وقوانين ونظم النقل البرى لجميع الدول الأعضاء في الاتحاد.

ثانياً: دراسة المشكلات المتعلقة بالنقل البرى والعمل على وضع الحلول الجذرية والمناسبة لها.

ثالثاً: تطوير النقل البرى سواء بالنسبة للركاب أو بالنسبة للبضائع، بما يكفل راحة المسافرين وسلامتهم والحفاظ على البضائع من التلف أو الفقد.

المطلب الثالث

الاتحاد الدولي للسكك الحديدية

International Union Of Railways

تم تأسيس الاتحاد الدولي للسكك الحديدية سنة ١٩٢٢م، واتخذ من باريس العاصمة الفرنسية مقراً له،

ويسعى إلى تحقيق ما يلي:

أولاً: تشجيع استخدام السكك الحديدية كوسيلة هامة للنقل والسياحة خاصة السياحة الاجتماعية.

ثانياً: التعاون بين هيئات السكك الحديدية في الدول المختلفة.

ثالثاً: تقديم المساعدات الفنية المتعلقة بالنواحي الاقتصادية والاجتماعية والقانونية للسكك الحديدية.

رابعاً: الاهتمام بالسياحة الدولية والداخلية.

المطلب الرابع

الاتحاد الدولي للطرق

International Road Federation

أقيم الاتحاد الدولي للطرق عام ١٩٣٦م، واتخذ من واشنطن بالولايات المتحدة الأمريكية مقراً أصلياً له، ومن جنيف عاصمة سويسرا مقراً ثانوياً له ومن أهدافه:

أولاً: الاهتمام بشبكة الطرق الدولية ودعمها والعمل على توسيعها وتطويرها بما يحقق سلامة السفر والسياحة لمن يسير عليها.

ثانياً: تشجيع سياحة السيارات لنشر السياحة والعمل على زيادة الرواج السياحي لمحدودي الدخل.

المبحث الثاني

قطاع الفنادق والمطاعم

إن النشاط الفندقي من الأنشطة المهنية التي ترتبط ارتباطاً وثيقاً بالسياحة التي تؤثر فيه وتتأثر به، والنشاط الفندقي يشمل خدمات متعددة منها الإقامة والإعاشة والترفيه والتثقيف بما يملك من وسائل الإيواء المختلفة مثل الفنادق والموتيلات والقرى والمنتجعات السياحية التي تلبي كل متطلبات واحتياجات جميع أنواع النزلاء نظراً لأسعارها ومواقعها وطبيعتها وأغراضها التي تروق لكل منهم.

وقد فرض تنوع السائحين في أذواقهم وقدراتهم المادية وأهدافهم من السياحة ضرورة تنوع الفنادق والمطاعم السياحية التي أعدت لاستقبالهم وإقامتهم في جميع الدول السياحية. فكانت هناك الفنادق ذات الخمس نجوم

والأربع نجوم والثلاث نجوم والنجمتين والنجمة الواحدة، والفنادق السياحية والفنادق العلاجية وفنادق الترانزيت والفنادق الرياضية، فصناعة الفنادق والمطاعم السياحية ترتبط بحركة السياحة الداخلية والدولية وبأعداد السائحين مع اختلاف خصائصهم وأذواقهم وقدراتهم المالية.

ومع ازدهار السياحة وتطورها، وكثرة الفنادق والمطاعم السياحية، قرر أصحابها إنشاء وإقامة اتحادات ومنظمات دولية تضم في عضويتها أعضاء هم أصحاب الفنادق والمطاعم الوطنية في الدول المختلفة لتنظيم شئونهم ورعاية مصالحهم وحقوقهم والدفاع عنها وتطوير مهنتهم ودعمها. فتم إنشاء الاتحاد الدولي للفنادق، والاتحاد الدولي للمنظمات الوطنية للفنادق والمطاعم وأصحاب المقاهي، والاتحاد الأوربي للموتيلات، والمؤسسة الأمريكية للفنادق، والاتحاد العربي للفنادق، وسوف نعرضها تباعاً في المطالب التالية.

المطلب الأول

الاتحاد الدولي للفنادق

International Hotel Association

تم تأسيس الاتحاد الدولي للفنادق سنة ١٩٦٤م، واتخذ من مدينة لندن عاصمة انجلترا مقراً له. وحل محل الاتحاد الدولي للفندقيين

International Union Hotellers

الذي أنشئ سنة ١٨٦٩م، ويضم في عضويته أعضاء الاتحادات الفندقية الأهلية بالدول المختلفة، وأعضاء المنشآت السياحية سواء أكانت فنادق أم مطاعم على أن تكون عضواً في الجمعية أو الاتحاد الذي يتمتع بعضوية الاتحاد الدولي. كما يضم أعضاء من الفنادق الدولية والوطنية، وأعضاء من الأفراد الذين يحتلون مكانة رئيسية مرموقة في صناعة الفنادق أو المطاعم،

بالإضافة إلى أعضاء الشرف من الأشخاص الذين قدموا خدمات متميزة لمهنة الفنادق والمطاعم، ويضم -كذلك- الأعضاء المنتسبين.

ويعمل الاتحاد الدولى للفنادق لتحقيق الأغراض والأهداف التالية:

أولاً: العمل على رفع مستوى صناعة الفندقة الدولية والارتقاء بخدماتها.

ثانياً: الاهتمام بصناعة السياحة الدولية وبنموها وتقدمها وزيادة الرواج السياحى.

ثالثاً: رعاية مصالح أصحاب الفنادق والمطاعم والدفاع عنها.

رابعاً: الاهتمام بتدريب العاملين بصناعة الفندقة والمطاعم، والعمل على رفع كفاءة وإعداد الكوادر الفندقية المؤهلة والمدربة التى ترفع مستوى العمل الفندقى والسياحى.

خامساً: إقامة وتنظيم الاجتماعات واللقاءات بين الأعضاء، وتبادل المعلومات المتعلقة بالنشاط الفندقى بما يحقق الخير للأعضاء، ويضمن تقديم أفضل الخدمات للسائحين ورواد الفنادق والمطاعم.

سادساً: إزالة المعوقات وحل المشكلات التى تعترض مسيرة العمل الفندقى بما يضمن اضطراد التقدم السياحى العالمى.

سابعاً: طبع ونشر الدليل الدولى للفنادق وتوزيعه على الأعضاء.

ويتكون الاتحاد الدولى للفنادق من الأجهزة التالية:

أولاً: المؤتمر العام

يشكل المؤتمر العام للاتحاد من جميع أعضاء الاتحاد، ويختص بمناقشة التقارير المتعلقة بأنشطة الاتحاد المختلفة وبحث وحل المشكلات الدولية التى تؤثر على صناعة الفنادق، واقتراح الإجراءات المناسبة التى يتخذها الاتحاد فى هذا الشأن وتقديم الآراء العلمية لتحقيق ازدهار ورواج السياحة العالمية.

ثانياً: مجلس الإدارة

ويضم مندوبين يمثلون الأعضاء المختلفين للاتحاد، ويختص باختيار أعضاء اللجنة التنفيذية واللجنة المالية وتحديد قيمة الاشتراك السنوى وإقرار الميزانية السنوية للاتحاد، بالإضافة إلى ما يكلف بالقيام به من أعمال بواسطة المؤتمر العام.

ثالثاً: اللجنة التنفيذية

وتضم ثلاثين عضواً يتم انتخابهم من بين أعضاء مجلس الإدارة بالإضافة إلى رئيس اللجنة ونائبه، وتقوم باتخاذ القرارات المختلفة المتعلقة ببرامج وأنشطة وأعمال الاتحاد.

رابعاً: اللجنة المالية

ويتم تعيين أعضائها- ورئيسها من بين أعضائها- بمعرفة مجلس الإدارة على أن تختص بوضع السياسة المالية للاتحاد ومراقبة تنفيذها وإعداد الميزانية السنوية واعتماد التقارير المالية المختلفة الواردة من جميع الاتحادات الأعضاء.

خامساً: السكرتير العام

ويتم اختياره وتعيينه بواسطة اللجنة التنفيذية، ويختص بالأعمال الإدارية للاتحاد وبالإشراف على تنفيذ قرارات المؤتمر العام واللجنة التنفيذية.

المطلب الثانى

الاتحاد الدولى للمنظمات الوطنية للفنادق والمطاعم وأصحاب المقاهى

International Union Of National Associations Of Hotel, Restaurant and Café Keepers

تم تأسيس الاتحاد سنة ١٩٤٩م، واتخذ من مدينة زيورخ بسويسرا مقراً له. ويبلغ عدد أعضائه تسعة وعشرين عضواً من المنظمات الوطنية فى دول العالم المختلفة، ومن أهم أهدافه التى أنشئ من أجلها ويعمل على تحقيقها:

أولاً: تحقيق ودعم التعاون بين جميع اتحادات الفنادق والمطاعم وأصحاب المقاهى الأعضاء فيه بما يحقق صالح العمل والعاملين بهذه المهن فى جميع الدول الأعضاء.

ثانياً: العمل على تيسير وتشجيع نمو السياحة الدولية وازدهارها وتقدم صناعة السياحة العالمية.

ثالثاً: القيام بالدفاع عن حقوق أعضائه ورعاية مصالحهم المالية والاقتصادية والاجتماعية.

المطلب الثالث

الاتحاد الأوربى للموتيلات

European Motel Federation

تم تأسيس الاتحاد الأوروبى للموتيلات سنة ١٩٥٦م، واتخذ من مدينة أمستردام عاصمة هولندا مقراً له، وبلغ عدد أعضائه أكثر من مائة عضو من الدول الأوربية، ويهدف إلى تحقيق الأغراض والأهداف التالية:

أولاً: خلق وتيسير التعاون وتسهيل تبادل المعلومات والخبرات السياحية في مجال الموتيلات والمساعدات الفنية بين الأعضاء بما يحقق مصالحهم المالية والإدارية والسياحية.

ثانياً: إزالة القيود وحل المشكلات السياحية التي تواجه أصحاب الموتيلات والعاملين بها والمتعاملين معها بما يحقق التوفيق بين المصالح المتعارضة للجميع.

ثالثاً: العمل على رعاية مصالح أصحاب الموتيلات الأوروبية ودعم أنشطتهم السياحية.

المبحث الثالث

منظمات السفر

وتشمل هذه المنظمات الجمعية الأمريكية لوكلاء السفر. والاتحاد العالمي لوكلاء السفر وسوف نعرض كلاً منها في مطلب من المطالب التالية.

المطلب الأول

الجمعية الأمريكية لوكلاء السفر

American Society Of Travel Agents

تم تأسيسها سنة ١٩٣١م بمدينة واشنطن بأمريكا، وفي بادئ الأمر اقتصرت عضويتها على وكالات السفر والسياحة الأمريكية والكندية. وفي سنة ١٩٥٩ فتحت باب العضوية لجميع وكلاء السفر من دول العالم المختلفة بالإضافة إلى شركات الطيران وشركات النقل البرى وشركات تأجير السيارات والبواخر والسكك الحديدية والفنادق العالمية، ومن أهدافها التي تبغي تحقيقها:

أولاً: إرساء ووضع قواعد ومعايير وأسس التعامل المهنى للأعضاء بما يخدم مصالح الجميع.

ثانياً: الارتقاء والنهوض بالسياحة وتنشيط حركة السفر الدولية، وعمل كل ما من شأنه زيادة الرواج السياحى.

ثالثاً: وضع وتوثيق علاقات التعاون الجيد بين جميع الأعضاء فى دول العالم المختلفة فى مجال صناعة السياحة وتنميتها.

رابعاً: العمل على تبادل المعلومات والبيانات والمساعدات الفنية الخاصة بالأنشطة السياحية بين الدول الأعضاء.

خامساً: العمل على رفع المستوى العلمى والثقافى للعاملين بالسياحة والاهتمام بتدريبهم وإطلاعهم على أحدث التطورات فى صناعة السياحة العالمية

وتعقد الجمعية مؤتمراً سنوياً تناقش فيه جميع الموضوعات المتعلقة بصناعة السياحة، بالإضافة إلى الندوات العلمية التى يشارك فيها خبراء ومتخصصون فى هذه الصناعة، وأيضاً المعارض المصاحبة لكل مؤتمر والتى تتيح للمشاركين تسويق منتجهم السياحى والتعرف على مؤشرات العرض والطلب إلسياحى العالمى. وترتبط الجمعية بالعديد من منظمات السياحة العالمية، وهى عضو بمنظمة السياحة العالمية.

المطلب الثانى

الاتحاد العالمى لجمعيات وكالات السفر

Universal Federation Of Travel Agents Association

تم تأسيس الاتحاد العالمى لجمعيات وكالات السفر سنة ١٩٦٦م، واتخذ مدينة روما العاصمة الإيطالية مقراً له على أنقاض الاتحاد الدولى

لوكالات السفر International Federation Of Travel Agencies عام ١٩١٩م والمنظمة العالمية لاتحادات وكلاء السفر
Universal Organization Of Travel Agents Association.

وقد تم نقل مقر الاتحاد إلى مدينة بروكسل عاصمة بلجيكا في البداية، ثم انتقل حديثاً إلى مونت كارلو عاصمة إمارة موناكو

ويعتبر الاتحاد من أهم المنظمات العالمية التى تضم العاملين في مجال صناعة السفر والسياحة، ويدخل في عضويته وكالات وشركات السياحة، وشركات الطيران، والفنادق، وشركات البواخر، وشركات النقل البرى وتأجير السيارات، والمنظمات والجمعيات والمؤسسات والشركات التى يتصل نشاطها بالسياحة والسفر فى جميع الدول الأعضاء.

وقد قام الاتحاد بدورهام وبارز فى تقوية ودعم العلاقات بين وكالات السفر والسياحة وبين العديد من المنظمات الدولية غير الحكومية مثل الاتحاد الدولى للنقل الجوى، والاتحاد الدولى للفنادق، والاتحاد الدولى للطرق، والاتحاد الدولى للسكك الحديدية، ومنظمة السياحة العالمية.

ويهدف الاتحاد العالمى لجمعيات وكالات السفر إلى تحقيق الأغراض والأهداف التالية:

أولاً: حل المشكلات التى تعترض الأعضاء، وتذليل الصعوبات التى تواجه عمل وكالات السفر والسياحة فى الدول المختلفة.

ثانياً: القيام بعمل كل ما من شأنه تشجيع حركة السياحة والسفر بين جميع دول العالم بما يحقق نمو السياحة وازدهارها.

ثالثاً: تحقيق حرية السفر والتنقل والترحال، والتأكيد على حماية وأمان المسافرين بتحقيق التأمين لوسائل السفر والطرق وأماكن الإقامة.

رابعاً: العمل على رعاية مصالح الأعضاء وتوثيق الصلات بينهم بما يحقق مصلحة المجموع.

خامساً: تنمية التدريب الذى يرفع مستوى الكفاءة العلمية والمهنية للعاملين بوكالات السفر والسياحة.

وينظم الاتحاد مؤتمراً عالمياً سنوياً ينعقد فى دولة سياحية عظمى، وتناقش فيه المسائل المتعلقة بالسياحة الدولية. ولقد اختيرت مصر مقراً للدورة الرابعة والعشرين التى انعقدت فى سنة ١٩٩٠م، الأمر الذى يؤكد المكانة الدولية المرتفعة لها، ويعد اعترافاً عالمياً بعظمة قدرتها ومقوماتها وإمكانياتها السياحية والإدارية والأمنية والتنظيمية، ويعتبر شهادة عالمية بالوضع السياحى العالمى المميز لها.

المطلب الثالث

الاتحاد العالمى لوكلاء السفر

World Association Of Travel Agencies

تم تأسيس الاتحاد العالمى لوكلاء السفر سنة ١٩٤٩، واتخذ من مدينة جنيف بسويسرا مقراً له، وينبغى تحقيق الأهداف التالية:

أولاً: العمل على تشجيع السياحة الدولية والمشاركة فى تنميتها وازدهارها وزيادة الرواج السياحى فى جميع دول العالم، وذلك من خلال تكوين شبكة من وكالات السفر الدولية المنظمة والمتعاونة.

ثانياً: تشجيع تبادل المعلومات والبيانات والنشرات والمطبوعات السياحية بين الأعضاء لنقل علوم السياحة من دولة إلى أخرى.

ثالثاً: توقيع الاتفاقيات المختلفة مع مقدمى الخدمات السياحية الأخرى التى تضمن حصول كل طرف من أطرافها على حقوقه من الأطراف الأخرى،

والقيام بأعمال التأمينات المختلفة للأعضاء، وسداد المستحقات التي يتعثرون في سدادها نتيجة ظروف معينة، مع مراعاة ظروف جميع الأطراف.

رابعاً: وضع وإصدار الوثائق والمطبوعات المرتبطة بصناعة السياحة مثل المعلومات المختلفة عن الدول السياحية، وقائمة بأسماء أعضاء الاتحاد والخدمات التي يقدمها كل عضو منهم، وقائمة بأسماء الفنادق التي ترتبط مع الاتحاد باتفاقيات التعاون المختلفة، وتحديد أسعار الخدمات السياحية المتنوعة لحماية السائحين من الاستغلال.

ويتكون الاتحاد من الأجهزة التالية:

أولاً: **الجمعية العامة** وتمثل السلطة العليا للاتحاد، وتختص بالموافقة على الميزانية العامة وحساب الأرباح والخسائر، واختيار أعضاء اللجنة التنفيذية، ومناقشة جميع المشاكل التي تواجه الاتحاد وأعضائه ووضع الحلول المناسبة لها.

ثانياً: **اللجنة التنفيذية** وتتكون من عدد من الأعضاء لا يقل عن ٥ ولا يزيد عن ٩ يتم اختيارهم لمدة ٤ سنوات بالإضافة إلى ٥ أعضاء يتم اختيارهم لمدة عامين.

ثالثاً: **اللجنة الإدارية** وتشرف على تنفيذ جميع الأعمال الإدارية والمكتبية، وهي المسئولة عن كل ما يتعلق بهذه الأعمال.

رابعاً: **المحافظون** وتتولى اللجنة التنفيذية تعيين المحافظين وفقاً للمناطق الجغرافية المختلفة، ويختص كل محافظ باختيار وتعيين الأعضاء في منطقته، والقيام بأعمال التنسيق بين أعضاء المنظمة وأعضاء المناطق الأخرى، وتمثيل جميع الأعضاء في المنطقة التي يعمل بها، واتخاذ كل ما من شأنه العمل على زيادة حركة نمو السياحة العالمية.

المبحث الرابع

منظمة الطيران المدنى الدولى

International Civil Aviation Organization

تم تأسيس منظمة الطيران المدنى سنة ١٩٤٧، بناءاً على اتفاقية الطيران المدنى الدولى التى تم التوقيع عليها عام ١٩٤٤ بمدينة شيكاجو الأمريكية، واتخذت مدينة مونتريال بكندا مقرا لها. وتضم فى عضويتها الدول التى تقوم بأنشطة في مجال النقل الجوى ولا تسمح بانضمام الشركات والهيئات العامة أو الخاصة. والهدف الذى تسعى إليه هذه المنظمة تحقيق الآتى:

أولاً: وضع الدراسات وتحديد الأسس والمبادئ والقواعد التى تقوم عليها الملاحة الجوية، بما يحقق تنمية السياحة الدولية من خلال اتخاذ الإجراءات والتسهيلات التى تقضى على مشكلات السفر جواً وتجعله أكثر راحة وأمناً ويسراً للمسافرين عامة والسائحين على وجه الخصوص. وذلك بالعمل على تحسين المطارات وتطويرها وتجهيزها بأحدث الأجهزة والمعدات التى تضمن سلامة الطيران المدنى الدولى وسلامة المسافرين.

ثانياً: الحفاظ على حقوق الدول الأعضاء وحمايتها وتشجيعها على القيام بأعمال النقل الجوى والحد من الممارسات الخاطئة لبعضها بما يحقق نموها وازدهارها.

ثالثاً: اتخاذ الإجراءات اللازمة التى تحقق توحيد تشريعات الحدود الدولية والصحة العامة والهجرة والجمارك مما ينعكس على النمو المنتظم للطيران المدنى الدولى والسياحة الدولية.

رابعاً: تقديم المساعدات الفنية والخبرة والمعونة والمنح المختلفة للدول الأعضاء فيما يختص بأعمال النقل الجوى لمساعدتها على تحقيق برامج التنمية السياحية الدولية بها.

خامساً: إعداد الدراسات اللازمة لتطوير الملاحة الجوية ووضع برامج تدريب العاملين بالملاحة الجوية من طيارين وملاحين ومهندسين وأطقم ضيافة وأطقم مراقبة جوية.

سادساً: وضع القواعد والقوانين المنظمة لحريات النقل الجوى وحركة الطيران المنتظم فى المجالات الجوية المختلفة بما يحقق سيولة تدفق السائحين من دولة لأخرى، والقيام بالإجراءات التى تحقق الإشراف على نشاط الطيران المدنى الدولى.

سابعاً: الإعداد لعقد المؤتمرات والندوات واللقاءات والاتفاقات الدولية التى تعنى بتنمية حركة السفر بالطائرات، وبالتالى تنمية صناعة السياحة عالمياً.

وتتكون المنظمة من الأجهزة التالية:

أولاً: الجمعية العامة وتتشكل من ممثلى الدول الأعضاء وتقوم بوضع السياسة العامة للمنظمة، كما تشرف على جميع أعمالها باعتبارها الجهاز الرئيسى بها والمسئول عن تنمية عملها.

ثانياً: المجلس التنفيذى ويمثل السلطة التنفيذية للمنظمة ويتولى مسئولية تنفيذ السياسة العامة لها بوضع الضوابط الخاصة بالملاحة الجوية ودراسة المشكلات المتعلقة بالطيران المدنى وإيجاد الحلول المناسبة لها والقيام بكل الإجراءات التى تكفل له التقدم والازدهار.

ثالثاً: الأمانة العامة ويعد أمينها العام المسئول المباشر عن انتظام عمل المنظمة وممارستها لأنشطتها ومسئولياتها وأعبائها.

ويتبع المنظمة لجنة الملاحة الجوية، ولجنة النقل الجوى، ولجنة النقل الجماعى، واللجنة المالية، واللجنة القانونية، كما يتبع المنظمة خمسة مكـــاتب تقع فى دول معينة منها المكتب الإقليمى للشرق الأوســـط، ومقـــره القـــاهرة عاصمة جمهورية مصر العربية.

المبحث الخامس

الهيئة العامة للتعريفات والتجارة (الجات)

General Association Of Tariffs and Trade

تم تأسيسها سنة ١٩٤٨م، واتخذت من مدينة جنيف عاصمة سويســـرا مقراً لها. وتهدف إلى تحرير التجـــارة الدوليـــة بإلغـــاء القيـــود والحواجـــز الجمركية بما يؤدى إلى فتح الأسواق العالمية وتنشيط الحركة التجاريـــة فـــى الدول النامية والعمل على تطويرها، من خلال إمداد هذه الدول بالمعلومـــات والبيانات الضرورية عن أسواق التصدير والطرق الحديثة فى التسويق. كمـــا تهتم أيضاً بتجارة الخدمات مثل التأمين وأعمال البنـــوك والســـياحة وتقـــوم بتشجيع أنشطتها المتعددة. وفى رأينا أن حرية التجارة العالمية التـــى تـــهدف الجات إلى تحقيقها من أهم العوامل التى تؤدى إلى ازدهار السياحة العالميـــة، وتسعى الجات إلى تحقيق أهدافها من خلال أجهزتها ومنها الأمانـــة العامـــة وهى التى تتولى مسئولية وضع السياسة العامة للهيئـــة ومتابعـــة أنشـــطتها والإشراف عليها بما يحقق أهدافها ويضمن تطبيق مبادئها.

المبحث السادس

الاتحاد الدولى للاتصالات السلكية واللاسلكية

International Telecommunication Union

تم تأسيس هذا الاتحاد عام ١٨٦٥ تحت اسم (اتحاد البرق العالمى)، وفى عام ١٩٤٧ تغير اسمه إلى الاسم الحالى، ومقره مدينة جنيف عاصمة سويسرا. ويهدف إلى تنظيم وتنسيق وتحسين جميع الخدمات الدولية السلكية واللاسلكية مثل البرق والهاتف والاتصالات الجوية والاتصالات البحرية والاتصالات الفضائية والإذاعة والتليفزيون وما إلى ذلك. كما يهتم بنشر هذه الخدمات فى كل دول العالم وقاراته، بالإضافة إلى المساعدات الفنية التى يقدمها للبلاد النامية حتى تتمكن من متابعة التطورات السريعة فى هذا المجال. ولا يخفى على أحد أثر ذلك على تطوير السياحة العالمية، وتقدم صناعتها، وزيادة الرواج السياحى.

ويتكون الاتحاد من الأمانة العامة، والمجلس الدولى لتسجيل الترددات، واللجنة الدولية للاستشارات اللاسلكية، واللجنة الدولية للاستشارات البرقية والتليفونية، والمؤتمز المطلق الصلاحية، والمؤتمرات الإدارية الإقليمية، والمجلس الإدارى.

المبحث السابع

المنظمة الدولية البحرية الاستشارية

International Marine Consultative Organization

تم تأسيس المنظمة سنة ١٩٤٨، واتخذت من مدينة لندن العاصمة البريطانية مقراً لها. وتهدف إلى تحقيق التعاون المنظم بين الدول الأعضاء فيما يختص بالتجارة البحرية، كما تهتم بالسياحة وبنقل الركاب والمسافرين

عن طريق البحر، وبتحديد المعايير اللازمة لأمن وسلامة وسهولة النقل البحرى، بالإضافة إلى دراسة المشكلات التى تتعلق به وتقف فى سبيل نموه وتقديمه ووضع الحلول المناسبة لها، والحد من تلوث البيئة البحرية المتعمد واتخاذ الإجراءات المناسبة للقضاء عليه، ولذلك آثار قوية وفعالة فى تنشيط السياحة عن طريق البحر خاصة أنها أقل تكلفة وأكثر أمانا بالنسبة للسائحين.

المبحث الثامن

منظمة العمل الدولية

International Labour Organization

تم تأسيس منظمة العمل الدولية سنة ١٩١٩م، واتخذت من مدينة جنيف العاصمة السويسرية مقراً لها، وفى عام ١٩٦٤م أصبحت وكالة متخصصة تابعة للأمم المتحدة.

وتهدف إلى تحسين أوضاع العمال بما فيهم العاملين بصناعة السياحة، من حيث الأجر وعدد أيام الراحة الأسبوعية والأجازات الاعتيادية والمرضية وغيرها وظروف العمل من حيث المكان والإضاءة والتهوية وبصفة عامة تحقيق التوازن بين حقوق العمال وحقوق أصحاب العمل، كما تهدف إلى تحسين نظم التعويضات المختلفة فى حالة إصابة العامل ومرضه وعجزه المؤقت أو الدائم والتأمينات الاجتماعية وغيرها مما يؤدى إلى الاستقرار والعدالة الاجتماعية ورفع مستوى معيشة الأفراد وتحسين أوضاعهم الاقتصادية.

وتهتم المنظمة بالتدريب المهنى ورفع كفاءة العاملين وزيادة مهاراتهم، وعقد الاتفاقات الدولية الخاصة بالعمالة والعمال، وتقديم المساعدات والمعونات والخدمات اللازمة التى من شأنها دعم السلام العالمى وإرساء قواعد العدالة فى جميع مجالات العمل وخاصة المجال السياحى.

فهى تهتم بتدريب العاملين فى المجال السياحى وحل مشكلاتهم وإقرار وتحسين ظروف العمل وشروطه، وهى تمارس اختصاصاتها بواسطة أجهزتها الرئيسية وهى المؤتمر العام، والمجلس الحاكم، ومكتب العمل الدولى.

المبحث التاسع

صندوق النقد الدولى

International Monetary Fund

تم تأسيس وإنشاء صندوق النقد الدولى بعد انتهاء الحرب العالمية الثانية سنة ١٩٤٥م، واتخذ مدينة واشنطن بالولايات المتحدة الأمريكية مقراً له، بهدف تحقيق استقرار سعر صرف العملات المختلفة والقضاء على المضاربات الضارة بالاقتصاد العالمى وضمان حرية الدول فى تحويل النقد، وعلاج اختلال ميزان المدفوعات، وحل جميع المشكلات الاقتصادية العالمية التى تؤثر على حجم التجارة الدولية، والارتفاع بمعدلات الدخل القومى فى مختلف البلاد بما يسهم فى الرخاء والتقدم والسلام العالمى.

ويعد الصندوق أحد المصادر الهامة للسيولة النقدية الدولية، التى تمول الأنشطة الاستثمارية بما فيها النشاط السياحى من خلال أجهزته الرئيسية وهى المدير العام، ومجلس المديرين، والمديرين التنفيذيين.

المبحث العاشر

البنك الدولى للتعمير والتنمية

International Bank For Reconstruction & Development

تم تأسيسه – شأنه شأن المنظمات الاقتصادية الأخرى – سنة ١٩٤٥م بعد انتهاء الحرب العالمية الثانية، واتخذ – أيضاً – من واشنطن مقراً دائماً

له، ويقدم خدماته من خلال منح القروض المختلفة للحكومات والـــدول لكـــى تمول مشروعات التعمير والتنمية التى تحتاج إليها بشرط أن يؤدى القـــرض إلى زيادة الإنتاج، وأن تكون هناك ضمانات لقدرة الدولة على الســداد، وقــد يصل الأمر إلى تدخله فى السياسة الاقتصادية لهذه الدول وتوجيهها وفقاً لمـــا يراه مناسباً للحفاظ على أمواله واستردادها.

ويقدم البنك المعونة للدول التى تحتاج إليها بواسطة خبرائـــه الذيـــن يشرفون على تنفيذ المشروعات أو الذين يوفدهم للتحقق من توافر الشـــروط المطلوبة ومراقبة الكيفية التى تستخدم بها القروض التى يمنحها، ويتبع هيئة التمويل الدولية International Finance Corporation ، وجمعية التنمية الدولية International Development Association ، ويشاركانه فى أعمال ومشروعات متعددة لها تأثير مباشر علـــى الســياحة خاصة البنية الأساسية من طرق وموانئ ومطارات وسكك حديدية وخدمـــات أساسية متنوعة تهدف إلى تقدم صناعة السياحة وزيـــادة الـــرواج الســياحى العالمى من خلال أجهزته الرئيسية وهـــى: الرئيـــس، ومجلـــس المديريـــن، والمديرين التنفيذيين.

الملاحق

وتشمل نصوص القوانين والقرارات الجمهورية والوزارية المتعلقة بالأجهزة والهيئات والمنظمات السياحية المصرية.

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة
رقم ١٤٤١ لسنة ١٩٦٦
بتنظيم وزارة السياحة والآثار[١]

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور؛

وعلى القانون رقم ٢١٥ لسنة ١٩٥١ لحماية الآثار؛

وعلى قانون المؤسسات العامة الصادر بالقانون رقم ٦٠ لسنة ١٩٦٣؛

وعلى قانون الهيئات العامة الصادر بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣؛

وعلى القانون رقم ٨ لسنة ١٩٦٤ بإنشاء صندوق لتمويل مشروع إنقاذ آثار النوبة وطريقة تمويله؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٣٦٦ لسنة ١٩٦٥ بتشكيل الوزارة؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٧١٨ لسنة ١٩٦٥ بتنظيم قطاع الثقافة والإرشاد القومي والسياحة والآثار؛

قرر:

مادة ١ – تهدف وزارة السياحة والآثار إلى تنشيط السياحة الخارجية لدعم العلاقات الإنسانية بين الشعوب والمساهمة في تنمية الدخل القومي، وكذا تنشيط السياحة الداخلية لربط الموطنين بتراثهم ونهضة بلادهم.

---

[١] انظر الجريدة الرسمية، العدد ٩١ الصادر في ٢٥ أبريل سنة ١٩٦٦م.

كما تهدف إلى الكشف عن الآثار وترميمها وصيانتها والحفاظ عليها وتسجيلها والنشر عنها وعرضها والقيام بالدراسات والبحوث الأثرية.

ولها أن تقوم بما يحقق هذه الأهداف وعلى الأخص ما يلى:

أولا: فى مجال السياحة

(١)رسم السياسة والخطط والبرامج العامة لتنشيط السياحة الخارجية والداخلية وتنميتها واستصدار التشريعات اللازمة لذلك واتخاذ إجراءات تنفيذها.

(٢)الإعلام السياحى لتعريف السائحين بالمعالم القديمة والحديثة للبلاد ومناطقها السياحية، وتوفير المعلومات والبيانات وإقامة المعارض والمسابقات السياحية وما إلى ذلك من تدابير تساعد على تنشيط السياحة الخارجية والداخلية.

(٣)التنظيم والإشراف على إعداد الاتفاقيات السياحية تحقيقا للسياسة والخطط المقررة، وذلك بالاشتراك مع الأجهزة المختصة، والإشراف على اتخاذ الإجراءات اللازمة لتنفيذ هذه الاتفاقيات.

(٤)التنظيم والإشراف على استقبال السائحين وتقديم الخدمات السياحية لتسهيل زياراتهم وتعرفهم على معالم البلاد ونهضتها وتزويدهم بكافة المعلومات والبيانات اللازمة فى هذا الشأن.

(٥)تنظيم المؤتمرات والحلقات الدراسية الدولية والمحلية المتعلقة بشئون السياحة التى تعقد بالبلاد، والاشتراك فى نشاط المنظمات والمؤتمرات والحلقات الدراسية الدولية التى تعقد بالخارج ومتابعة التطورات فى مجال السياحة.

(٦)الإشراف على إنشاء المناطق السياحية والفنادق والمنشآت السياحية وتوفير أماكن إقامة السائحين وتيسير احتياجاتهم ومطالبهم والعمل على راحتهم والمساهمة فى تحقيق الأمن لهم، وخاصة فى المناطق السياحية.

(٧)التوجيه والإشراف على المنشآت الفندقية وما إليها من المجال السياحة على اختلاف أنواعها التابعة للقطاعين العام والخاص وكذلك على القائمين بالعمل فى مجال السياحة، وإحكام الرقابة فى هذا المجال تنفيذا للقوانين والنظم المقررة.

(٨)تشجيع إنشاء وإدارة الفنادق وما إليها من المنشآت السياحية بما يساعد على دعم الخدمات السياحية، وذلك بالإفادة بمصادر الخبرة والإمكانيات المحلية والخارجية.

(٩)التنظيم والإشراف على رفع كفاءة أجهزة السياحة وتأهيل العاملين بها وإجراء البحوث والدراسات اللازمة لتطويرها ووضع المعايير العلمية لتقييمها والعمل على مسايرتها لأحدث التطورات.

ثانياً: فى مجال الآثار

(١)المحافظة على الآثار التى تم الكشف عنها، سواء أكانت ثابتة أم منقولة وترميمها وصيانتها واستكمال دراستها وتصنيفها.

(٢)التنقيب والكشف عن الآثار التى لم يكشف عنها، وذلك عن طريق الأجهزة المختصة التابعة للوزارة أو من ترخص لهم بذلك طبقا للقوانين والنظم المقررة.

(٣)التنظيم والإشراف على النشر العلمى عن الآثار وتنشيطه.

(٤)عرض الآثار فى أماكنها أو فى المتاحف بأنسب الوسائل الفنية وتنظيم زيارتها والتعرف عليها وتذوق قيمتها.

(٥)المحافظة على ما للمناطق الأثرية من مكانة تاريخية، واتخاذ التدابير اللازمة- بالاشتراك مع الأجهزة المعنية- لتحقيق التناسق بين الطابع المميز للمناطق الأثرية والمشروعات والمنشآت المقترح إقامتها في محيط هذه المناطق.

(٦)تسجيل الآثار بأحدث الوسائل بما يحفظ عناصرها من الضياع ويسمح بتتبع تاريخها وتطورها.

(٧)تدريب العاملين الفنيين والإداريين في مجال الآثار ورفع مستوى كفاءتهم بما في ذلك إيفادهم في بعثات تعليمية وتدريبية محلية أو في الخارج.

(٨)تنظيم المؤتمرات والحلقات الدراسية الدولية والمحلية المتعلقة بشئون الآثار التي تعقد بالبلاد، والاشتراك في نشاط المنظمات والمؤتمرات والحلقات الدراسية الدولية التي تعقد بالخارج ومتابعة أحدث التطورات في مجال الآثار.

(٩)تنظيم إقامة المعارض المحلية والخارجية لعرض القطع الأثرية التاريخية.

(١٠) تنظيم الاستفادة من الخبرة الخارجية سواء عن طريق إيفاد البعوث إلى الخارج أو استقاء الخبراء إلى داخل البلاد بما في ذلك بعثات الحفر والكشف والتسجيل الأثري.

(١١) تنظيم العرض المتحفي بما يكفل اتصال حلقاته التاريخية حتى الفترة الحديثة التي انتهت بإعلان الجمهورية، وضم كل المتاحف التي تتناول العصور التاريخية المختلفة حتى تلك الفترة إلي الأجهزة المختصة بها.

(١٢) تنفيذ القوانين المنظمة لشئون الآثار وإصدار اللوائح التنفيذية لها وإعداد مقترحات تعديلها.

مادة ٢- يكون تنظيم وزارة السياحة والآثار على الوجه التالى:

أولاً: وزير السياحة والآثار ويتبعه:

المجلس الأعلى للسياحة.

المجلس الأعلى للآثار.

ثانياً: الديوان العام ويشمل:

(١)وكالة الوزارة لشئون التخطيط والمتابعة.

(٢)وكالة الوزارة لشئون البحوث والتنظيم والتدريب.

(٣)وكالة الوزارة لشئون الاتصالات والديوان العام.

(٤)الإدارات العامة التالية:

(أ) الإدارة العامة للتخطيط.

(ب) الإدارة العامة للمتابعة والتقييم.

(ج) الإدارة العامة للبحوث.

(د) الإدارة العامة للتدريب.

(هـ) الإدارة العامة للتنظيم والإدارة.

(و) الإدارة العامة للاتصالات الداخلية والخارجية.

(ز) الأمانة العامة للوزارة "الشئون المالية والإدارية".

ثالثاً: مصلحة السياحة وتتضمن:

(أ) الإدارة العامة للسياحة الخارجية.

(ب) الإدارة العامة للسياحة الداخلية.

(ج) المكاتب السياحية.

رابعاً: مصلحة الآثار وتتضمن:

(أ) الإدارة العامة للآثار المصرية.

(ب) الإدارة العامة للآثار الإسلامية والقبطية.

(ج) الإدارة العامة للشئون الفنية.

(د) المتاحف.

(هـ) إدارة الصوت والضوء.

(و) مركز إنتاج النماذج الأثرية.

خامساً: الهيئات والمؤسسات العامة التابعة للوزير

(أ) مركز تسجيل الآثار.

(ب) صندوق إنقاذ آثار النوبة.

(ج) المؤسسة المصرية العامة للسياحة والفنادق.

(د) صندوق تمويل الآثار والمتاحف.

مادة ٣- يكون لوزير السياحة والآثار - فى حدود المسئوليات الواردة بهذا القرار - الصلاحيات التى كانت لوزير الثقافة والإرشاد القومى ونائب رئيس الوزراء للثقافة والإرشاد القومى فى القوانين والقرارات واللوائح المتعلقة باختصاصات وزارة السياحة والآثار.

وللوزير إصدار القرارات اللازمة لتحديد الاختصاصات وتوزيع العمل داخل الوزارة.

مادة ٤- يلغى كل نص يخالف أحكام هذا القرار.

مادة ٥- ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية، ويعمل به من تاريخ صدوره،

صدر برئاسة الجمهورية فى ٢٨ ذى الحجة سنة ١٣٨٥ (١٩ أبريل سنة ١٩٦٦)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة
رقم ٣٣٣٥ لسنة ١٩٦٧
بشأن تنظيم وزارة السياحة[١]

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور؛

وعلى القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٦ في شأن المؤسسات العامة وشركات القطاع العام؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٤٤١ لسنة ١٩٦٦ بتنظيم وزارة السياحة والآثار؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٤٤٢ لسنة ١٩٦٦ بتنظيم المؤسسة المصرية العامة للسياحة والفنادق؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٧٧٤ لسنة ١٩٦٦ بضم قطاع الآثار إلى وزارة الثقافة؛

قرر:

مادة ١- يستبدل بنص المادة الثانية من قرار رئيس الجمهورية رقم ١٤٤١ لسنة ١٩٦٦ المشار إليه النص الآتي:

مادة ٢- يكون تنظيم وزارة السياحة على الوجه الآتي:

أولاً: وزير السياحة ويتبعه:

١- المجلس الأعلى لتنسيق الخدمات السياحية.

٢- المؤسسة المصرية العامة للسياحة والفنادق.

ثانياً: ديوان عامة الوزارة ويتكون من:

---

[١] انظر الجريدة الرسمية، العدد ٢٩٢ الصادر في ١٤ ديسمبر ١٩٦٧

١-وكالة الوزارة لشئون التخطيط والبحوث والمتابعة، وتتكون من:

- الإدارة العامة للتخطيط والبحوث والمتابعة.
- إدارة التنظيم والإدارة.

٢-وكالة الوزارة للديوان العامة، وتتكون من:

الإدارة العامة للاتصالات الداخلية والخارجية.

٣-وكالة الوزارة الفنية، وتتكون من:

- الإدارة العامة للعلاقات العامة السياحية.
- الإدارة العامة للدعاية والإعلان.
- الإدارة العامة للسياحة الداخلية.
- الإدارة العامة للمكاتب الخارجية.

٤-وكالة الوزارة لشئون الرقابة السياحة، وتتكون من:

- الإدارة العامة للرقابة على المطارات والموانئ.
- الإدارة العامة للرقابة على شركات السياحة.
- الإدارة العامة للرقابة على الفنادق.
- إدارة الرقابة على المحلات السياحية.

مادة ٣- ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية،

صدر برئاسة الجمهورية فى رمضان ١٣٨٧ (٦ديسمبر سنة ١٩٦٧)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس جمهورية مصر العربية
رقم ٣٤٣٠ لسنة ١٩٧١
بتنظيم الجهاز الحكومى[1]

مادة ٩- يتبع وزير السياحة ما يلى:

- وزارة السياحة.
- الهيئة العامة لتنمية السياحة.

(ويكون لها فروع إقليمية تابعة للمحليات).

- المؤسسة المصرية العامة للسياحة والفنادق.

مادة ١١- يتبع وزير الدولة لشئون الطيران المدنى ما يلى:

- مكتب وزير الدولة.
- هيئة الأرصاد الجوية.
- هيئة ميناء القاهرة الجوى.
- هيئة الخدمات الجوية.
- الهيئة المصرية العامة للطيران المدنى.
- المؤسسة المصرية العامة للطيران.
- المعهد القومى للتدريب على أعمال الطيران المدنى.

قرار رئيس جمهورية مصر العربية
رقم ١٩٥١ لسنة ١٩٧٤
فى شأن تنظيم وزارة السياحة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور؛

---

[1] الجريدة الرسمية ، العدد ٤٠ فى ٧ أكتوبر سنة ١٩٧١

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٤٤١ لسنة ١٩٦٦ بتنظيم وزارة السياحة؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٤٢٠ لسنة ١٩٧١ بتنظيم الجهاز الحكومى؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٣٥ لسنة ١٩٧٤ بتشكيل الوزارة؛

المعدل بقرار رئيس الجمهورية رقم ١٧١٠ لسنة ١٩٧٤؛

وعلى موافقة مجلس الوزراء؛

وبناء على ما ارتآه مجلس الدولة؛

قرر:

مادة ١- تهدف وزارة السياحة إلى تنشيط السياحة الخارجية لدعم العلاقات الإنسانية بين الشعوب والمساهمة فى تنمية الدخل القومى وإظهار الصورة الحقيقية لماضى مصر ونهضتها الحديثة الشاملة لجميع شعوب العالم، وتنشيط السياحة الداخلية لربط المواطنين بتراثهم ونهضة بلادهم.

مادة ٢- تختص الوزارة فى سبيل تحقيق أهدافها بما يأتى:

(١) رسم السياسة ووضع الخطط والبرامج العامة فى إطار السياسة العامة للدولة بما يكفل تحقيق أهداف خطة التنمية الاقتصادية والاجتماعية.

(٢) التنسيق بين الخطط والسياسات العامة للأجهزة المختلفة التابعة للوزارة والتى تعمل فى هذا المجال واعتمادها ومتابعة تنفيذها للوقوف على الصعوبات والمشاكل التى تعوقها واقتراح أنسب الحلول للتغلب عليها.

(٣) جمع وتسجيل وتحليل البيانات الإحصائية المتعلقة بنشاط الوزارة.

(٤) إعداد واستصدار التشريعات اللازمة لتنفيذ السياسة العامة لخطة الوزارة من النواحى المالية والإدارية والفنية.

(٥)حصر الإمكانيات والمقومات السياحية بالبلاد لوضع التخطيط الشامل لها والعمل على توفير الاستغلال الأمثل لها بالتنسيق مع القطاعات الأخرى.

(٦)الإعلام السياحى لتعريف السائحين بالمعالم القديمة والحديثة للبلاد ومناطقها السياحية وتوفير المعلومات والبيانات وإقامة المعارض والمسابقات السياحية، وما إلى ذلك من إجراءات تساعد على تنشيط السياحة الخارجية والداخلية.

(٧)التنظيم والإشراف على إعداد الاتفاقيات السياحية تحقيقا للسياسة والخطط المقررة وذلك بالاشتراك مع الأجهزة المختصة، والإشراف على الإجراءات اللازمة لتنفيذ هذه الاتفاقيات.

(٨)التنظيم والإشراف على استقبال السائحين وتقديم الخدمات السياحية لتسهيل زياراتهم وتعرفهم على معالم البلاد ونهضتها وتزويدهم بكافة المعلومات والبيانات اللازمة فى هذا الشأن.

(٩)تنظيم المؤتمرات والحلقات الدراسية الدولية والمحلية المتعلقة بشئون السياحة التى تعقد بالبلاد والاشتراك فى نشاط المنظمات والمؤتمرات والحلقات الدراسية الدولية التى تعقد بالخارج ومتابعة التطورات فى مجال السياحة.

(١٠) الإشراف على إنشاء المناطق والفنادق والمنشآت السياحية وتوفير أماكن إقامة السائحين والترخيص لها بمزاولة نشاطها وتيسير احتياجاتهم وتوفير أسباب راحتهم والمساهمة فى تحقيق الأمن لهم.

(١١) التوجيه والإشراف على المنشآت الفندقية وما إليها من أماكن الإيواء السياحية على اختلاف أنواعها، وكذلك على القائمين بالعمل فى مجال السياحة، وإحكام الرقابة فى هذا المجال تنفيذا للقوانين والنظم المقررة.

(١٢) تشجيع إنشاء وإدارة الفنادق وما إليها من المنشـــآت الســـياحية بمـــا يساعد على دعم الخدمات السياحية وذلك بالاستفادة من مصادر الخـــبرة والإمكانيات المحلية والخارجية

(١٣) الإشراف والتوجيه لوكالات السياحة والسفر ووسائل النقل الســـياحى والمرشدين السياحيين، وإحكام الرقابة عليهم، وذلك وفقا للقوانين والنظـم المقررة.

(١٤) التنظيم والإشراف على رفع كفاءة أجهزة السياحة وإجراء البحـــوث والدراسات اللازمة لتطويرها ووضع المعايير العلمية لتقييمـــها والتـــأكد من مسايرتها لأحداث التطورات وإعداد وتأهيل العاملين اللازمين للحقـل السياحى.

مادة ٣- تكون أجهزة وزارة السياحة على النحو الآتى:

ديوان عام الوزارة، ويتكون من:

(١)مكتب الوزير، ويتبعه:

- الإدارة العامة لشئون مكتب الوزير.
- الإدارة العامة للعلاقات الدولية السياحية.
- الإدارة العامة للأمن.

(٢)وكالة الوزارة لشئون التخطيط والمتابعة، ويتبعها:

- الإدارة العامة للمشروعات.
- الإدارة العامة للتخطيط.
- الإدارة العامة للمتابعة وتقييم الأداء.
- الإدارة العامة للبحوث والإحصاءات السياحية.

(٣)وكالة الوزارة للشئون الاقتصادية والمالية والإدارية، ويتبعها:

- الإدارة العامة للشئون الاقتصادية والمالية.

- الإدارة العامة لشئون العاملين والشئون الإدارية.
- الإدارة العامة للتنظيم والإدارة والتدريب.

(٤)وكالة الوزارة لشئون تنشيط السياحة، ويتبعها:
- الإدارة العامة للمكاتب الخارجية.
- الإدارة العامة للسياحة الداخلية.
- الإدارة العامة للدعاية والإعلام.
- الإدارة العامة للعلاقات العامة السياحية.

(٥)وكالة الوزارة لشئون الرقابة السياحية ويتبعها:
- الإدارة العامة للرقابة على الشركات السياحية.
- الإدارة العامة للرقابة على الفنادق.
- الإدارة العامة للرقابة على المحلات العامة السياحية.
- الإدارة العامة للتراخيص.

مادة ٤- يصدر وزير السياحة القرارات اللازمة بالتقسيمات العامة التي تتكون منها الهياكل التنظيمية المنصوص عليها في المادة السابقة، وتحديد اختصاصاتها.

مادة ٥- تتبع المؤسسة المصرية العامة للسياحة والفنادق وزير السياحة.

مادة ٦- ينشأ مجلس أعلى للسياحة يصدر بإنشائه وتحديد اختصاصاته قرار من رئيس الجمهورية.

مادة ٧- يلغى كل نص يخالف أحكام هذا القرار.

مادة ٨- ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية،

صدر برئاسة الجمهورية في ١٦ ذي الحجة سنة ١٣٩٤ (٣٠ ديسمبر سنة ١٩٧٤)

أنور السادات

قرار رئيس جمهورية مصر العربية
رقم ٧١٢ لسنة ١٩٨١
فى شأن تنظيم وزارة السياحة[١]

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور؛

وعلى القانون رقم ٢٧ لسنة ١٩٦٥ فى شأن المرشدين السياحيين؛

وعلى القانون رقم ٨٥ لسنة ١٩٦٨ فى شأن الاتحاد المصرى للغرف السياحية؛

وعلى القانون رقم ١ لسنة ١٩٧٣ في شأن المنشآت الفندقية والسياحية؛

وعلى القانون رقم ٢ لسنة ١٩٧٣ في شأن إشراف وزارة السياحة على المناطق السياحية؛

وعلى القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٧٧ بشأن تنظيم الشركات السياحية؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٩٥١ لسنة ١٩٧٤ بتنظيم وزارة السياحة؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٣٤ لسنة ١٩٨١ بإنشاء الهيئة العامة للتنشيط السياحى؛

وعلى موافقة مجلس الوزراء؛

وبناء على ما ارتآه مجلس الدولة؛

---

[١] انظر الجريدة الرسمية ، العدد ٥٣ فى ٣١ ديسمبر سنة ١٩٨١م.

قرر:

(المادة الأولى)

تهدف وزارة السياحة إلى المشاركة فى تنمية الاقتصاد القومى ودعم العلاقات الإنسانية مع شعوب العالم وتعميق وعى المواطنين بتراث بلادهم وارتباطهم بحضارتهم المعاصرة وذلك بالتخطيط العلمى للتنمية السياحية الشاملة.

وكذلك تنمية المشاركة الوطنية فى صناعة السياحة وتعميق الترابط والتكامل بين مختلف القطاعات المتصلة بالعمل السياحى.

(المادة الثانية)

تختص وزارة السياحة فى سبيل تحقيق أهدافها بما يأتى:

١-إعداد السياسات العامة للتنمية السياحية بما تقوم عليه من أساليب استثمار الموارد المتاحة وسبل تنمية موارد جديدة وذلك فى إطار السياسة القومية للتنمية الاقتصادية والاجتماعية.

٢-رسم السياسات الرئيسية المنظمة لمختلف مجالات العمل السياحى ترشيدا للأداء وتحقيقا للتناسق والتكامل بين القطاعات والأجهزة ذات العلاقة بالسياحة فى مصر.

٣-إعداد الخطط العامة والبرامج القومية للتنمية السياحية وتحديد متطلبات ومقومات تنفيذها والعمل على توفيرها مع تحديد المعايير والمعدلات التى تتخذ أساسا للتخطيط والمتابعة والتقييم.

٤-إجراء البحوث والدراسات للتعرف على كافة جوانب العمل السياحى وما يتصل به من موارد ومستلزمات ومتابعة تطوره عالميا ومحليا.

٥-إعداد الدراسات الأولية ودراسات الجدوى للمشروعات السياحية.

٦-الترويج للمشروعات السياحية الجديدة وجذب المستثمرين للمساهمة فيها.

٧-عقد الاتفاقيات الدولية وفقا لأحكام القوانين السارية وتحسين الصلات والعلاقات مع المنظمات والهيئات الدولية المختصة.

٨-عقد المؤتمرات والحلقات الدراسية الدولية والمحلية المتعلقة بشئون السياحة والمساهمة فى أنشطة المنظمات الدولية بقصد التعريف بمصر وإمكانيات السياحة فيها.

٩-تخطيط الإعلام السياحى وتوفير المعلومات للمهتمين بالحركة السياحية العالمية.

١٠- تعميق العلاقات مع المؤسسات السياحية الوطنية والأجنبية وتوجيه جهودها لخدمة أهداف التنمية السياحية فى البلاد.

١١- الإشراف على الخدمات السياحية والرقابة على التزام المنشآت الفندقية والسياحية بالمواصفات والشروط التى تحددها الوزارة.

١٢- الإشراف على تنمية المناطق السياحية وإنشاء الفنادق ومختلف المنشآت السياحية.

١٣- متابعة أنشطة شركات السياحة وغيرها من وكالات السفر والسياحة والمنشآت الفندقية والسياحية والتأكد من التزامها بالقوانين والإجراءات المنظمة للعمل السياحى.

١٤- إصدار التراخيص بمزاولة الأنشطة السياحية وفقا للقوانين والنظم المقررة.

١٥- إعداد الخطط والبرامج لتنمية وتطوير الكفاءة الفنية والإدارية فى مختلف المنشآت والمهن السياحية.

١٦- إعداد واستصدار التشريعات اللازمة لتنفيذ السياسة العامة للوزارة من النواحى السياحية والمالية والإدارية.

(المادة الثالثة)

تشكل أجهزة وزارة السياحة على النحو التالى:

١-مكتب الوزير والوحدات الاستشارية التابعة للوزير.

٢-قطاع المعلومات والبحوث والتخطيط والتنمية السياحية.

٣-قطاع العلاقات والخدمات السياحية.

٤-الأمانة العامة.

(المادة الرابعة)

يصدر وزير السياحة القرارات اللازمة الخاصة بالتنظيم الداخلى والتقسيمات التنظيمية الأدنى وتحديد اختصاصاتها.

(المادة الخامسة)

يلغى كل نص يخالف أحكام هذا القرار.

(المادة السادسة)

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية.

صدر برئاسة الجمهورية فى ٢١ صفر سنة ١٤٠٢ (١٧ ديسمبر ١٩٨١)

حسنى مبارك

قرار رئيس جمهورية مصر العربية
رقم ٢٩٣١ لسنة ١٩٧١
بإنشاء الهيئة المصرية العامة للطيران المدنى

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور؛

وعلى القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ بإصدار قانون الهيئات العامة؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٧٤٣ لسنة ١٩٦٨ بإنشاء الهيئة العامة للطيران المدنى؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٤٢٠ لسنة ١٩٧١ بتنظيم الجهاز الحكومى؛

قرر:

مادة ١ - تنشأ هيئة عامة تسمى "الهيئة المصرية العامة للطيران المدنى" تتبع وزير الدولة لشئون الطيران المدنى، وتكون لها الشخصية الاعتبارية ومقرها مدينة القاهرة.

مادة ٢ - تهدف الهيئة المصرية العامة للطيران المدنى عن طريق أجهزتها وقطاعاتها إلى تحقيق الأغراض الآتية:

أ- إدارة مرفق الطيران المدنى بجمهورية مصر العربية بقصد تأمين سلامة الطيران وتنظيم حركة الملاحة الجوية فى المجال الذى تحدده الاتفاقات الدولية وكذلك تنظيم شئون النقل الجوى.

ب- تدريب الفنيين اللازمين للعمل بالهيئة لتركيب وتشغيل وصيانة المعدات الفنية بما يكفل الارتفاع بمستواهم الفنى ويضمن سلامة وانتظام تشغيل الأجهزة وحسن إدارة خدمات النقل الجوى.

مادة ٣ - للهيئة أن تجرى جميع التصرفات والأعمال فى سبيل تحقيق أهدافها ولها على الأخص:

- إنشاء وإعداد وتشغيل وصيانة المطارات وأجهزة المساعدات الملاحية، وتأمين سلامة حركة الطيران المدنى والحربى وتنظيم الحركة الجوية ومنع تصادم الطائرات سواء على أرض المطارات أو فى دائرتها أو فوق جمهورية مصر العربية أو فى حدود المنطقة الملتزمة بها الجمهورية دولياً.

- تنظيم أعمال النقل الجوى في جمهورية مصر العربية واتخاذ الإجراءات اللازمة لعقد الاتفاقات الثنائية والدولية لتبادل حقوق النقل الجوى التجارى ومباشرة العلاقات التجارية للجمهورية المتعلقة بالطيران المدنى وتمثيل الجمهورية فى الهيئة الدولية للطيران المدنى وفي المؤتمرات واللجان الإقليمية والدولية، ومنح تراخيص الطيران فى المجال الجوى للجمهورية، وذلك طبقا للقواعد المقررة في هذا الشأن.
- اختيار الطيارين المدنيين والمهندسين والملاحين وأطقم قيادة الطائرات المدنية وإصدار أجازاتهم وتسجيل الطائرات المدنية المصرية وإصدار شهادات صلاحية الطائرات.
- تبادل المعلومات الفنية مع جميع مطارات العالم وتقديم المساعدات والخدمات الفنية لجميع الطائرات المدنية أو الحربية أثناء تحليقها فوق أراضى الجمهورية بالإضافة إلى المنطقة المرتبطة بخدمتها دوليا.
- الاشتراك فى أعمال البحث والإنقاذ والإشراف عليها وإعداد دليل وخرائط للطيران وجميع الإحصائيات والبيانات الخاصة بالطيران المدنى وتبادلها مع الدول الأخرى.
- القيام بعمل الأبحاث الفنية التى تطلبها السلطات المختصة المتعلقة بشئون الطيران.
- توفير الأجهزة والمعدات اللازمة لحماية سلامة منشآت الموانئ الجوية والمطارات المدنية ولمواجهة حوادث الطيران وغيرها من الحوادث التى تقع داخل حدود هذه المطارات.

-إجراء التعاقدات الخاصة بشغل الأماكن المختلفة بالموانئ والمطارات التابعة للهيئة، واللازمة لأوجه نشاط الشركات والهيئات العامة بها مع مراقبة تنفيذ هذه التعاقدات بما يحقق الصالح العام.

مادة ٤- يتولى إدارة الهيئة مجلس إدارة يشكل على النحو التالى:

-رئيس مجلس إدارة الهيئة .... رئيسا

ويصدر بتعيينه وتحديد مرتبه قرار من رئيس الجمهورية.

-رئيس مجلس إدارة مؤسسة مصر للطيران.......................

-رئيس مجلس إدارة هيئة ميناء القاهرة الجوى..............

-رئيس مجلس إدارة المعهد القومى للتدريب على أعمال الطيران المدنى ....

-مستشار إدارة الفتوى المختصة بمجلس الدولة ....

-عدد من الأعضاء لا يقل عن ثلاثة يختارهم وزير الدولة لشئون الطيران المدنى من بين رؤساء القطاعات بالهيئة ولمدة سنتين قابلة للتجديد ....

-وكلاء وزارات (الخزانة - الداخلية - الحربية - السياحة) يُختارهم الوزراء المختصون ....أعضاء

وللمجلس أن يدعو لحضور جلساته من يرى الاستعانة بهم من العاملين بالهيئة أو غيرهم من الجهات الأخرى دون أن يكون لهم صوت معدود فى المداولات.

مادة ٥- يكون مجلس إدارة الهيئة هو السلطة العليا المختصة برسم السياسة العامة التى تسير عليها الهيئة وإقرار الخطط التى تحكم سير العمل بها

واتخاذ القرارات الكفيلة بتحقيق أهدافها والتنسيق بين أنشطة قطاعات الهيئة المختلفة وتقويم نتائج التنفيذ.

مادة ٦- يباشر مجلس إدارة الهيئة اختصاصاته على الوجه المبين بقانون الهيئات العامة وللمجلس على الأخص:

- إصدار القرارات واللوائح الداخلية والقرارات المتعلقة بالشئون المالية والإدارية والفنية بالهيئة دون التقيد بالقواعد الحكومية.
- الموافقة على مشروع الموازنة السنوية للهيئة وحسابها الختامى.
- النظر فى التقارير الدورية التى تقدم عن سير العمل بها ومركزها المالى.
- تنظيم العمل داخل الهيئة وفى الموانئ والمطارات التابعة لها، وتحديد شروط استعمالها.
- وضع أسس تقرير إعانات النقل الجوى.
- النظر فى كل ما يرى وزير الدولة لشئون الطيران المدنى أو رئيس الهيئة عرضه على المجلس.

ويجوز لمجلس الإدارة أن يعهد إلى لجنة من بين أعضائه أو إلى رئيس المجلس ببعض اختصاصاته، كما يجوز للمجلس تفويض أحد أعضائه أو أحد المديرين فى القيام بمهمة محددة.

مادة ٧- يتولى رئيس مجلس إدارة الهيئة إدارتها وتصريف شئونها وفقا للأحكام التى تضمنها هذا القرار وتحت إشراف وزير الدولة لشئون الطيران المدنى، وله أن يفوض مديرا أو أكثر فى بعض اختصاصاته.

ويقوم رئيس مجلس الإدارة بتمثيل الهيئة فى صلاتها بالهيئات والأشخاص الآخرين وأمام القضاء.

ويكون مسئولا عن تنفيذ السياسة العامة الموضوعة لتحقيق أغراض الهيئة.

مادة ٨- يكون للهيئة موازنة مستقلة وتبدأ السنة المالية للهيئة ببداية السنة المالية للدولة وتنتهى بانتهائها.

مادة ٩- تتكون موارد الهيئة من العناصر التالية:

- المبالغ التى تخصص لها سنوياً فى الموازنة العامة للدولة.
- الإيرادات الناتجة عن مباشرة نشاطها فى حدود الاختصاصات المنوطة بها.
- الإعانات والتبرعات والهبات التى يقبلها مجلس الإدارة.

مادة ١٠- يعاد توزيع العاملين بالهيئة العامة للطيران المدنى بدرجاتهم وأوضاعهم الحالية على كل من الهيئة المصرية العامة للطيران المدنى وهيئة ميناء القاهرة الجوى والمعهد القومى للتدريب على أعمال الطيران المدنى وذلك بقرار من وزير الدولة لشئون الطيران المدنى بالاتفاق مع وزير الخزانة.

وإذا ترتب على نقل بعض العاملين خضوعهم لنظام وظيفى آخر، فتحدد أوضاعهم الوظيفية بقرار من وزير الدولة لشئون الطيران المدنى بالاتفاق مع وزير الخزانة.

مادة ١١- يحدد وزير الدولة لشئون الطيران المدنى الرسوم التى يجوز للهيئة تحصيلها طبقاً لأحكام القانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٥٩ المشار إليه.

مادة ١٢- يجوز للهيئة فى سبيل اقتضاء حقوقها مباشرة إجراءات الحجز الإدارى طبقاً لأحكام القانون رقم ٣٠٨ لسنة ١٩٥٥ المشار إليه.

مادة ١٣- يلغى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٧٤٣ لسنة ١٩٦٨ المشار إليه وكل نص يتعارض مع أحكام هذا القرار.

مادة ١٤- ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية، ويعمل بـــه اعتبـــارا مـــن تاريخ نشره.

صدر برئاسة الجمهورية فى ٥ شوال سنة ١٣٩١ (٢٢ نوفمبر سنة ١٩٧١)

أنور السادات

قرار رئيس جمهورية مصر العربية
رقم ٢٩٣٣ لسنة ١٩٧١
بإنشاء هيئة ميناء القاهرة الجوى

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور؛

وعلى القانون رقم ٣٠٨ لسنة ١٩٥٥ فى شأن الحجز الإدارى؛

وعلى القانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٥٩ فى شأن تحديد تعريفة رسوم الطـــيران المدنى؛

وعلى القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ بإصدار قانون الهيئات العامة؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقـــم ٢٤٢٠ لســـنة ١٩٧١ بتنظيـــم الجـــهاز الحكومى؛

قرر:

مادة ١- تنشأ هيئة عامة باسم "هيئة مينـــاء القـــاهرة الجـــوى" تكـــون لـــها الشخصية الاعتبارية وتتبع وزير الدولة لشئون الطيران المدنى ومقرها مدينـــة القاهرة.

مادة ٢- تختص الهيئة العامة المشار إليها بإدارة مينـــــاء القـــاهرة الجـــوى والتنسيق بين أنشطة الأجهزة التى تباشر الخدمات والإجراءات فيه ولها فـــى سبيل ذلك اتخاذ ما تراه مناسباً من إجراءات وعلى الأخص ما يأتى:

(١)تنظيم وتأمين وإدارة الحركة فى منطقة شحن وتفريغ وتموين ومبيت الطائرات.

(٢)القيام بأعمال الصيانة اللازمة للمنشآت والمعدات والطرق داخل الميناء.

(٣)مباشرة عمليات الإنشاءات والتعديلات الخاصة بمبانى وطرق الميناء ومرافقه وملحقاته.

(٤)توفير الأجهزة والمعدات اللازمة لحماية وضمان سلامة المنشآت ولمواجهة حوادث الطيران.

(٥)تنسيق العمل بين كافة الأجهزة التابعة للجهاز الإدارى للدولة والهيئات والمؤسسات العامة التي تعمل داخل الميناء بما يحقق تبسيط الإجراءات وحسن أداء الخدمات.

مادة ٣- يتكون مجلس إدارة الهيئة من:

رئيس مجلس إدارة الهيئة ....رئيساً

رئيس مجلس إدارة الهيئة المصرية العامة للطيران المدنى ....

رئيس مجلس إدارة مؤسسة مصر للطيران ....

رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للأرصاد الجوية ....

وكيل وزارة الخزانة لشئون الجمارك ....

وكيل وزارة الصحة ....

وكيل وزارة الداخلية ....

وكيل وزارة الزراعة ....

وكيل وزارة السياحة ....

مستشار إدارة الفتوى المختصة بمجلس الدولة ....

٣ من رؤساء القطاعات بهيئة الميناء يصدر بتعيينهم قرار من وزير الدولة لشئون الطيران المدنى ....أعضاء

ويصدر بتعيين رئيس مجلس الإدارة وتحديد مرتبه قرار من رئيس الجمهورية.

وينعقد المجلس بدعوة من رئيسه ويعتبر اجتماعه صحيحاً بحضور أغلبية الأعضاء، وتصدر القرارات بأغلبية آراء الحاضرين وعند التساوى يرجح الجانب الذى منه الرئيس.

ويضع المجلس اللائحة التنظيمية التى تحدد مواعيد اجتماع المجلس وإجراءات الاجتماع.

مادة ٤- يكون مجلس إدارة الهيئة هو السلطة العليا المختصة برسم السياسة العامة التى تسير عليها الهيئة وإقرار الخطط التى تحكم سير العمل بها واتخاذ القرارات الكفيلة بتحقيق أهدافها والتنسيق بين أنشطة القطاعات المختلفة، وله فى سبيل ذلك اتخاذ ما يلى:

(١)إصدار القرارات واللوائح الداخلية والقرارات المتعلقة بالشئون المالية والإدارية والفنية.

(٢)تحديد القواعد الخاصة بالشراء والبيع والتأمين وغيرها من العقود فيما يقع فى دائرة اختصاصه.

(٣)الموافقة على مشروع الموازنة السنوية للهيئة وحسابها الختامى.

(٤)تنظيم العمل داخل ميناء القاهرة الجوى.

(٥)تنظيم تحصيل جميع الفرائض ومقابل الإيجارات التى تستأديها الهيئة نظير استعمال ميناء القاهرة الجوى ومنشآته وجميع معداته، وذلك وفقاً للسياسة العامة التى يضعها المجلس الأعلى للطيران المدنى، وبالتنسيق مع الهيئة المصرية العامة للطيران المدنى.

(٦)النظر فى التقارير الدورية التى تقدم من رئيس مجلس إدارة الهيئة عن سير العمل بها ومركزها المالى وكذلك فى كل ما يرى الوزير المختص

أو رئيس مجلس الإدارة عرضه من مسائل تدخل ضمن اختصاص الهيئة.

(٧)يجوز لمجلس الإدارة أن يعهد إلى لجنة من بين أعضائه أو إلى رئيس المجلس ببعض اختصاصاته أو يكلفه بالقيام بمهمة محددة.

مادة ٥- يختص رئيس مجلس إدارة الهيئة بتنفيذ قرارات مجلس الإدارة ويقوم كذلك بتنسيق العمل بين الأجهزة والوحدات التى تعمل بميناء القاهرة الجوى بما يحقق تكاملها وحسن سير العمل بالميناء وانتظامه فى حدود القرارات الصادرة فى هذا الخصوص، ويعاونه فى ذلك "مجلس مديرين" يصدر بتشكيله وتحديد اختصاصاته قرار من مجلس الإدارة.

مادة ٦- تبلغ محاضر اجتماعات الإدارة إلى وزير الدولة لشئون الطيران المدنى لاعتمادها، وتعتبر المحاضر معتمدة إذا لم يتم اعتمادها أو الاعتراض عليها خلال ثلاثين يوماً من تاريخ ابلاغها، وذلك مع عدم الإخلال بالقوانين والقرارات، التى يلزم بموجبها اعتمادها من سلطات أعلى.

مادة ٧- تكون للهيئة موازنة مستقلة تعد على نمط الموازنة العامة للدولة، وتبدأ السنة المالية ببداية السنة المالية للدولة وتنتهى بانتهائها.

مادة ٨- تتكون موارد الهيئة من:

(١)المبالغ التى تخصص لها فى الموازنة العامة للدولة.

(٢)الإيرادات التى تحصل عليها الهيئة من مباشرة نشاطها فى حدود الاختصاصات المنوطة بها.

(٣)الإعانات والتبرعات والهبات التى يقبلها مجلس الإدارة.

مادة ٩- يكون للهيئة فى سبيل اقتضاء حقوقها مباشرة إجراءات الحجز الإدارى طبقاً لأحكام القانون رقم ٣٠٨ لسنة ١٩٥٥ المشار إليه.

مادة ١٠- يحدد وزير الدولة لشئون الطيران المدنى الرسوم التى يجوز للهيئة تحصيلها وفقا لأحكام القانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٥٩ المشار إليه.

مادة ١١- لوزير الخزانة بالاتفاق مع وزير الدولة لشئون الطيران المدنى نقل الاعتمادات اللازمة للهيئة من الاعتمادات المدرجة بموازنة ١٩٧٢/١٩٧١ الخاصة بالهيئة العامة للطيران المدنى.

مادة ١٢- ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية، ويعمل به من تاريخ نشره،

صدر برئاسة الجمهورية فى ٥ شوال سنة ١٣٩١ (٢٢ نوفمبر سنة ١٩٧١)

أنور السادات

قرار وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية
رقم ٤٥٦ لسنة ١٩٨٩
بشأن الترخيص بتأسيس الشركة المصرية لخدمات الطيران
E.A.S
(شركة مساهمة مصرية)[١]

وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية

بعد الاطلاع على الدستور؛

وعلى قانون التجارة؛

وعلى القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة؛

وعلى القانون رقم ٢٣٠ لسنة ١٩٨٩ بإصدار قانون الاستثمار؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٢٨ لسنة ١٩٨٧ بتشكيل الوزارة؛

---

[١] انظر الوقائع المصرية، العدد ٢٢٣ فى أول أكتوبر سنة ١٩٨٩

وعلى قرار نائب رئيس مجلس الوزراء للشئون الاقتصادية والمالية ووزير شئون الاستثمار والتعاون الدولى رقم ٩٦ لسنة ١٩٨٢ بإصدار اللائحة التنفيذية لقانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١؛

وعلى قرار وزير شئون الاستثمار والتعاون الدولى رقم ٦٢ لسنة ١٩٨٤ بإصدار نموذج العقد الابتدائى والنظام الأساسى للشركات المساهمة وعقد تأسيس الشركات ذات المسئولية المحدودة التى تنشأ وفقا لأحكام القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٤ المعدل بالقانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٧٧؛

وعلى مذكرة رئيس الجهاز التنفيذى للهيئة العامة للاستثمار؛

قرر:

(المادة الأولى)

يرخص بتأسيس الشركة المصرية لخدمات الطيران .E.A.S شركة مساهمة مصرية بنظام الاستثمار الداخلى وفقا لأحكام القانون رقم ٢٣٠ لسنة ١٩٨٩ بإصدار قانون الاستثمار والعقد والنظام الأساسى المرافقين برأسمال مرخص به قدره خمسون مليون جنيه مصرى ورأسمال مصدر قدره عشرة مليون جنيه مصرى وتبلغ نسبة المشاركة المصرية ٧٠,٨%.

(المادة الثانية)

غرض الشركة تقديم خدمات الطيران المتنوعة راكب/ طائرة (أرضية – جوية – فنية – بضائع – بريد) بميناء القاهرة الجوى والموانئ الجوية للجمهورية، للرحلات المنتظمة والعارضة والخاصة وبيانها كالآتى:

- تحميل وتفريغ الطائرة.
- تنظيف الطائرة من الداخل والخارج.

- تجهيز الطائرة للرحلات وإمدادها بالمعدات والاحتياجات لأداء محرك الطائرة، وتجهيزها للإقلاع.
- التحكم فى تنظيم درجة الحرارة للهواء الداخلى بالطائرة.
- تنظيم حركة مرور ووقوف الطائرة.
- تقديم الخدمات اللازمة للركاب المسافرين والقادمين ونقل حقائبهم وتجهيز العربات للركاب.
- أى أغراض أخرى تتفق مع ميثاق اتحاد شركات الطيران الدولية (أياتا).

على أن يقتصر نشاط الشركة المزمع إنشاؤها على خدمة الطائرات التابعة لشركات طيران مرخص لها بخدمة نفسها فى الحدود التى يسمح بها القانون رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٠ والقوانين والقرارات المعدلة والمكملة له.

(المادة الثالثة)

لا يترتب على هذا الترخيص منح أى احتكار أو امتياز للشركة.

(المادة الرابعة)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية.

صدر فى ١٩٨٩/٩/١٩.

وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية

دكتور/ يسرى على مصطفى

قانون رقم ٣ لسنة ١٩٩٧
فى شأن منح التزامات المرافق العامة
لإنشاء وإدارة واستغلال المطارات وأراضى النزول [١]

باسم الشعب
رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتى نصه، وقد أصدرناه:

مادة ١ – مع عدم الإخلال بالسيادة الكاملة والمطلقة للدولة على الفضاء الجوى داخل الإقليم وبالأنظمة الخاصة بأمن المطارات والطائرات، يجوز منح التزامات المرافق العامة للمستثمرين المصريين وغيرهم، أشخاصاً طبيعيين أو اعتباريين فى الداخل والخارج، لإنشاء وإعداد وتشغيل وإدارة وصيانة واستغلال المطارات وأراضى النزول أو أجزاء منها، أو لتشغيل وإدارة وصيانة واستغلال ما هو قائم من المطارات وأراضى النزول، وذلك دون التقيد بأحكام القانون رقم ١٢٩ لسنة ١٩٤٧ الخاص بمنح التزامات المرافق العامة والقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٥٨ فى شأن منح الامتيازات المتعلقة باستثمار موارد الثروة الطبيعية والمرافق العامة وتعديل شروط الامتياز، ومع الالتزام بأحكام قانون الطيران المدنى الصادر بالقانون رقم ٢٨ لسنة ١٩٨١ وقانون رسوم الطيران المدنى الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ١٩٨٣، وبمراعاة القواعد والإجراءات الآتية:

(أ) أن يتم اختيار الملتزم فى إطار من المنافسة والعلانية.

(ب) ألا تزيد مدة الالتزام على تسع وتسعين سنة.

---

[١] انظر الجريدة الرسمية، العدد ٦ (مكرر) فى ٨ فبراير سنة ١٩٩٧.

(ج) أن تحدد وسائل الإشراف والمتابعة الفنية والمالية التي تكفل حسن سير المرفق بانتظام واطراد.

(د) ألا تسرى على المطارات وأراضى النزول محل الالتزام أحكام المواد ٤ و٥ و٦ و٧ و٨ و١١ و١٢ و٣١ مكرراً (١) و٣١ مكرراً (٢) و٣٦ و٣٧ و٣٨ و٣٩ و٤٠ و٤١ و٤٢ و٤٣ و٤٥ و٤٦ و٤٧ و٤٨ و٤٩ و٥٠ و٥١ و٥٢ و٥٣ و٥٤ و٥٥ و٥٦ و٥٧ و٥٨ مكرر من قانون رسوم الطيران المدنى المشار إليه، كما لا يسرى عليها حكم المادة الثالثة من القانون رقم ٢٠٩ لسنة ١٩٩١ المعدل لهذا القانون، ويتولى الملتزم تحصيل مقابل الخدمات والدخول والترخيص والانتفاع والإشغال والاستغلال وقيمة استهلاك المياه والكهرباء بالفئات التى تحدد فى وثيقة الالتزام.

مادة ٢- مع مراعاة إشراف الهيئة المصرية العامة للطيران المدنى على عمليات تأمين سلامة الطيران والقائمين عليها والتحقيق فى المخالفات الخاصة بها، وبمبدأ المعاملة بالمثل بالنسبة لفتح أى مكتب لمؤسسات النقل الجوى الأجنبية، يكون للملتزم بالنسبة للمطارات وأراضى النزول محل الالتزام السلطات والاختصاصات المسندة إلى الهيئة فى المواد ١٨ و٢٠ و٦٨ من قانون الطيران المدنى، والسلطات المختصة بالطيران المدنى فى المادة ٥٧ من قانون رسوم الطيران المدنى، وذلك فى حدود الشروط الواردة فى عقد الالتزام.

مادة ٣- لا يجوز الحجز أو اتخاذ أى إجراءات تنفيذ على المطارات وأراضى النزول محل الالتزام وما عليها من مبان ومنشآت وأسلاك وأجهزة ومعدات ومحطات سلكية ولاسلكية ومنارات، وما بداخلها من مهمات وأدوات وآلات لازمة لسير المرفق العام محل الالتزام.

مادة ٤- يتعين على الملتزم المحافظة على المطارات وأراضى النزول محل الالتزام وما عليها من مبان ومنشآت وأجهزة ومعدات مخصصة للاستعمال، وجعلها صالحة للاستخدام طوال مدة الالتزام، وتؤول جميعها إلى الدولة فى نهاية مدة الالتزام دون مقابل وبحالة جيدة صالحة للاستعمال.

مادة ٥- يصدر بمنح الالتزام وتحديد شروطه وأحكامه - أو تعديلها - وحصة الحكومة، وفى حدود القواعد والإجراءات السابقة، قرار من مجلس الوزراء بناء على اقتراح الوزير المختص، ولا يجوز للملتزم أن ينزل عن الالتزام لغيره دون إذن من مجلس الوزراء.

مادة ٦- ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره. يبصم هذا القانون بخاتم الدولة وينفذ كقانون من قوانينها.

صدر برئاسة الجمهورية فى ٣٠ رمضان سنة ١٤١٧هـ (٨ فبراير سنة ١٩٩٧م)

حسنى مبارك

قرار رئيس جمهورية مصر العربية
رقم ٦٠٠ لسنة ١٩٧٥[1]
بإعادة تنظيم مؤسسة مصر للطيران

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور؛

وعلى القانون رقم ٣٠٨ لسنة ١٩٥٥ فى شأن الحجز الإدارى؛

وعلى القانون رقم ١١ لسنة ١٩٦٦ بشأن بعض الأحكام الخاصة بالشركات التابعة للمؤسسة العربية العامة للنقل الجوى؛

---

[1] انظر الجريدة الرسمية، العدد ٢٧ فى ٣ يوليه سنة ١٩٧٥م.

وعلى القانون رقم ٦٠ لسنة ١٩٧١ بإصدار قانون المؤسسات العامة وشركات القطاع العام؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٩٣١ لسنة ١٩٧١ بإنشاء مؤسسة مصر للطيران المعدل بقرار رئيس الجمهورية رقم ١٦٥ لسنة ١٩٧٥؛

وعلى موافقة مجلس الوزراء؛

وبناء على ما أرتاه مجلس الدولة؛

قرر:

مادة ١ - مؤسسة مصر للطيران مؤسسة عامة لها الشخصية الاعتبارية وتتبع وزير الطيران المدني ومقرها الرئيسي مدينة القاهرة، ويجوز للمؤسسة أن تنشئ مكاتب فرعية داخل الجمهورية أو خارجها.

مادة ٢ - تهدف المؤسسة إلى تنمية الاقتصاد القومي في مجال النقل الجوي في إطار السياسة العامة للدولة وذلك بمباشرة أنشطة النقل الجوي للركاب والبريد والبضائع داخل البلاد وخارجها بأسلوب اقتصادي يتميز بالكفاءة، ويكون لها في سبيل تحقيق أهدافها أن تلجأ إلى مختلف الوسائل اللازمة لذلك وعلى الأخص:

١-تسيير الرحلات الجوية المنتظمة والخاصة وفقاً للقوانين والنظم الدولية والمحلية التي تحكم نشاط النقل، ومع ضرورة مراعاة دقة المواعيد وانتظام الرحلات وراحة الركاب وسلامة الطائرات.

٢-القيام بجميع عمليات النقل الجوي التجاري المتعلقة بالجمهورية سواء في الداخل أو في الخارج.

٣-القيام بإجراء تعمير وإصلاح وصيانة الطائرات والمحركات والهياكل والأجهزة والوحدات والمعدات ووسائل النقل التي تستخدم أو تلزم في عمليات النقل الجوي وما يتعلق بها.

٤-مباشرة جميع الأنشطة المتعلقة باستقبال وترحيل الطائرات والركاب والبضائع والبريد فى المطارات المدنية وأماكن النزول بالجمهورية وما إلى ذلك من أنشطة خدمة النقل الجوى، بما فى ذلك نقل الركاب والأمتعة والبضائع والتأمين والتخليص عليها وتقديم المساعدات اللازمة، وذلك كله سواء بالنسبة لطائرات المؤسسة أو لطائرات الشركات الأخرى التى تقوم المؤسسة بالوكالة عنها أو خدمتها.

٥-إنشاء واستغلال وإدارة الفنادق والمطاعم والصالات والمقاصف فى الموانئ الجوية والمطارات المدنية على مستوى الجمهورية، وجميع الأنشطة ذات الصلة بنشاط النقل الجوى وخدمة الركاب والنزلاء والرواد.

٦-أداء الخدمات الجوية وذلك بتموين جميع الطائرات المصرية والأجنبية باحتياجاتها من المأكولات والمشروبات والمواد والسلع والمنتجات المعدة للبيع على الطائرات.

٧-إنشاء وإدارة محلات البيع بالعملات الأجنبية بالموانئ الجوية داخل الجمهورية.

٨-أداء الخدمات السياحية العاجلة للركاب العابرين وأعمال الوكالة العامة لمبيعات تذاكر السفر لشركات الطيران والملاحة العالمية.

مادة ٣- للمؤسسة أن تباشر بذاتها جميع أوجه النشاط المنصوص عليه فى المادة (٢) ولها أن تباشر بعض هذه الأنشطة بواسطة ما يقرر مجلس الإدارة تأسيسه من وحدات اقتصادية تابعة لها وفقاً لأحكام القانون. وتعتبر المؤسسة فى حكم الوحدة الاقتصادية بالنسبة للنشاط الذى تتولى مباشرته بذاتها.

مادة ٤- يتولى إدارة المؤسسة مجلس إدارة يشكل على النحو التالى:

- رئيس مجلس إدارة ....رئيساً

- رئيس مجلس إدارة الهيئة المصرية العامة للطيران المدنى ...
- مستشار من مجلس الدولة ....
- نائب رئيس مجلس إدارة المؤسسة للخطوط ....
- نائب رئيس مجلس إدارة المؤسسة للخدمات ....
- نائب رئيس مجلس إدارة المؤسسة للشئون المالية والإدارية...
- رئيس قطاع التخطيط بالمؤسسة ....
- رؤساء مجالس إدارة الوحدات الاقتصادية التابعة للمؤسسة .... أعضاء

ويجوز أن يضم إلى عضوية المجلس اثنان من ذوى الخبرة أحدهما فى مجال النقل الجوى والآخر فى الشئون الاقتصادية ويصدر بتعيين كل منهما قرار من وزير الطيران المدنى بناء على ترشيح رئيس مجلس إدارة المؤسسة وذلك لمدة سنة قابلة للتجديد.

ويصدر بتعيين رئيس مجلس إدارة المؤسسة ونوابه وتحديد مرتباتهم قرار من رئيس الجمهورية.

مادة ٥- مجلس إدارة المؤسسة هو السلطة العليا المختصة برسم السياسة التى تسير عليها المؤسسة لتحقيق الغرض الذى قامت من أجله وفقاً لأحكام قانون المؤسسات العامة ولائحته التنفيذية وفى حدود هذا القرار.

مادة ٦- يتولى رئيس مجلس إدارة المؤسسة إدارتها وتصريف شئونها وفقاً لأحكام قانون المؤسسات العامة ولائحته التنفيذية وفى حدود هذا القرار وله أن يفوض بعض اختصاصاته إلى نوابه أو إلى المديرين.

مادة ٧- تتكون موارد المؤسسة من:

أ- ما تخصصه لها الدولة من اعتمادات.

ب- أية حصيلة أخرى نتيجة لنشاطها أو نظير الأعمال أو الخدمات التى تؤدى للغير.

جـ- القروض.

د- ما يؤول إليها من صافى أرباح الوحدات الاقتصادية التابعة لها.

هـ- حصة مقابل الإشراف والإدارة، المقررة فى توزيع أرباح الوحدات الاقتصادية التابعة لها.

مادة ٨- تباشر المؤسسة والوحدات الاقتصادية التابعة لها نشاطها طبقاً لأحكام القانون رقم ١١ لسنة ١٩٦٦ المشار إليه وتتمتع بالإعفاءات والمزايا المقررة فيه عن كل ما تباشره من عمليات.

مادة ٩- يجوز للمؤسسة فى سبيل اقتضاء حقوقها مباشرة إجراءات الحجز الإدارى طبقاً لأحكام القانون رقم ٣٠٨ لسنة ١٩٥٥ المشار إليه.

مادة ١٠- يلغى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٩٣٢ لسنة ١٩٧١ المعدل بقرار رئيس الجمهورية رقم ٦٥ لسنة ١٩٧٥ المشار إليهما، وكذلك كل نص يخالف أحكام هذا القرار.

مادة ١١- ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية، ويعمل به من تاريخ صدوره،

صدر برئاسة الجمهورية فى ١٢ جمادى الآخر سنة ١٣٩٥ (٢٢ يونيه سنة١٩٧٥)

أنور السادات

قرار رئيس الجمهورية
رقم ٦٩١ لسنة ١٩٥٧
بإنشاء هيئات إقليمية لتنشيط السياحة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٤٤٧ لسنة ١٩٥٣ بإنشاء مجلس أعلى للسياحة؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة؛

قرر:

مادة ١ – تنشأ في كل إقليم سياحى بجمهورية مصر هيئة تسمى هيئة تنشيط السياحة تكون لها الشخصية الاعتبارية، وتحدد الأقاليم السياحية بقرار من وزير الإرشاد القومى.

مادة ٢ – تشكل الهيئة المشار إليها فى المادة السابقة من:

- المدير أو المحافظ .... رئيساً
- مدير عام مصلحة السياحة أو من يندبه ....
- حكمدار البوليس التابع له الإقليم أو من يندبه.................
- مدير عام مصلحة الجمارك أو من يندبه ....
- مدير المجلس البلدى أو رئيسه فى المجالس التى ليس لها مدير .... أعضاء بحكم وظائفهم
- ستة أعضاء يصدر بتعيينهم قرار من وزير الإرشاد القومى ترشح كل من الهيئات الآتية واحدا منهم:

الغرفة التجارية بالإقليم.

غرفة صناعة الفنادق.

اتحاد أصحاب المحال العامة.

غرفة صناعة السياحة.

اتحاد شركات الملاحة.

اتحاد شركات الطيران.

وتكون مدة العضوية فى الهيئة سنتين بالنسبة إلى الأعضاء غير المعينين بحكم وظائفهم.

مادة ٣- تختص هيئة تنشيط السياحة بما يأتى:

(أ) دراسة الإقليم من الناحيتين الطبيعية والتجارية بقصد استغلاله سياحياً وتحسينه واجتذاب السياح إليه وجعل إقامتهم فيه محببة وسهلة.

(ب) وضع تقييم شامل للإقليم من الناحيتين التاريخية والجغرافية ليكون أداة تنشيط السياحة فيه.

(ج) رفع المستوى الفنى والوعى السياحى العام بالإقليم.

(د) تنشيط السياحة والدعاية للإقليم فى الداخل والخارج بإقامة المعارض والمهرجانات وغيرها من وسائل الدعاية سواء بالنشرات أو الإذاعات المحلية وغير ذلك.

(هـ) دراسة تحسين أو إنشاء المشاتى والمصايف وعيون المياه المعدنية وغيرها مما يساعد على تنشيط السياحة فى الإقليم.

(و) اقتراح فرض رسوم لتنشيط السياحة فى الإقليم.

مادة ٤- على الوزارات والمصالح الحكومية والمجالس البلدية ومجالس المديريات أن تعطى الهيئة البيانات التى تطلبها وتكون متعلقة بالأعمال الداخلة فى اختصاصها.

مادة ٥- للهيئة أن تكون من بين أعضائها لجانا فرعية دائمة أو مؤقتة وتحدد اختصاصاتها فى لائحتها الداخلية التى تصدر بقرار من وزير الإرشاد القومى.

مادة ٦- تتكون موارد الهيئة من:

أ- ما يخصص لها من ميزانية مصلحة السياحة.

ب- الإعانات التى تقررها لها الجهات الحكومية ومجالس المديريات والمجالس البلدية.

ج- الهبات التى يصدر بقبولها قرار من وزير الإرشاد القومى.

د- إيراد الحفلات والمعارض والمهرجانات التى تنظمها الهيئة أو تشترك فى تنظيمها.

هـ- الرسوم الخاصة التى قد تفرض للأغراض السياحية بالإقليم.

مادة ٧- تكون للهيئة ميزانية مستقلة، وتبدأ السنة المالية لها فى أول يوليه وتنتهى فى ٣٠ يونيه من السنة التالية، كما يكون للهيئة حساب ختامى ويجب أن تبلغ الميزانية والحساب الختامى إلى مصلحة السياحة على الوجه المبين باللائحة الداخلية.

مادة ٨- لا تخضع هيئات تنشيط السياحة الإقليمية للوائح المالية المعمول بها فى الحكومة وتخضع لرقابة ديوان المحاسبة.

مادة ٩- تعمل الهيئة فى حدود اختصاصها بالتعاون مع مصلحة السياحة وتخضع لرقابتها على الوجه الذى تحدده اللائحة الداخلية.

مادة ١٠- تحدد اللائحة الداخلية كيفية سير العمل من الناحيتين الإدارية والمالية فى هيئات تنشيط السياحة الإقليمية.

صدر برئاسة الجمهورية فى ١٢ ذى الحجة سنة ١٣٧٦ (١٠ يوليه ١٩٥٧)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة
رقم ١٩١ لسنة ١٩٥٩
بتعديل بعض أحكام القرار رقم ٦٩١ لسنة ١٩٥٧
بإنشاء هيئات إقليمية لتنشيط السياحة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٤٤٧ لسنة ١٩٥٣ بإنشاء مجلس أعلى للسياحة؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٦٩١ لسنة ١٩٥٧ بإنشاء هيئات إقليمية لتنشيط السياحة؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة رقم ١٠١ لسنة ١٩٥٨ في شأن تنظيم وزارة الخزانة ووزارة الاقتصاد والتجارة وإدخال بعض التعديلات على اختصاصات الوزارات في الإقليم المصرى؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة؛

قرر:

مادة ١- يستبدل بنصوص المواد ١ و٢ و٥ و٦ من القرار رقم ٦٩١ لسنة ١٩٥٧ النصوص الآتية:

مادة ١- تنشأ فى كل إقليم سياحى بالإقليم المصرى هيئة تسمى هيئة تنشيط السياحة تكون لها الشخصية الاعتبارية، وتحدد الأقاليم السياحية بقرار من وزير الاقتصاد.

مادة ٢- تشكل الهيئة المشار إليها فى المادة السابقة من:

(١) المدير أو المحافظ .... رئيساً

(٢) مدير عام البلدية أو من يندبه، ومدير المجلس البلدى أو أحد أعضائه فى المناطق التى ليس لها مدير..................

(٣) مدير عام مصلحة الجمارك أو من يندبه ....

(٤) مدير عام مصلحة السياحة أو من يندبه ....

(٥) مدير عام مصلحة الآثار أو من يندبه فى الأقاليم التى بها آثار ....

(٦) حكمدار البوليس التابع له الإقليم أو من يندبه... ....أعضاء بحكم وظائفهم

(٧) ستة أعضاء ترشح كل من الهيئات الآتية عضوا منهم:

(١) الغرفة التجارية.

(٢) اتحاد أصحاب المحال العامة.

(٣) غرفة صناعة السياحة (شعبة مكاتب السياحة).

(٤) غرفة صناعة السياحة (شعبة الفنادق).

(٥) غرفة الملاحة.

(٦) اتحاد شركات الطيران.

وفى حالة عدم وجود ممثلين لبعض هذه الهيئات فيجوز استكمال العدد من المهتمين بشئون السياحة فى الإقليم بقرار من وزير الاقتصاد بناء على اقتراح هيئة تنشيط السياحة فى الإقليم.

ويصدر قرار من وزير الاقتصاد بتعيين هؤلاء الأعضاء الستة وتكون مدة عضوية الهيئة سنتين بالنسبة إليهم.

مادة ٥- للهيئة أن تكون من أعضائها لجانا فرعية دائمة أو مؤقتة، وتحدد اختصاصاتها فى لائحتها الداخلية التى تصدر بقرار من وزير الاقتصاد.

مادة ٦- تتكون موارد الهيئة من:

(أ) ما يخصص لها من ميزانية مصلحة السياحة.

(ب) الإعانات التى تقررها لها الجهات الحكومية ومجالس المديريات والمجالس البلدية.

(ج) الهبات التى يصدر بقبولها قرار من وزير الاقتصاد.

(د) إيراد الحفلات والمعارض والمهرجانات التى تنظمها الهيئة أو تشترك فى تنظيمها.

(هـ) الرسوم الخاصة التى قد تفرض للأغراض السياحية بالإقليم.

مادة ٢- على وزير الاقتصاد تنفيذ هذا القرار، ويعمل به فى الإقليم المصرى من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية؛

صدر برئاسة الجمهورية فى ٢٤ رجب سنة ١٣٧٨ (٢ فبراير سنة ١٩٥٩)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية
رقم ٨١٠ لسنة ١٩٧٥
بإعادة تشكيل المجلس الأعلى للسياحة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٤٨ لسنة ١٩٧٥ بتنظيم المجلس الأعلى للسياحة؛

وعلى موافقة مجلس الوزراء؛

وبناء على ما ارتآه مجلس الدولة؛

قرر:

مادة ١- يستبدل بنص المادة الأولى من قرار رئيس الجمهورية رقم ١٤٨ لسنة ١٩٧٥ بتنظيم المجلس الأعلى للسياحة النص الآتى:

يشكل المجلس الأعلى للسياحة من:

- رئيس مجلس الوزراء .... رئيساً
- نائب رئيس مجلس الوزراء ووزير الحربية.
- وزير السياحة.
- وزير الشئون الاجتماعية.
- وزير الصحة.
- وزير الإسكان والتعمير.
- وزير التموين.
- وزير النقل البحرى.
- وزير التخطيط.
- وزير الداخلية.
- وزير النقل.
- وزير المالية.
- وزير الاقتصاد والتعاون الدولى.
- وزير المواصلات.
- وزير الطيران المدنى.
- وكيل أول وزارة السياحة.
- رئيس مؤسسة السياحة والفنادق.
- رئيس مؤسسة مصر للطيران.
- رئيس هيئة الآثار.

- ثلاثة من المهتمين بالسياحة يصدر باختيارهم لمدة عامين قرار من رئيس مجلس الوزراء بناء على ترشيح وزير السياحة .... أعضاء

وللمجلس أن يدعو لحضور اجتماعاته من يرى دعوته من السادة المحافظين عند النظر فى بعض الموضوعات الخاصة بمحافظاتهم، كما أن للمجلس أن يدعو من يرى الاستعانة بهم من غير أعضائه.

مادة ٢- ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية،

صدر برئاسة الجمهورية فى ١٠ شعبان سنة ١٣٩٥ (١٧ أغسطس سنة ١٩٧٥).

أنور السادات

قرار رئيس جمهورية مصر العربية
رقم ٢٣٦ لسنة ١٩٨٥
بإعادة تنظيم المجلس الأعلى للسياحة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٤٨ لسنة ١٩٧٥ بتنظيم المجلس الأعلى للسياحة المعدل بالقرار الجمهورى رقم ٨١٠ لسنة ١٩٧٥؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٧١٢ لسنة ١٩٨١ بتنظيم وزارة السياحة؛

قرر:

(المادة الأولى)

يشكل مجلس أعلى للسياحة برئاسة رئيس مجلس الوزراء وعضوية كل من:

وزير الحكم المحلى.

وزير الثقافة.

وزير السياحة والطيران المدنى.

وزير شئون مجلس الوزراء ووزير الدولة للتنمية الإدارية.

رئيس الهيئة المصرية العامة للتنشيط السياحى.

رئيس هيئة ميناء القاهرة الجوى.

رئيس مصلحة وثائق السفر والهجرة والجنسية.

رئيس مصلحة الجمارك.

رئيس هيئة الآثار المصرية.

رئيس الاتحاد المصرى للغرف السياحية.

رئيس غرف شركات السياحة.

رئيس غرف الفنادق.

رئيس اتحاد الصناعات.

وللمجلس أن يدعو لحضور اجتماعاته من يرى دعوته من السادة المحافظين عند النظر فى موضوعات تخص محافظاتهم، كما أنه للمجلس أن يدعو لحضور اجتماعاته من يرى الاستعانة بهم من الخبراء فى المجال السياحى من غير أعضائه.

(المادة الثانية)

يكون للمجلس أمانة فنية دائمة تشكل من رئيس وعدد من الأعضاء ويختارون من بين الخبراء والفنيين فى مجال السياحة بقرار من رئيس مجلس الوزراء على اقتراح وزير السياحة وتتولى هذه الأمانة ما يلى:

- إعداد الدراسات التى تعرض على المجلس
- إنشاء بنك معلومات عن النشاط السياحى فى مصر والعالم.
- متابعة تنفيذ قرارات المجلس على الصعيدين الرسمى والشعبى.

(المادة الثالثة)

يختص المجلس الأعلى للسياحة بما يأتى:

١-اقتراح التشريعات والنظم اللازمة للنهوض بالأنشطة السياحية.

٢-وضع السياسات المطلوب الالتزام بها لتنشيط حركة السياحة إلى مصر.

٣-اعتماد المخطط العام للمنطق السياحية الجديدة.

٤-إيجاد الحلول المناسبة للمشاكل والصعوبات التى تعترض نمو الحركة السياحية بمصر.

٥-التنسيق بين الوزارات المختلفة فى تنفيذ خطط التنمية السياحية وتحديد دور كل وزارة فى تنشيط حركة السياحة إلى مصر.

٦-تشجيع مساهمة قطاعات الإنتاج والخدمات فى تنفيذ التنمية السياحية.

٧-تقييم نشاط قطاع السياحة وإنجازاته.

٨-تقييم التجارب الناجحة فى تنشيط حركة السياحة وتحديد مجالات الاستفادة منها.

٩-نظر المسائل الأخرى التى يرى رئيس المجلس عرضها عليه بحكم اتصالها بشئون السياحة.

(المادة الرابعة)

يجتمع المجلس الأعلى للسياحة بناء على دعوة من رئيسه مرة واحدة على الأقل شهريا، وتكون اجتماعات المجلس صحيحة إذا حضر الاجتماع أغلبية الأعضاء، وتصدر القرارات بأغلبية آراء الحاضرين وفى حالة التساوى يرجح الجانب الذى منه الرئيس.

وتعرض قرارات المجلس على مجلس الوزراء لاعتمادها.

(المادة الخامسة)

تكون قرارات المجلس الأعلى بعد اعتمادها من مجلس الوزراء ملزمة للوزارات والمحافظات والجهات الإدارية المختلفة وعليها اتخاذ الإجراءات اللازمة لتنفيذها.

(المادة السادسة)

يلغى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٤٨ ورقم ٨١٠ لسنة ١٩٧٥ المشار إليهما.

(المادة السابعة)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٥ رمضان سنة ١٤٠٥ (١٣ يونيه سنة١٩٨٥)

حسنى مبارك

مرسوم

بتأسيس شركة تدعى

"شركة مصر للسياحة" شركة مساهمة مصرية

نحن فؤاد الأول ملك مصر

بعد الاطلاع على عقد الشركة الابتدائي المحرر بصفة عرفية بالقاهرة ٤ و٣ و١٦،١١ أبريل سنة ١٩٤٣ بين:

بنك مصر، شركة مساهمة مصرية، مركزها بالقاهرة، وهى ممثلة قانونا؛

وشركة مصر للطيران، شركة مساهمة مصرية، مركزها بالقاهرة، وهى ممثلة قانوناً؛

وشركة مصر للملاحة البحرية، شركة مساهمة مصرية، مركزها بالقـــاهرة،
وهى ممثلة قانونا؛
وشركة كوكس وكنج (وكلاء) ليمتد، شركة مساهمة انجليزية، مركزها فـــى
لندرة، وهى ممثلة قانونا.
وشركة مخازن الفحم البريطانية ليمتد، شركة مساهمة انجليزية، مركزها فــى
لندرة، وهى ممثلة قانوناً؛ وحضرات:
محمد طلعت حرب باشا؛
وأحمد مدحت يكن باشا؛
ومحمد طاهر باشا؛
والدكتور فؤاد سلطان؛
وكمال علوى؛
وهم الخمسة أعضاء مجالس إدارة شركات، مصريـــو الجنســـية، ومقيمـــون
بالقاهرة؛
والميجور جنرال سير نيل مالكولم، عضـــو مجلــس إدارة شــركة منتــدب،
بريطانى الجنسية، ومقيم بلندرة، وهو ممثل قانوناً،
وجيرالد شارلز ديلانى، ممثل شركات، بريطانى الجنسية، ومقيم بالقاهرة؛
وألفرد جورج وورول، ممثل شركات، بريطانى الجنسية ومقيم ببورسعيد؛
وستانلى بلاودن روبرتس، عضو مجلس إدارة شركات، بريطانى الجنســـية،
مقيم بلندرة، وموجود مؤقتا بالقاهرة؛ لأجل تأسيس شـــركة مســـاهمة تدعـــى
"شركة مصر للسياحة – شركة مساهمة مصرية؛
وبعد الاطلاع على نظام شركة المساهمة المذكورة؛
وبعد الاطلاع على المادة ٤٦ من قانون التجارة المختلط؛
وبناء على ما عرضه علينا وزير المالية، وموافقة رأى مجلس الوزراء؛

رسمنا بما هو آت:

مادة ١ - رخص لبنك مصر وشركة مصر للطيران وشركة مصر للملاحة البحرية وشركة كوكس وكنج (وكلاء) ليمتد وشركة مخازن الفحم البريطانية ليمتد وحضرات محمد طلعت حرب باشا وأحمد مدحت يكن باشا ومحمد طاهر باشا والدكتور فؤاد سلطان وكمال علوى والميجور جنرال سير نيل مالكولم وجيرالد شارلز ديلانى وألفرد جيورج وورول وستانلى بلاودن روبرتس بأن يؤسسوا على ذمتهم وتحت مسئوليتهم فى القطر المصرى شركة مساهمة مصرية تدعى "شركة مصر للسياحة "شركة مساهمة بحيث لا يترتب على هذا الترخيص أدنى مسئولية تعود فى أية حال من الأحوال على الحكومة، وبشرط أن يتبع المذكورون فى ذلك قوانين البلاد وعاداتها ونصوص النظام المرفقة نسخة منه بهذا المرسوم موقعا عليها منهم.

مادة ٢ - لا يترتب على إعطاء هذا الترخيص أية مسئولية أو احتكار أو امتياز من الحكومة أو عليها.

مادة ٣ - على وزير المالية تنفيذ مرسومنا هذا،

صدر بسراى المنتزه فى ١٥ أكتوبر سنة ١٩٣٤.

فؤاد

بأمر حضرة صاحب الجلالة

وزير المالية
حسن صبرى

رئيس مجلس الوزراء
عبد الفتاح يحيى

مرسوم
بالترخيص لشركة مصر للسياحة - شركة مساهمة مصرية بتغيير هذه التسمية وجعلها شركة مصر للسياحة والشحن - شركة مساهمة مصرية

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على المرسوم الصادر فى أكتوبر سنة ١٩٣٤ بالترخيص بتأسيس شركة مساهمة مصرية تدعى "شركة مصر للسياحة- شركة مساهمة مصرية"؛

وعلى القرار النهائى الصادر من الجمعية العمومية للشركة المذكورة المنعقدة بهيئة غير اعتيادية بمركز الشركة بالقاهرة فى ٥ نوفمبر سنة ١٩٥٢ الخاص بتغيير تسمية هذه الشركة وجعلها "شركة مصر للسياحة والشحن- شركة مساهمة مصرية"؛

وبناء على ما عرضه وزير التجارة والصناعة، وموافقة رأى مجلس الوزراء؛

رسم بالآتى:

مادة ١ - يستعاض عن تسمية "شركة مصر للسياحة- شركة مساهمة مصرية" التى رخص بها المرسوم المتقدم ذكره بتسمية "شركة مصر للسياحة والشحن- شركة مساهمة مصرية".

مادة ٢ - على وزير التجارة والصناعة تنفيذ هذا المرسوم، صدر بقصر الجمهورية فى ١٩ ذى القعدة سنة ١٣٧٢ (٣٠ يوليه سنة ١٩٥٣).

محمد نجيب لواء (أ.ح.)

وزير التجارة والصناعة
حلمى بهجت بدوى

رئيس مجلس الوزراء
محمد نجيب لواء (أ.ح.)

الشركة القابضة للسياحة (ش. م. ق. م)

قرار رئيس الجمعية العامة لشركة مصر للسياحة

رقم ٣ بتاريخ ١٩٩٣/٢/٢٥

رئيس مجلس إدارة الشركة القابضة للسياحة

ورئيس الجمعية العامة للشركة

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة؛

وعلى قرار السيد نائب رئيس مجلس الوزراء للشئون الاقتصادية والمالية ووزير شئون الاستثمار والتعاون الدولي رقم ٩٦ لسنة ١٩٨٢ بإصدار اللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١؛

وعلى القانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ بإصدار قانون شركات قطاع الأعمال العام؛

وعلى قرار السيد رئيس مجلس الوزراء رقم ١٥٩٠ لسنة ١٩٩١ والخاص باللائحة التنفيذية للقانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١؛

وعلى قرار السيد رئيس مجلس الوزراء رقم ١٩٠٠ لسنة ١٩٩١ بإصدار نماذج الأنظمة الأساسية لشركات قطاع الأعمال العام؛

وعلى قرار الجمعية العامة غير العادية لشركة (مصر للسياحة) بتاريخ ١٩٩٣/١/٤ باعتماد النظام الأساسى للشركة؛

قرر:

مادة ١ – يعدل النظام الأساسى لشركة (مصر للسياحة) طبقاً للنظام المرفق بهذا القرار.

مادة ٢- ينشر هذا القرار والنظام المرفق بالوقائع المصرية، وعلى الجهات المعنية تنفيذه.

رئيس الجمعية العامة للشركة

عبد الحميد فرغلى دهيس

قانون رقم ٥٨٤ لسنة ١٩٥٤

بتنظيم شركات ووكالات السفر والسياحة

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الإعلان الدستورى الصادر فى ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ من القائد العام للقوات المسلحة وقائد ثورة الجيش؛

وعلى الإعلان الدستورى الصادر فى ١٨ من يونيه سنة ١٩٥٣؛

وعلى القانون رقم ٨٠ لسنة ١٩٤٧ المعدل بالقانون رقم ١٥٧ لسنة ١٩٥٠، والمرسوم بقانون رقم ٣٣١ لسنة ١٩٥٢، والقانون رقم ١١١ لسنة ١٩٥٣؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة؛

وبناء على ما عرضه وزير الإرشاد القومى، وموافقة رأى مجلس الوزراء؛

أصدر القانون الآتى:

مادة ١- يقصد بشركات ووكالات السفر والسياحة فى تطبيق أحكام هذا القانون المؤسسات التى تقوم بالأعمال والخدمات الخاصة بالسفر وعلى الأخص:

(١)بيع أو صرف تذاكر السفر وتيسير نقل الأمتعة وحجز المحلات فى وسائل النقل المنتظم.

(٢)حجز الغرف فى الفنادق وغير ذلك مما يتصل بإقامة المسافر.

(٣)تنظيم الرحلات الفردية والجماعية والسفر بتذاكر مشتركة تشمل ما يحتاج إليه المسافر من خدمات.

(٤)القيام بعمليات تبادل النقل للسائحين.

(٥)مباشرة عمليات التأمين ضد أخطار الحريق أو الطريق لصالح السائحين لدى شركات التأمين المعتمدة.

(٦)بيع تذاكر الملاهي العامة والحفلات الخاصة.

(٧)القيام بخدمات خاصة للسائحين كتأشيرة السفر والخروج.

مادة ٢- لا يجوز لغير شركات ووكالات السفر والسياحة مزاولة شئ من الأعمال والخدمات المنصوص عليها في الفقرة ٣،٢،١ من المادة السابقة، ومع ذلك يجوز لشركات الملاحة وشركات الطيران مباشرة هذه الأعمال والخدمات للمسافرين على خطوطها الجوية والبحرية فإذا ما رغبت في مزاولة هذه الخدمات على غير خطوطها فلا يجوز لها هذا إلا إذا حصلت على الترخيص المنصوص عليه في المادة الثالثة على أن تخصص بمكاتبها قسما مستقلا للقيام بهذه الأعمال يكون له ميزانية مستقلة عن سائر أعمالها الأخرى.

مادة ٣- لا يجوز إنشاء أو استغلال شركات ووكالات السفر والسياحة إلا بعد الحصول على ترخيص بذلك من وزارة الإرشاد القومي. وهذا الترخيص شخصي ولا يجوز التنازل عنه للغير.

مادة ٤- حتى يمنح الترخيص المنصوص عليه في المادة السابقة يجب أن تتوفر الشروط الآتية:

(١) أن تكون المؤسسة على هيئة شركة مصرية أو إذا كانت شركة أجنبية فينبغي أن تكون تابعة لإحدى الدول التي تخول للمصريين أفرادا أو شركات حق إنشاء شركات أو مكاتب للسياحة والسفر في بلادها.

(٢) على المديرين والموظفين بشركات السياحة أن يقدموا إلى وزارة الإرشاد القومى شهادات حسن سير وسلوك وخلو سوابق قبل تعيينهم بهذه الشركات.

(٣) ألا يقل رأس مال الشركة عن ١٠,٠٠٠جنيه (عشرة آلاف جنيه) مدفوعة بالكامل وذلك مع عدم الإخلال بالأحكام المقررة فى القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٤٥ بشأن بعض الأحكام الخاصة بشركات المساهمة وشركات التوصية بالاسم والشركات ذات المسئولية المحدودة.

(٤) أن تقدم الشركة تأمينا ماليا قرده ٣٠٠جنيه (ثلاثمائة جنيه) تودع بخزينة مصلحة المساحة.

مادة ٥- يخصم من التأمين المالى المنصوص عليه في المادة السابقة المبالغ التي تستحق على الشركة بسبب عمل من الأعمال التى تزاولها أو أى مبلغ يستحق عليها لأى مصلحة حكومية.

ويكون الخصم بناء على قرار لجنة تحكيم تشكل وفقا لما هو وارد بالمادة ٦.

مادة ٦- تشكل لجنة التحكيم من:

مدير عام مصلحة السياحة أو من ينوب عنه، ومن

(١) رئيس غرفة صناعة السياحة.

(٢) شخص تختاره الوكالة من بين قائمة يصدر بها قرار وزارى بعد الاتفاق مع غرفة صناعة السياحة..

وفى حالة عدم اختيار الشركة أو الوكالة المشكو فى حقها عضوا ينوب عنها يقوم رئيس اتحاد الصناعات باختيار عضو من هذه القائمة.

ويشترط فى عضوى اللجنة أن يكونا غير ذى مصلحة فى النزاع.

مادة ٧- تختص لجنة التحكيم المشار إليها بالنظر فى الشكاوى المقدمة من السائحين غير المقيمين فى مصر أو من مصلحة السياحة نائبة عن أحد

السائحين الذين اضطرتهم الظروف إلى مغادرة البلاد وكذلك تختص بالنظر فى المبالغ المستحقة على الشركة بسبب مباشرة أغراضها لأية مصلحة حكومية بشرط ألا يتجاوز قيمة النزاع فى كل الأحوال مائة جنيه. فإذا زاد على هذه القيمة، أحيل النزاع إلى المحاكم العادية. ويجب أن تصدر اللجنة قرارها فى مدة أقصاها سبعة أيام من تاريخ وصول الشكوى إليها.

مادة ٨- يصدر قرار لجنة التحكيم بموافقة الأغلبية ويكون القرار نهائيا غير قابل للطعن.

مادة ٩- على المسئولين عن إدارة الشركة أداء جميع المبالغ التى تخصم من التأمين المالى خلال ثلاثين يوما من تاريخ مطالبة وزارة الإرشاد القومى إياهم بذلك بكتاب موصى عليه مصحوب بعلم الوصول، وإلا جاز وقف نشاط الشركة بقرار من الوزير.

وفي حالة تصفية أعمال الشركة أو إلغاء الترخيص يرد التأمين المالى لأصحاب الشأن بعد التحقق من تنفيذ الالتزامات المتعلقة بأعمال الشركة فى مدة أقصاها ثلاثة أشهر.

وفي كل الحالات لا يرد التأمين إلا بعد مضى ثلاثة أشهر من تصفية أعمال الشركة أو الوكالة.

مادة ١٠- يكون للشركات والوكالات الحق فى إنشاء فروع لها فى أية جهة فى جمهورية مصر دون الحاجة إلى ترخيص جديد، على أن تخطر وزارة الإرشاد القومى بذلك. وعليها أن تحتفظ فى مقر كل فرع من فروعها بصورة رسمية من الترخيص الصادر للشركة الأصلية.

مادة ١١- يجوز للشركة الأجنبية التى يصرح لها بفتح فروع بمصر وفقا لأحكام هذا القانون ألا تكون هذه الفروع على هيئة شركة بشرط أن تدفع تأمينا ماليا قدره ٥٠٠جنيه (خمسمائة جنيه مصرى) تودع بخزينة مصلحة

السياحة، وأن يثبت الفرع بصفة دائمة أن لديه رأس مال فى مصر لا يقل عن ١٠,٠٠٠جنيه (عشرة آلاف جنيه مصرى).

مادة ١٢- على أصحاب الشأن فى شركات ووكالات السفر والسياحة أن يعرضوا كافة المطبوعات والنشرات ومختلف أنواع الصور أو أى دليل سياحى أو دليل فنادق أو دليل محال عامة من التى تصدرها هذه الشركات والوكالات لتوزيعها داخل البلاد أو خارجها ترغيبا فى زيارة مصر على مصلحة السياحة للحصول منها على إذن بالطبع والتوزيع، وعلى الشركات أن تذكر فى المطبوعات الخاصة بها اسمها الذى تختاره وفقا لما هو منصوص عليه فى المادة ١٥.

مادة ١٣- ينبغى على الشركات والوكالات التى ترغب فى استغلال سيارات لأغراض سياحية أن تحصل مقدما على إذن من مصلحة السياحة بشأنها، وذلك قبل التقدم للترخيص لها من الجهات المختصة. وعلى مصلحة السياحة أن ترد على صاحب الشأن فى ظرف ثلاثين يوما من تاريخ إخطارها ويعتبر عدم الرد فى هذه المدة موافقة من مصلحة السياحة على استغلال السيارة.

مادة ١٤- لا يجوز للشركات ولوكالات السفر أو السياحة مزاولة نشاطها فى المناطق العسكرية أو مناطق الحدود إلا بعد الحصول على موافقة وزارة الحربية.

مادة ١٥- على شركات ووكالات السفر والسياحة أن تتقدم بالاسم الذى تختاره لها إلى وزارة الإرشاد القومى لاعتماده قبل إشهاره وذلك مع عدم الإخلال بالقوانين الأخرى.

مادة ١٦- شركات السفر والسياحة الأجنبية التى تباشر نشاطها فى مصر يجب أن تضع ميزانية مستقلة خاصة بأوجه نشاطها داخل الأراضى

المصرية وأن تودع إيراداتها فى خزينة فرع الوكالة الموجود فى مصر أو فى إحدى البنوك المعتمدة.

مادة ١٧- على شركات ووكالات السفر والسياحة أن ترسل لمصلحة السياحة فى الأسبوع الأول من كل شهر كشوفا دورية بأسماء وجنسية المسافرين عن طريقها مع بيان القيمة النقدية للخدمات التى قدمتها الشركة لعملائها ونوعها وطريقة تحويلها من وإلى مصر بإحدى طرق الدفع المقبولة قانونا وتقديم ما يثبت هذا عند الطلب.

مادة ١٨- لجميع شركات ووكالات السفر والسياحة المعتمدة وفقا لأحكام هذا القانون الحق فى التعامل بالعملات الأجنبية بالشروط والأوضاع الواردة فى القانون رقم ٨٠ لسنة ١٩٤٧ المعدل بالقانون رقم ١٥٧ لسنة ١٩٥٠، والمرسوم بقانون رقم ٣٢١ لسنة ١٩٥٢، والقانون رقم ١١١ لسنة ١٩٥٣، والقرارات الصادرة تنفيذاً لهذه القوانين.

وعلى شركات ووكالات السفر والسياحة أن تتقدم لمراقبة النقد المركزية للحصول على الترخيص اللازم لذلك وفقا للشروط والأوضاع التى يصدر بها قرار من وزير المالية والاقتصاد.

مادة ١٩- يحصل رسم قدره:

مليم	جنيه	
-	٢٥	عن طلب استخراج الترخيص المشار إليه فى المادة ٢ من هذا القانون
٥٠٠	-	عن طلب مستخرج من البيانات الواردة فى السجل.
٥٠٠	-	عن طلب تعديل بيانات واردة فى السجل أو إضافة بيانات جديدة.
٥٠٠	-	عن طلب استخراج بدل فاقد.

مادة ٢٠- يلغى الترخيص بحكم القانون فى الأحوال الآتية:

(١)إذا تنازلت الشركة عنه.

(٢)إذا توقفت الشركة عن مزاولة أعمالها فى مدة سنة كاملة.

(٣)إذا باشرت الشركة فى مكانها أعمالا غير الأغراض السياحية المبينة بالمادة ١ من هذا القانون.

(٤)إذا فقدت الشركة شرطا من الشروط المنصوص عليها فى المادة ٤ من هذا القانون.

مادة ٢١- يعد بوزارة الإرشاد القومى سجل خاص بشركات السياحة والسفر المرخص لها ويعين وزير الإرشاد القومى بقرار يصدر منه طريقة إمساك ذلك السجل والبيانات التى يتضمنها والمستندات الخاصة بطلب الترخيص واستخراج بدل فاقد.

مادة ٢٢- يعاقب بغرامة لا تقل عن عشرة جنيهات مصرية ولا تزيد على ثلاثمائة جنيه مصرى كل من خالف أحكام هذا القانون أو القرارات الصادرة تنفيذاً له.

ويعاقب بالعقوبة ذاتها كل من يحول دون تأدية الموظفين المنتدبين لمراقبة تنفيذ هذا القانون لأعمال وظيفتهم، أو يمنعهم من دخول المحال أو الأماكن التى تستغلها الشركة، أو يمتنع عن تقديم البيانات، أو يقدم إليهم بيانات غير صحيحة.

ويحكم بالغلق لمخالفة أحكام المادتين ٣,٢، أو فى حالة استعمال المكتب فى أغراض غير مشروعة، أو مخالفة أحكام قانون مراقبة النقد. وذلك مع عدم الإخلال بالعقوبات الأخرى الأشد.

مادة ٢٣- عند رفع الدعوى العمومية ضد مدير الشركة أو الوكالة أو المسئولين عن إدارتها عن جريمة من الجرائم المخلة بالشرف أو الخيانة، أو

مخالفة أحكام هذا القانون، أو مخالفة قوانين النقد، يجوز وقف نشاط الشركة بناء على طلب مصلحة السياحة بقرار من رئيس محكمة الموضوع المختص ريثما يصدر الحكم نهائياً.

فإذا صدر الحكم بالإدانة تلغى الرخصة بحكم القانون.

مادة ٢٤- يكون لمفتشى وموظفى مصلحة السياحة الفنيين الذين يعينهم وزير الإرشاد القومى بقرار منه صفة مأمورى الضبط القضائى فى تنفيذ أحكام هذا القانون والقرارات الصادرة تنفيذا له ولهم في سبيل ذلك حق التفتيش ودخول المحال والأماكن التى تشغلها الوكالة عدا ما أعد منها للسكن الخاص، ولهم حق الاطلاع علي الدفاتر والأوراق وطلب البيانات مع التزامهم بمراعاة سر المهنة.

مادة ٢٥- يكون التفتيش على الشركات ووكالات السفر كما يلى:

(١)مراقبة مدى نجاح النشاط السياحى للشركة أو الوكالة.

(٢)مراقبة مدى نجاح دعايتها السياحية ونظامها.

(٣)مراقبة طريقة أداء الشركة لأوجه نشاطها المختلفة خاصة فيما يتعلق بالاستعلامات ومستوى وسائل النقل التى تستعملها الوكالة لخدمة السائحين.

(٤)مراقبة الشركات فى عدم تجاوز التسعيرة الجبرية للعمليات السياحية فى مصر التى يحددها وزير الإرشاد القومى بقرارات تصدر منه.

(٥)مراقبة صلاحية المكان الذى تشغله الشركة أو الوكالة.

مادة ٢٦- على أصحاب الشأن ومستغلى الوكالة والشركات القائمة وقت صدور هذا القانون العمل بأحكامه خلال ثلاثة أشهر من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية. ويجوز للشركة أو الوكالة أن تطلب منحها ثلاثة أشهر أخرى لتنفيذ أحكام هذا القانون إذا كانت لديها أسباب جدية.

أما الوكالات والشركات التى ستصفى أعمالها فتعطى لها فترة سنة بشـوط أن تزاول نشاطا سياحياً جديداً.

مادة ٢٧- يلغى كل ما يخالف أحكام هذا القانون.

مادة ٢٨- على الوزراء كل فيما يخصه تنفيذ هذا القانون.

صدر بقصر الجمهورية فى ١٥ ربيع الأول ١٣٧٤هـ (١١ نوفمبر سنة ١٩٥٤م)

قرار رئيس جمهورية مصر العربية
رقم ١٣٤ لسنة ١٩٨١
بإنشاء الهيئة المصرية العامة للتنشيط السياحى

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور؛

وعلى القانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٥٨ بشأن القواعد الواجب اتباعها فى الميزانيات المستقلة أو الملحقة؛

وعلى قانون الهيئات العامة الصادر بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٩٥١ لسنة ١٩٧٤ فى شأن تنظيم وزارة السياحة؛

وعلى موافقة مجلس الوزراء؛

وبناء على ما ارتآه مجلس الدولة؛

قـــرر:

مادة ١- تنشأ هيئة عامة تسمى الهيئة المصرية العامة للتنشيط السياحى تكون لها الشخصية الاعتبارية، وتتبع وزير السياحة، ويكون مقرها مدينة القاهرة.

مادة ٢- تهدف الهيئة لرفع معدلات النمو فى حركة السياحة الدولية إلى مصر، وإبراز الصورة الحقيقية لماضى مصر الحضارى ونهضتها الحديثة ومقوماتها السياحية المختلفة، والعمل على إزالة المعوقات التى تعترض نمو الحركة السياحية، وتشجيع السياحة الداخلية وزيادة الوعى السياحى وربط المواطنين بتراثهم.

مادة ٣- يكون للهيئة فى سبيل تحقيق أهدافها مباشرة أوجه النشاط الآتية:

١-وضع تقويم شامل للمقومات السياحية المتوافرة فى جمهورية مصر العربية.

٢-وضع خطط وبرامج تنشيط السياحة.

٣-القيام بجميع وسائل الجذب السياحى إلى جمهورية مصر العربية فى الداخل والخارج بكافة الطرق.

٤-تقديم المعونة الفنية والتسويقية والتعاون والمساهمة مع الشركات والمنشآت فى مجال تنشيط السياحة.

مادة ٤- مجلس إدارة الهيئة هو السلطة المهيمنة على شئونها ويختص بوضع السياسة العامة التى تسير عليها، وله أن يتخذ ما يراه لازما من القرارات لتحقيق أغراض الهيئة وعلى الأخص:

- إصدار القرارات واللوائح الداخلية والقرارات المتعلقة بالشئون الإدارية والمالية والفنية للهيئة دون التقيد بالقواعد الحكومية.
- وضع اللوائح المتعلقة بتعيين موظفى الهيئة وعمالها وترقيتهم وفصلهم وتحديد مرتباتهم دون التقيد بالقواعد الحكومية.
- الموافقة على مشروع الموازنة السنوية للهيئة وحسابها الختامى.
- النظر فى التقارير الدورية التى تقدم عن سير العمل بالهيئة ومركزها المالى.

- النظر فى كل ما يرى وزير السياحة أو رئيس الهيئة عرضه من مسائل تدخل فى اختصاص الهيئة أو ما يقترحه الأعضاء.

مادة ٥- يشكل مجلس إدارة الهيئة برئاسة رئيس مجلس الإدارة وبعضوية كل من:

- أحد وكلاء وزراء السياحة يختاره وزير السياحة.
- أحد وكلاء وزارة النقل يختاره وزير النقل.
- رئيس هيئة الطيران المدنى.
- أحد وكلاء وزارة الثقافة أو أحد رؤساء هيئاتها يختاره وزير الثقافة.
- رئيس الاتحاد المصرى للغرف السياحية.
- رئيس غرفة شركات ووكالات السفر والسياحة.
- رئيس غرفة المنشآت الفندقية.
- رئيس غرفة المحال العامة السياحية.
- رئيس غرفة محال العاديات والسلع السياحية.
- ثلاثة أعضاء من الشخصيات المعنية بالنشاط السياحى يختارهم وزير السياحة لمدة عامين قابلة للتجديد.

وللمجلس أن يدعو لحضور اجتماعاته من يرى الاستعانة بخبرته سواء أكان من داخل الهيئة أم من خارجها دون أن يكون له صوت معدود فيما يتخذه المجلس من قرارات.

مادة ٦- يعقد مجلس الإدارة بدعوة من رئيسه مرة على الأقل كل شهر وكلما رأى وزير السياحة ضرورة لذلك، ولا يكون اجتماع مجلس الإدارة صحيحاً إلا بحضور الأغلبية المطلقة للأعضاء. وتصدر القرارات بأغلبية أصوات الحاضرين، وعند التساوى يرجح رأى الجانب الذى منه الرئيس.

مادة ٧- يتولى رئيس مجلس إدارة الهيئة إدارة شئونها وتمثيلها فى صلاتها بالأشخاص والهيئات الأخرى وأمام القضاء، ويكون مسئولا عن تنفيذ السياسة العامة للهيئة وقرارات مجلس الإدارة.

مادة ٨- يبلغ رئيس مجلس الإدارة قرارات المجلس خلال سبعة أيام من تاريخ صدور قرار من سلطة أخرى، وتكون قرارات المجلس نافذة إذا لم يعترض عليها الوزير خلال ثلاثين يوماً من تاريخ إبلاغه بها.

مادة ٩- لمجلس الإدارة أن يفوض بعض اختصاصاته إلى رئيس المجلس أو أحد أعضائه، وله أن يعهد إلى أى منهم بمهمة محددة، كما يكون له أن يشكل لجاناً فنية من أعضاء المجلس أو غيرهم ممن يعملون فى المجالات التى لها علاقة بأهداف الهيئة.

مادة ١٠- تتكون موارد الهيئة من:

١-الاعتمادات التى تخصص لها سنوياً فى الموازنة العامة للدولة.

٢-الموارد الناتجة عن مباشرة الهيئة لنشاطها.

٣-القروض المحلية التى تعقد لصالح الهيئة.

٤-الإعانات والهبات التى يوافق مجلس الإدارة على قبولها بما لا يتعارض مع أهداف الهيئة.

مادة ١١- يكون للهيئة موازنة مستقلة تتبع فى وضعها القواعد المعمول بها فى المشروعات التجارية، وتبدأ السنة المالية للهيئة ببداية السنة المالية للدولة وتنتهى بانتهائها.

مادة ١٢- ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ويعمل به من تاريخ نشره.

صدر برئاسة الجمهورية فى ٢٤ ربيع الآخر ١٤٠١ (أول مارس ١٩٨١)

أنور السادات

قرار رئيس جمهورية مصر العربية
رقم ٣٧٤ لسنة ١٩٩١
بتنظيم الهيئة العامة للتنمية السياحية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور؛

وعلى قانون الهيئات العامة الصادر بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣؛

وعلى القانون رقم ٢ لسنة ١٩٧٣ بإشراف وزارة السياحة على المناطق السياحية واستغلالها؛

وعلى القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٧٣ بشأن الموازنة العامة للدولة؛

وعلى القانون رقم ٧ لسنة ١٩٩١ فى شأن بعض الأحكام المتعلقة بأملاك الدولة الخاصة؛

وعلى موافقة مجلس الوزراء؛

وبناء على ما ارتآه مجلس الدولة؛

قرر:

مادة ١ – الهيئة العامة للتنمية السياحية هيئة عامة اقتصادية لها الشخصية الاعتبارية ومقرها الرئيسى مدينة القاهرة، وتتبع وزير السياحة، ويجوز إنشاء فروع للهيئة بالمحافظات.

مادة ٢ – تهدف الهيئة إلى تنمية المناطق السياحية فى إطار السياسة العامة للدولة وخطتها الاقتصادية، وللهيئة فى سبيل تحقيق أهدافها أن تجرى جميع التصرفات والتعاقدات والأعمال المحققة لهذه الأهداف، وتتولى على الأخص ما يأتى:

١–وضع خطط تنمية المناطق السياحية.

٢-إعداد ومراجعة تقييم البرامج والدراسات والمشروعات اللازمة لتنمية المناطق السياحية واعتمادها وتحديد أولوية تنفيذها.

٣-تنفيذ مشروعات البنية الأساسية فى المناطق السياحية.

٤-تحصيل مقابل تكاليف المرافق والخدمات للمستفيدين من مشروعات الهيئة للتنمية بالمناطق السياحية.

٥-عقد القروض الأجنبية والمحلية والالتزام بسدادها وذلك فى إطار القواعد المقررة.

٦-الإشراف على تنفيذ خطة التنمية السياحية بالمناطق السياحية.

٧-إدارة واستغلال والتصرف فى الأراضى التى تخصص لأغراض إقامة المناطق السياحية من الأراضى الصحراوية.

مادة ٣- يشكل مجلس إدارة الهيئة برئاسة وزير السياحة، وعضوية كل من:

- ثلاثة محافظين يختارهم رئيس مجلس الوزراء.
- المحافظ المختص عند نظر مشروعات المناطق السياحية بالمحافظة.
- رئيس الجهاز التنفيذى للهيئة.
- رئيس إدارة الفتوى المختص بمجلس الدولة.
- وكيل وزارة السياحة.
- ممثلون من وزارات الدفاع والنقل والمواصلات والنقل البحرى والمالية والتخطيط والتعاون الدولى والتعمير يختارهم الوزراء المختصون على درجة رئيس قطاع على الأقل.
- ثلاثة من ذوى الخبرة فى مجال نشاط الهيئة يصدر باختيارهم قرار من رئيس مجلس الوزراء لمدة سنتين قابلة للتجديد.

مادة ٤- مجلس إدارة الهيئة هو السلطة العليا المهيمنة على شئونها وتصريف أمورها ووضع السياسة العامة التى تسير عليها، وله أن يتخذ ما

يراه من القرارات لتحقيق الأغراض التى أنشئت من أجلها، وعلى الأخص ما يأتى:

١-وضع خطط وبرامج نشاط الهيئة فى إطار الخطة العامة للدولة.

٢-بحث واقتراح التشريعات والأنظمة التى تحقق التنمية السياحية.

٣-اقتراح قواعد تحصيل مقابل تكاليف المرافق والخدمات التى تؤديها الهيئة إلى المستثمرين فى مشروعات التنمية السياحية فى المناطق السياحية. ويصدر بهذه القواعد قرار من وزير السياحة بعد اعتمادها من مجلس الوزراء.

٤-اقتراح القواعد والشروط المنظمة لإدارة واستغلال والتصرف فى الأراضى والعقارات التى تخصص للهيئة، ويصدر بهذه القواعد قرار من وزير السياحة بعد اعتمادها من مجلس الوزراء.

٥-وضع ضوابط تراخيص البناء فى المناطق السياحية.

٦-وضع نظام إدارة أموال الهيئة واستثمارها.

٧-وضع اللوائح الداخلية للهيئة المتعلقة بالشئون الفنية والمالية والإدارية ولوائح المشتريات والمخازن ولائحة شئون العاملين واللوائح المتعلقة بنشاط الهيئة وذلك دون التقيد بالنظم والقواعد الحكومية.

٨-إقرار مشروع الموازنة السنوية ومشروع الحساب الختامى للهيئة.

٩-الموافقة على القروض الداخلية والخارجية.

١٠- قبول الهبات والتبرعات والمنح التى تقدم للهيئة ولا تتعارض وأغراضها.

١١- دراسة وإبداء الرأى فى مشروعات الاتفاقيات المتعلقة بعمل الهيئة.

١٢- إنشاء فروع للهيئة في المحافظات.

مادة ٥- ينعقد مجلس إدارة الهيئة بدعوة من رئيسه مرة على الأقل كل ثلاثة شهور ولا يكون الاجتماع صحيحاً إلا بحضور أغلبية أعضائه، وتصدر القرارات بأغلبية أصوات الحاضرين وعند التساوى يرجح الجانب الذى منه الرئيس.

ويجوز للمجلس أن يدعو لحضور جلساته من يرى الاستعانة بخبراته سواء من داخل الهيئة أو خارجها دون أن يكون له صوت معدود فى المداولات.

وتبلغ قرارات وتوصيات المجلس إلى وزير السياحة خلال أسبوع من تاريخ صدورها وتعتبر نافذة إذا لم يعترض عليها خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ ورودها إليه. فإذا اعترض عليها خلال هذه المدة، أعيد العرض على مجلس الإدارة لإعادة النظر فى ضوء ما يبديه الوزير من أسباب. فإذا أصر المجلس عليها بأغلبية ثلثى أعضائه، صارت نافذة. وذلك كله مع عدم الإخلال بحكم البند (ب) من المادة السادسة من القانون رقم ٧ لسنة ١٩٩١ المشار إليه.

مادة ٦- يصدر بتعيين رئيس الجهاز التنفيذى للهيئة قرار من رئيس الجمهورية بناء على ترشيح وزير السياحة ويتضمن القرار تحديد معاملته المالية.

مادة ٧- يتولى رئيس الجهاز التنفيذى معاونة مجلس الإدارة فى إدارة الهيئة وتصريف شئونها وينوب عن رئيسها فى تمثيلها أمام القضاء وفى علاقتها بالغير ويباشر على الأخص ما يأتى:

١-تنفيذ السياسة العامة التى يضعها مجلس الإدارة لتحقيق أهداف الهيئة وتنفيذ القرارات الصادرة من المجلس.

٢-الإشراف على سير العمل بالهيئة والعاملين بها.

٣-الإشراف على إعداد الموازنة والحساب الختامى للهيئة وعرضه على مجلس الإدارة.

٤-الاختصاصات الأخرى التى يعهد بها إليه مجلس الإدارة.

مادة ٨- تتكون موارد الهيئة من:

١-المبالغ التى تخصصها لها الدولة فى الموازنة العامة.

٢-حصيلة نشاط الهيئة ومقابل الأعمال والخدمات التى تؤديها للغير.

٣-حصيلة بيع واستغلال الأراضى المنصوص عليها فى البند ٤ من المادة ٤ من هذا القرار.

٤-القروض التى تعقد لصالح الهيئة.

٥-المنح والهبات والإعانات.

٦-عائد استثمار أموال الهيئة.

مادة ٩- تكون للهيئة موازنة مستقلة على نمط الموازنات التجارية وتبدأ السنة المالية للهيئة ببداية السنة المالية للدولة وتنتهى بنهايتها وتودع موارد الهيئة فى حساب خاص يخصص للصرف منه فى أغراضها.

مادة ١٠- أموال الهيئة أموال عامة، وللهيئة فى سبيل اقتضاء حقوقها اللجوء إلى أساليب التنفيذ المباشر بما فيها اتخاذ إجراءات الحجز الإدارى.

مادة ١١- ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره.

صدر برئاسة الجمهورية فى ٦ ربيع الأول ١٤١٢هـ (١٥ سبتمبر ١٩٩١).

حسنى مبارك

قرار رئيس جمهورية مصر العربية
رقم ٦٣١ لسنة ١٩٨٢
بإنشاء جهاز لشئون البيئة برئاسة مجلس الوزراء

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٠٩٤ لسنة ١٩٧٤ بشأن تنظيم رئاسة مجلس الوزراء واختصاصات وزير شئون مجلس الوزراء؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٠ لسنة ١٩٨٢ بتشكيل لجنة لشئون البيئة وتحديد اختصاصاتها؛

قرر:

(المادة الأولى)

ينشأ برئاسة مجلس الوزراء جهاز لشئون البيئة.

(المادة الثانية)

يكون الجهاز هو حلقة الاتصال بين رئاسة مجلس الوزراء ومختلف الوزارات والجهات فى مجال الحفاظ على البيئة

(المادة الثالثة)

يتولى الجهاز دراسة وإعداد الموضوعات المتعلقة بحماية البيئة والتى تعرض على اللجنة العليا للسياسات أو على لجنة شئون البيئة ومتابعة تنفيذ البرامج والخطط المتعمدة، وله فى سبيل ممارسة أعماله الاتصال بالوزارات والجهات المختلفة، ويختص بما يأتى:

١-إعداد مشروع الخطة القومية للدراسات البيئية واقتراح أولويات تنفيذها، واعتماد الخطة من اللجنة العليا للسياسات.

٢-إبلاغ الجهات المعنية بالتوجهات والمعلومات اللازمة فى شأن تنفيذ الخطة القومية لحماية البيئة والدراسات البيئية، ومتابعة ما تتخذه هذه الجهات من إجراءات وخطوات فى سبيل تنفيذ هذه الخطة.

٣-دراسة التشريعات البيئية فى الدول المتقدمة وإعداد مشروعات التشريعات البيئية فى ضوء ما يتناسب منها والبيئة المصرية.

٤-إعداد البرامج الإعلامية اللازمة لزيادة الوعى البيئى على المستوى القومى.

٥-دراسة وتحليل الاقتراحات المتصلة بشئون البيئة المقدمة من الجهات العلمية المتخصصة.

٦-تنظيم تبادل المعلومات البيئية فى الداخل والخارج لصالح الجهات الوطنية المعنية.

٧-دراسة واقتراح المعايير والمواصفات القياسية والشروط المطلوب توافرها ومراعاتها لحماية المواطنين والعاملين من أخطار تلوث البيئة.

٨-اقتراح دعم الجهات الوطنية المعنية بشئون البيئة.

(المادة الرابعة)

يلحق بالجهاز عدد كافى من العاملين المختصين بالشئون البيئية، ولوزير شئون مجلس الوزراء أن يندب للعمل بالجهاز من يرى الاستعانة به من ذوى الكفاءة العلمية المتصلة بعمل الجهاز أو من غيرهم من العاملين الذين يحتاجهم الجهاز، وله أن يصدر القرارات اللازمة لتنظيم العمل به.

(المادة الخامسة)

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية.

صدر برئاسة الجمهورية فى ١٥ ربيع الأول سنة ١٤٠٣ (٣٠ ديسمبر سنة١٩٨٢)

حسنى مبارك

قانون رقم ١٠٢ لسنة ١٩٨٣
فى شأن المحميات الطبيعية

باسم الشعب
رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتى نصه، وقد أصدرناه:

(المادة الأولى)

يقصد بالمحمية الطبيعية فى تطبيق أحكام هذا القانون أى مساحة من الأرض أو المياه الساحلية أو الداخلية تتميز بما تضمه من كائنات حية سواء أكانت نباتات أم حيوانات أم أسماك أم ظواهر طبيعية ذات قيمة ثقافية أو علمية أو سياحية أو جمالية، ويصدر بتحديدها قرار من رئيس مجلس الوزراء بناء على اقتراح جهاز شئون البيئة بمجلس الوزراء بناء على اقتراح جهاز شئون البيئة بمجلس الوزراء.

(المادة الثانية)

يحظر القيام بأعمال أو تصرفات أو أنشطة أو إجراءات من شأنها تدمير أو إتلاف أو تدهور البيئة الطبيعية، أو الإضرار بالحياة البرية أو البحرية أو النباتية أو المساس بمستواها الجمالى بمنطقة المحمية.

ويحظر على وجه الخصوص ما يلى:

- صيد أو نقل أو قتل أو إزعاج الكائنات البرية أو البحرية، أو القيام بأعمال من شأنها القضاء عليها.
- صيد أو أخذ أو نقل أى كائنات أو مواد عضوية مثل الصدفات أو الشعب المرجانية أو الصخور أو التربة لأى غرض من الأغراض.
- إتلاف أو نقل النباتات الكائنة بمنطقة المحمية.

- إتلاف أو تدمير التكوينات الجيولوجية أو الجغرافية، أو المناطق التي تعتبر موطناً لفصائل الحيوان أو النباتات أو لتكاثرها.
- إدخال أجناس غريبة لمنطقة المحمية.
- تلويث تربة أو مياه أو هواء منطقة المحمية بأى شكل من الأشكال.
- كما يحظر إقامة المبانى أو المنشآت أو شق الطرق أو تسيير المركبات أو ممارسة أية أنشطة زراعية أو صناعية أو تجارية فى منطقة المحمية إلا بتصريح من الجهة الإدارية المختصة وفقاً للشروط والقواعد والإجراءات التى يصدر بتحديدها قرار من رئيس مجلس الوزراء.

(المادة الثالثة)

لا يجوز ممارسة أية أنشطة أو تصرفات أو أعمال أو تجارب فى المناطق المحيطة بمنطقة المحمية والتى يصدر بتحديدها قرار من الوزير المختص بناء على اقتراح جهاز شئون البيئة بمجلس الوزراء إذا كان من شأنها التأثير على بيئة المحمية أو الظواهر الطبيعية بها إلا بتصريح من الجهة الإدارية المختصة.

(المادة الرابعة)

يعهد إلى الجهة الإدارية التى يصدر بتحديدها قرار من رئيس مجلس الوزراء بتنفيذ أحكام هذا القانون والقرارات المنفذة له بهدف المحافظة على المحميات وحمايتها، وللجهة المذكورة أن تنشئ فروعاً لها بالمحافظات التى توجد بها المحميات، وتختص بما يأتى:

- إعداد البرامج والدراسات اللازمة للنهوض بمنطقة المحمية الطبيعية.
- رصد الظواهر البيئية، وإجراء حصر للكائنات البرية والبحرية فى منطقة المحمية وإنشاء سجل خاص بكل محمية.
- إدارة وتنسيق الأنشطة المتعلقة بمنطقة المحمية.

- إعلام الجمهور وتثقيفه بأهداف وأغراض إنشاء المحميات الطبيعية.
- تبادل المعلومات والخبرات مع الدول والهيئات الدولية فى هذا المجال.
- إدارة أموال الصندوق المشار إليه فى المادة السادسة.

(المادة الخامسة)

يجوز لجمعيات حماية البيئة المشهرة وفقاً للقانون اللجوء إلى الأجهزة الإدارية والقضائية المختصة بغرض تنفيذ أحكام القوانين والقرارات المتعلقة بحماية المحميات الطبيعية.

(المادة السادسة)

ينشأ صندوق خاص تؤول إليه الأموال والهبات والإعانات التى تقور للمحميات ورسوم زيارتها إن وجدت، وكذا حصيلة الغرامات الناتجة عن تطبيق أحكام هذا القانون. وتخصص جميع هذه الأموال للأغراض التالية:

- تدعيم ميزانية الجهات التى تتولى تنفيذ أحكام هذا القانون.
- المساهمة فى تحسين بيئة المحميات.
- إجراء الدراسات والبحوث الضرورية فى هذا المجال.
- صرف مكافآت لمرشدى ولضابطى الجرائم التى تقع بالمخالفة لأحكام القانون.

(المادة السابعة)

مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد منصوص عليها فى قانون آخر، يعاقب كل من يخالف أحكام المادتين الثانية والثالثة من هذا القانون والقرارات المنفذة له بغرامة لا تقل عن ٥٠٠ جنيه ولا تزيد على خمسة آلاف جنيه وبالحبس مدة لا تزيد على سنة أو بإحدى هاتين العقوبتين.

وفى حالة العود يعاقب المخالف بغرامة لا تقل عن ٣٠٠٠ جنيـه ولا تزيد على عشرة آلاف جنيه وبالحبس مدة لا تقل عن سنة أو بإحدى هـاتين العقوبتين.

ويحكم- فضلاً عن ذلك- بتحميل المخالف نفقات الإزالة أو الإصلاح التى تحددها الجهة الإدارية المختصة أو فروعـها بالمحافظـات ومصـادرة الآلات أو الأدوات أو الأجهزة التى استخدمت فى ارتكاب المخالفة.

(المادة الثامنة)

تحصل غرامات ونفقات الإزالة بالطريق الإدارى وبصفة فورية.

(المادة التاسعة)

يكون لموظفى الجهات الإدارية المختلفة القائمين على تنفيـذ هـذا القـانون والقرارات المنفذة له الذين يصدر بتحديدهم قرار من وزير العدل بالاتفاق مع الوزير المختص صفة مأمورى الضبط القضائى بالنسبة للجرائم المنصـوص عليها فى هذا القانون.

(المادة العاشرة)

يلغى كل حكم يخالف أحكام هذا القانون.

(المادة الحادية عشر)

ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية، ويعمل به بعد ثلاثة أشهر من تـاريخ نشره.

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة، وينفذ كقانون من قوانينها،

صدر برئاسة الجمهورية فى ٢١ شوال سنة ١٤٠٣ (٣١ يوليه سنة ١٩٨٣)

حسنى مبارك

قرار وزير شئون مجلس الوزراء ووزير الدولة للتنمية الإدارية
رقم ٣٠ لسنة ١٩٩١
بشأن إعادة تنظيم جهاز شئون البيئة

وزير شئون مجلس الوزراء ووزير الدولة للتنمية الإدارية

بعد الاطلاع على نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ والقوانين المعدلة له؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٦٣١ لسنة ١٩٨٢ فى شأن إنشاء جهاز شئون البيئة برئاسة مجلس الوزراء؛

وعلى القانون رقم ١٠٢ لسنة ١٩٨٣ فى شأن المحميات الطبيعية؛

وعلى قرار وزير شئون مجلس الوزراء ووزير الدولة للتنمية الإدارية رقم ١ لسنة ١٩٨٥ فى شأن البناء التنظيمى واختصاصات التقسيمات التنظيمية لجهاز شئون البيئة، وعلى موافقة الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة بإعادة تنظيم جهاز شئون البيئة؛

قرر:

(المادة الأولى)

يعاد البناء التنظيمى لجهاز شئون البيئة على النحو التالى:

١-مجلس إدارة برئاسة وزير شئون مجلس الوزراء ووزير الدولة للتنمية الإدارية، ويشكل من ممثلين عن قطاعات الصناعة والموارد المائية والنقل والزراعة والأراضى والصحة والبحث العلمى والبترول والطاقة الجديدة والمتجددة والحكم المحلى والسياحة والآثار واتحاد الإذاعة والتليفزيون والتعاون الدولى والتخطيط واثنين من الخبراء الدوليين فى مجال شئون البيئة ويضم المجلس ممثلا عن التنظيمات الشعبية.

٢-نائب رئيس مجلس الإدارة، ويعينه وزير شئون مجلس الوزراء لمدة ثلاث سنوات.

ويصدر بتشكيل مجلس الإدارة قرار من وزير شئون مجلس الوزراء ووزير الدولة للتنمية الإدارية.

٣-سكرتارية فنية، وتتبع رئيس مجلس الإدارة مباشرة.

٤-مشروعات بيئية تضم الأنشطة التالية:

١-مشروعات حماية الأرضى والتشجير وتنمية الحدائق.

٢-مشروعات حماية المياه والشواطئ.

٣-مشروعات حماية الهواء.

٤-مشروعات الحماية من المخلفات الصلبة والضوضاء والمواد السامة.

٥-مشروعات المحميات الطبيعية.

٦-مشروعات الثقافة البيئية ومشاركة المجتمع.

٥-مركز المعلومات والحاسب الآلى.

٦-الشئون المالية والإدارية.

(المادة الثانية)

يختص مجلس الإدارة بمراجعة خطة المشروعات البيئية المقترحة فى مجالات الأنشطة البيئية ومتابعة تنفيذها وتقييم الإنجازات ومراجعة مشروع الموازنة السنوية وإقرارها ومراجعة مشروعات القوانين المتعلقة بحماية البيئة والاتفاقيات الإقليمية والدولية وإقرار السياسات والمشروعات التى يتم تنفيذها من صندوق البيئة والسياحة والمشاركة فى مقترحات تمثيل مصر فى المؤتمرات الدولية.

(المادة الثالثة)

يختص نائب رئيس مجلس إدارة جهاز شئون البيئة بما يكلفه به وزير شئون مجلس الوزراء ووزير الدولة للتنمية الإدارية من أعمال.

(المادة الرابعة)

تختص السكرتارية الفنية بما يلي:

- إعداد الموضوعات للعرض على رئيس مجلس الإدارة واتخاذ اللازم نحو استيفائها واستكمال وثائقها وبياناتها.
- عرض الموضوعات والدراسات على رئيس مجلس الإدارة وإبداء الرأى الفنى فيها.
- إبلاغ الإدارات المختلفة بتوجيهات وتأشيرات رئيس مجلس الإدارة على الموضوعات والدراسات المختلفة.
- متابعة تنفيذ تأشيرات وقرارات رئيس مجلس الإدارة.
- إعداد جدول أعمال مجلس الإدارة.
- تدوين محاضر اجتماعات مجلس الإدارة.
- إبلاغ قرارات مجلس الإدارة للإدارات المختلفة ومتابعة تنفيذها.

(المادة الخامسة)

تختص المشروعات البيئية بما يلي:

١-إعداد خطة المشروعات التى تتعلق بشئون البيئة بمختلف أنشطتها فى مجالات حماية الأراضى والتشجير وحماية المياه والشواطئ وحماية الهواء والحماية من المخلفات الصلبة والضوضاء والمواد السامة ومشروعات المحميات الطبيعية وتحليل الظواهر البيئية على المستوى القومى وعرضها على مجلس الإدارة لمراجعتها وإقرارها.

٢-وضع برامج زمنية لتنفيذ المشروعات وأولويات تنفيذها ومتابعة التنفيذ ومعايير الأداء التى يتم على أساسها متابعة التنفيذ ومدى تحقيق الأهداف.

٣-تحديد الموارد والإمكانيات التى ستخصص لتنفيذ المشروعات فى النواحى البيئية.

٤-دراسة التشريعات البيئية فى الدول المتقدمة وإعداد مشروعات التشريعات البيئية فى ضوء ما يتناسب منها والبيئة المصرية.

٥-دراسة وتحليل الاقتراحات المتصلة بشئون البيئة المقدمة من الجهات العلمية المتخصصة.

٦-دراسة واقتراح المعايير والمواصفات القياسية والشروط المطلوب توافرها ومراعاتها لحماية المواطنين والعاملين من أخطار تلوث البيئة.

٧-الاتصال بفروع مكاتب شئون البيئة فى المحليات لإبلاغها بالتوجيهات والمعلومات اللازمة لتنفيذ خطة المشروعات القطاعية على المستوى القومى ومتابعة ما تتخذه المحليات من إجراءات وخطوات فى سبيل تنفيذ هذه الخطة.

٨-تقوم مشروعات الثقافة البيئية ومشاركة المجتمع بإعداد البرامج اللازمة لنشر وتدعيم الوعى البيئى والمساهمة فى الحفاظ على البيئة وحمايتها من أخطار التلوث على المستوى القومى بوسائل الإعلام المختلفة والعمل على تكثيف الوعى فى التجمعات الطلابية بالجامعات والمعاهد العلمية والمدارس والتجمعات السكانية والنوادى والجمعيات الأهلية والتعريف بنشاط الجهاز وأهدافه وشرح السياسات التى يسهم فى وضعها وتنفيذها والتعريف بأغراض وأهداف إنشاء المحميات الطبيعية وإعداد مكتبة للوثائق والدراسات والبحوث والمراجع العلمية فى كافة مجالات شئون البيئة.

٩-يختص مركز المعلومات والحاسب الآلى بتجميع البيانات والمعلومات من كافة الأنشطة البيئية وإنشاء قواعد بيانات عن كافة الظواهر البيئية ورصدها وحصر الكائنات البرية والبحرية فى المناطق المحمية وتبادل المعلومات والخبرات مع الهيئات الدولية والمحلية وتسجيل تجارب الدول فى المجالات البيئية المختلفة وإمداد الأجهزة المعنية بالبيئة بالمعلومات التى تساعد على تنفيذ الخطة القومية لحماية البيئة.

١٠- تختص الشئون المالية والإدارية بوجه عام بالقيام بكافة المسائل المتصلة بالشئون المالية والإدارية وإدارة أموال الصندوق المشار إليه فى قانون المحميات رقم ١٠٢ لسنة ١٩٨٣ وتدعيم ميزانية الجهات التى تشارك فى تنفيذ هذا القانون وصرف المكافآت لمرشدى ولضباط الجرائم التى تقع بالمخالفة لأحكامه.

(المادة السادسة)

يلغى قرار وزير شئون مجلس الوزراء ووزير الدولة للتنمية الإدارية رقم ١ لسنة ١٩٨٥.

(المادة السابعة)

على الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار من تاريخ صدوره.

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ٢٥ رمضان سنة ١٤١١هـ (١٠ أبريل سنة ١٩٩١م).

وزير شئون مجلس الوزراء
ووزير الدولة للتنمية الإدارية
دكتور/ عاطف محمد عبيد

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة بالقانون رقم ٨٥ لسنة ١٩٦٨ بإنشاء غرف سياحية وتنظيم اتحاد لها

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على المادة ١١٩ من الدستور؛

وعلى القانون رقم ٥٨٤ لسنة ١٩٥٤ بتنظيم شركات ووكالات السفر والسياحة؛

وعلى القانون رقم ٣٠٨ لسنة ١٩٥٥ فى شأن الحجز الإدارى؛

على القانون رقم ٣٧١ لسنة ١٩٥٦ فى شأن المحال العامة؛

وعلى القانون رقم ٣٧٢ لسنة ١٩٥٦ فى شأن الملاهى؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة رقم ١٤٤١ لسنة ١٩٦٦ بتنظيم وزارة السياحة والقرارات المعدلة له؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة؛

قرر القانون الآتى:

الغرف السياحية

مادة ١- تنشأ غرف للمنشآت السياحية بقرار من وزير السياحة، وتكون لهذه الغرف الشخصية الاعتبارية. وللغرف بموافقة وزير السياحة أن تنشئ شعباً لأوجه النشاط السياحى التى تضمها فى حالة تعددها كما لها أن تنشئ فروعاً فى المناطق السياحية الهامة.

مادة ٢- تعتبر منشأة سياحية فى تطبيق أحكام هذا القانون:

(أ) شركات ووكالات السفر والسياحة.

(ب) الفنادق والبنسيونات والغرف المفروشة والاستراحات التى تأوى السائحين.

(ج) المحال العامة التى تستقبل السائحين وتشمل المطاعم والكازينوهات والحانات وغيرها من المحال التى تقدم الوجبات أو المشروبات بقصد استهلاكها فى ذات المحل.

(د) المحال التى تتعامل مع السائحين فى العاديات والسلع السياحية.

مادة ٣- تعنى الغرف المنصوص عليها فى المادة الأولى بالمصالح المشتركة لأعضائها وتمثلها لدى السلطات العامة، كما تساعد تلك السلطات فى العمل على تنمية وتنشيط السياحة فى الجمهورية العربية المتحدة ورفع كفاءتها ومستوى الأداء فيها.

مادة ٤- يجب على جميع المنشآت السياحية التى لا يقل رأس مالها عن ٥٠٠٠ خمسة آلاف جنيه أن تنضم إلى الغرفة الخاصة بالنشاط السياحى الذى تمارسه.

مادة ٥- تخضع الغرف السياحية للائحة الأساسية المشتركة التى يصدر بها قرار وزير السياحة بعد أخذ رأى الاتحاد المصرى للغرف السياحية.

مادة ٦- يكون لكل غرفة سياحية جمعية عمومية ومجلس إدارة يصدر بتشكيله وتحديد عدد أعضائه قرار من وزير السياحة على أن تنتخب الجمعية العمومية ثلثى أعضائه ويعين وزير السياحة الثلث الباقى من بين ممثلى المنشآت السياحية المنضمة.

ويكون انتخاب الأعضاء المشار إليهم طبقاً لأحكام اللائحة الأساسية المشتركة للغرف السياحية.

مادة ٧- يكون للغرفة أمين سر متفرغ يعينه مجلس إدارة الغرفة ويحدد اختصاصاته ومكافآته السنوية.

مادة ٨- يتولى مجلس الإدارة إدارة الغرفة وتصريف شئونها طبقاً لأحكام اللائحة الأساسية المشتركة للغرف السياحية ويمثل رئيس مجلس الإدارة الغرفة فى صلاتها بالغرف وبالأشخاص الآخرين وأمام القضاء وله أن يفوض غيره فى بعض اختصاصاته ولوزير السياحة أن يعترض على القرارات التى يصدرها مجلس إدارة الغرفة خلال أسبوعين من تاريخ إبلاغه بها. ولا ينفذ القرار فى حالة الاعتراض إلا إذا تمسك به المجلس بأغلبية ثلاثة أرباع أعضائه.

مادة ٩- تصدر قرارات مجلس الإدارة بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين وعند التساوى يرجح الجانب الذى منه الرئيس.

مادة ١٠- يعين وزير السياحة مندوباً أو أكثر لدى الغرفة ويجب لصحة اجتماعات مجلس الإدارة أن يدعى المندوب إلى كل اجتماع.

ويشترك المندوب فى المداولات دون أن يكون له صوت معدود فيها، ويراقب قيام الغرفة بتنفيذ القوانين واللوائح، وله حق الاطلاع على دفاتر الغرفة وحساباتها ومحاضر اجتماع جمعيتها العمومية ومجلس إدارتها.

مادة ١١- لوزير السياحة أن يطلب إلى الغرفة دراسة أية مسألة يحيلها إليها وله أن يدرج فى جدول أعمال مجلس إدارتها أى موضوع يدخل فى اختصاصاتها.

مادة ١٢- تتكون أموال الغرفة من:

(أ) الاشتراكات التى تفرضها الغرفة على أعضائها بمقتضى قرارات تصدر منها وفقاً لأحكام اللائحة الأساسية المشتركة.

(ب) إعانات الحكومة.

(ج) الهبات والوصايا على أن يصدر بقبولها قرار من وزير السياحة.

(د) الإيرادات التى تحصل عليها الغرفة من أملاكها.

مادة ١٣- تقرر الاشتراكات التى تفرض على الأعضاء والمشار إليها فى المادة السابقة بواسطة مجلس إدارة الغرفة وذلك بمراعاة رأس مال المنشأة وعدد من يعملون بها.

ويكون للغرفة سلطة تحصيل الاشتراكات من أعضائها بطريق الحجز الإدارى طبقاً للقانون رقم ٣٠٨ لسنة ١٩٥٥ فى شأن الحجز الإدارى.

مادة ١٤- يكون للغرفة ميزانية مستقلة وتبدأ السنة المالية للغرفة فى أول يوليو وتنتهى فى ٣٠ يونيو من السنة التالية على أنه بالنسبة للسنة المالية الأولى تكون بدايتها من تاريخ صدور القرار الخاص بإنشاء الغرفة على أن تنتهى فى ٣٠ يونيو من السنة التالية.

ويجب عرض الميزانية على مجلس الإدارة قبل شهر من تاريخ العمل بها لإقرارها.

مادة ١٥- تضع الغرفة حسابها الختامى عن السنة المالية المنقضية ويعرض على وزير السياحة لاعتماده خلال ثلاثة أشهر من انتهاء السنة المالية.

مادة ١٦- يجوز بقرار من وزير السياحة حل مجلس الإدارة إذا وقعت منه مخالفة لأحكام القوانين واللوائح ولم يقم بإزالة المخالفة رغم إنذاره بكتاب موصي عليه بعلم الوصول . ويعاد تكوين المجلس الجديد خلال شهر علي الأكثر من صدور قرار حل المجلس السابق.

مادة ١٧- تحل الغرفة وتصفى أعمالها بقرار يصدر بموافقة أربعة أخماس أعضائها على أن يعتمد القرار من وزير السياحة بعد أخذ رأى الاتحاد المصرى للغرف السياحية.

مادة ١٨- تؤول أموال الغرفة عند حلها نهائياً إلى الغرفة الأقرب غرضاً لها ويتم ذلك بقرار من وزير السياحة بعد أخذ رأى الاتحاد المصرى للغرف السياحية.

مادة ١٩- لا يجوز إطلاق اسم الغرفة السياحية على غير الهيئات المنشأة وفقاً لأحكام هذا القانون.

مادة ٢٠- تؤول أموال غرف السياحة التى اعتبرت ملغاة بصدور قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٥٣ لسنة ١٩٥٨ بإنشاء غرف صناعية وقرار وزير الصناعة رقم ١٧٠ لسنة ١٩٥٨ المنفذ له إلى الغرف السياحية الجديدة من نفس نوعها وتحل محلها فى جميع ما لها من حقوق وما عليها من التزاما.

الاتحاد

مادة ٢١- تكون الغرف السياحية المنشأة وفقاً لأحكام هذا القانون فيما بينها اتحادا يسمى الاتحاد المصرى للغرف السياحية تكون له الشخصية الاعتبارية ويكون مقره مدينة القاهرة.

مادة ٢٢- يرعى الاتحاد المصالح المشتركة للنشاط السياحى فى الجمهورية العربية المتحدة ويتولى تنسيق أعمال الغرف السياحية والشعب والفروع فى المناطق السياحية المختلفة.

ويشرف على حسن سير هذه الهيئات ويعاون الحكومة فى وضع الخطة السياحية للبلاد وتنفيذها ويبدى رأيه فى التشريعات والنظم المتصلة بالسياحة.

الجمعية العمومية

مادة ٢٣- يكون للاتحاد جمعية عمومية ومجلس إدارة.

مادة ٢٤- تشكل الجمعية العمومية للاتحاد على الوجه الآتى:

(أ) مندوبون تنتخبهم الجمعيات العمومية للغرف السياحية من بين الأعضاء الذين ترشحهم كل غرفة، ويصدر بتحديد عدد المندوبين بالنسبة لكل غرفة قرار من وزير السياحة.

(ب) ثلاثة مندوبين عن وزارة السياحة من الدرجة الثانية على الأقل، ويصدر باختيارهم قرار من وزير السياحة.

(ج) مندوب عن المؤسسة المصرية العامة للسياحة والفنادق من الفئة الثانية على الأقل، ويختاره مجلس إدارتها.

مادة ٢٥- يدعو مجلس إدارة الاتحاد الجمعية العمومية للانعقاد في مقره خلال النصف الأول من السنة المالية لسماع تقرير مراجعي الحسابات والموافقة على حسابات السنة والتداول في الموضوعات الواردة في جدول الأعمال وتدعى الجمعية العمومية إلى اجتماعات غير عادية إذا رأى المجلس ذلك أو بناء على طلب مراجعي الحسابات وإذا طلب ثلث أعضاء الجمعية دعوتها إلى الاجتماع بشرط أن يبينوا أسباب ذلك كتابة في الطلب المقدم منهم كما يجوز ذلك لوزير السياحة في جميع الأحوال.

مادة ٢٦- ترسل الدعوة مرفقا بها جدول الأعمال قبل التاريخ المحدد لانعقاد الجمعية بأسبوع على الأقل بالبريد الموصى عليه، غير أنه في حالة الضرورة تصح الدعوة تليفونيا أو تلغرافيا.

ويتولى رئيس الاتحاد رئاسة جلسة الجمعية العمومية وإدارتها وإعلان ما تصدره الجمعية من قرارات على أنه بالنسبة لأول اجتماع للجمعية العمومية يتولى رئاستها أكبر الأعضاء سنا.

مادة ٢٧- تصدر القرارات بالأغلبية المطلقة لمن أعطوا أصواتهم فعلا وعند تساوى الأصوات يرجح الجانب الذى منه الرئيس.

مجلس الإدارة

مادة ٢٨- يتكون مجلس إدارة الاتحاد من اثنى عشر عضواً وتنتخب الجمعية العمومية ثلثى الأعضاء ويصدر وزير السياحة قراراً بتعيين الثلث الباقى على أن يكون من بينهم مندوب عن وزارة السياحة.

ويراعى أن يكون ثلثا أعضاء المجلس على الأقل من المصريين، وتكون مدة العضوية ثلاث سنوات قابلة للتجديد.

ويعين وزير السياحة رئيس المجلس على أن يكون من بين أعضائه، ويتولى رئيس المجلس دعوته إلى الانعقاد.

ويشترط لصحة الانعقاد حضور سبعة من أعضائه على الأقل وكذلك دعوة مندوب وزارة السياحة للحضور، وتصدر قرارات المجلس بالأغلبية المطلقة للأعضاء الحاضرين وعند تساوى الأصوات يرجح الجانب الذى منه الرئيس. ويرفع الرئيس قرارات مجلس الإدارة والجمعية العمومية إلى وزير السياحة أو من ينيبه من وكلاء الوزارة، ولا تنفذ هذه القرارات إلا بعد اعتماد الوزير، ويعتبر فوات شهر على إرسالها إليه دون اعتراض بمثابة موافقة عليها. على أنه فى حالة اعتراض الوزير، لا ينفذ القرار إلا إذا تمسك به المجلس ثانية بأغلبية ثلاثة أرباع الأعضاء.

ولوزير السياحة فى كل الأحوال دعوة مجلس الإدارة إلى الانعقاد.

مكتب الاتحاد

مادة ٢٩- يتكون مكتب الاتحاد من الرئيس والمدير وثلاثة أعضاء ينتخبهم مجلس إدارة الاتحاد من بين أعضائه بالاقتراع السرى بالأغلبية النسبية لأصوات الحاضرين.

وإذا خلا محل عضو من الأعضاء المنتخبين، ينتخب مجلس إدارة الاتحاد فى أول اجتماع له عضواً يحل محله، ويعاد تشكيل مكتب الاتحاد كلما أعيد تشكيل مجلس الإدارة.

مادة ٣٠- يجتمع المكتب بناء على طلب الرئيس ويختص بالآتى:

(١) دراسة المسائل التى تعرض على مجلس الإدارة والاتصال بالجهات المختصة فى هذا الصدد.

(٢)الإشراف على سير العمل فى الاتحاد.

(٣)البت فى المسائل المتعلقة باشتراكات أعضاء الاتحاد وتنظيم مصالحهم المشتركة مع الاتحاد.

(٤)وضع تقرير الميزانية وإدارة أموال الاتحاد.

وتعرض قرارات المكتب على مجلس الإدارة فى أول اجتماع له لاعتمادها.

المدير

مادة ٣١- يكون للاتحاد مدير يعين بقرار من مجلس الإدارة وتكون له الاختصاصات الآتية:

(١)تنفيذ قرارات مجلس الإدارة.

(٢)الإشراف على العاملين فى الاتحاد.

(٣)إعداد ميزانية الاتحاد وحسابه الختامى.

(٤)اعتماد أوامر الصرف الخاصة بالاتحاد وله أن يفوض غيره فى ذلك،

ولا يجوز للمدير الجمع بين الوظيفة وأى عمل آخر يتقاضى عنه أجراً إلا بعد موافقة مجلس الإدارة.

مادة ٣٢- تخطر غرف السياحة المدير بجميع الاجتماعات التى تعقدها وترسل إليه جدول أعمال هذه الاجتماعات والقرارات التى تتخذها الغرف فى اجتماعاتها وكذلك محاضرها بعد الاجتماعات أو انتداب من يمثله لحضورها.

مادة ٣٣- على المدير عرض المسائل المشار إليها فى المادة السابقة على هيئة المكتب وللهيئة أن تطلب إلى الغرف إعادة النظر فى قراراتها إذا لم تكن متفقة مع الصالح العام مع رفع تقرير فى هذا الشأن إلى وزير السياحة.

أموال الاتحاد

مادة ٣٤- تتكون أموال الاتحاد من :

(١) الاشتراكات التى يفرضها مجلس الإدارة على الأعضاء.

(٢) الهبات والوصايا والتبرعات التى يصدر بقبولها قرار من مجلس الإدارة.

(٣) إيرادات أملاكه.

(٤) إعانات الحكومة.

أحكام عامة

مادة ٣٥- يجوز بقرار من وزير السياحة حل مجلس إدارة الاتحاد إذا وقعت منه مخالفة لأحكام القوانين واللوائح ولم يقم بإزالتها رغم إنذاره بذلك بكتاب موصى عليه بعلم الوصول ويعاد تكوين المجلس الجديد خلال ستة أشهر على الأكثر من صدور قرار حل المجلس السابق.

كما يجوز حل المجلس بقرار من الجمعية العمومية بموافقة ثلثى الأعضاء على الأقل على أن يعتمد القرار من وزير السياحة.

وعند حل مجلس الإدارة يصدر قرار من وزير السياحة بتشكيل لجنة من المعنيين بشئون السياحة لتصريف أعمال المجلس المنحل وذلك لحين تشكيل المجلس الجديد.

مادة ٣٦- على مندوب وزارة السياحة لدى الاتحاد مراقبة قيام الاتحاد المصرى للغرف السياحية بتنفيذ القوانين واللوائح وله حق الاطلاع على دفاتر الاتحاد وحسابات ومحاضر اجتماع جمعيته العمومية ومجلس إدارته.

مادة ٣٧- ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية، وتكون له قوة القانون، ويعمل به من تاريخ نشره، وعلى وزير السياحة إصدار القرارات اللازمة لتنفيذه.

صدر برئاسة الجمهورية فى ٢٨ رمضان سنة ١٣٨٨هـ (١٨ ديسمبر سنة ١٩٦٨م).

جمال عبد الناصر

قرار وزير السياحة
رقم ٣١٦ لسنة ١٩٩٠
بشأن اللائحة الأساسية المشتركة للغرف السياحية

وزير السياحة والطيران المدنى

بعد الاطلاع على القانون رقم ٨٥ لسنة ١٩٦٨ بإنشاء غرف سياحية وتنظيم اتحاد لها، المعدل بالقانون زقم ١٢٤ لسنة ١٩٨١؛

وعلى القانون رقم ١ لسنة ١٩٧٣ بشأن المنشآت الفندقية والسياحية؛

وعلى القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٧٧ بتنظيم شركات السياحة، المعدل بالقانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٨٣؛

وعلى القرار الوزارى رقم ١ لسنة ١٩٦٩ بإنشاء أربع غرف سياحية؛

وعلى القرار الوزارى رقم ١٨٠ لسنة ١٩٧٣ باللائحة الأساسية المشتركة للغرف السياحية، المعدل بالقرار الوزاري رقم ٢٥٩ لسنة ١٩٨١؛

وبعد أخذ رأى الاتحاد المصرى للغرف السياحية؛

وبناء على ما ارتآه مجلس الدولة؛

قرر:

مادة أولى – تسرى أحكام اللائحة الأساسية المشتركة المرفقة على الغرف السياحية.

مادة ثانية – يلغى القرار الوزارى رقم ١٨٠ لسنة ١٩٧٣ المشار إليه، كما يلغى كل حكم يخالف أحكام هذا القرار واللائحة المرفقة به.

مادة ثالثة – ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره.

وزير السياحة والطيران المدنى

فؤاد سلطان

اللائحة الأساسية المشتركة
للغرف السياحية

مادة ١- تعنى الغرف السياحية بالمصالح المشتركة لأعضائها في نطاق الخطة السياحية للدولة، وتمثلهم لدى السلطات العامة والمنظمات المحلية والدولية كما تساعد تلك السلطات والمنظمات في العمل على تنمية وتنشيط السياحة في مصر ورفع كفاءتها ومستوى الأداء فيها.

مادة ٢- يضع مجلس إدارة كل غرفة لائحة داخلية لتنظيم أعمالها وتحديد علاقاتها بالشعب والفروع التي قد تنشئها وذلك بما لا يتعارض مع أحكام القوانين والقرارات الوزارية المنظمة لأعمال الغرف السياحية.

مادة ٣- يجب على المنشأة التي لا يقل رأسمالها عن عشرة آلاف جنيه أن تنضم إلى عضوية الغرفة بعد موافقة مجلس إدارتها.

مادة ٤- يختار الممثل القانوني للمنشأة المنضمة إلى عضوية الغرفة من يمثلها لدى الغرفة، ويلتزم الممثل بتقديم خطاب معتمد يبين صفته.

مادة ٥- تتكون أموال الغرفة من:

(أ) الاشتراكات التي تفرضها الغرفة على أعضائها بمقتضى قرارات تصدر من مجلس إداراتها وفقا لأحكام هذه اللائحة وبمراعاة رأسمالها وعدد العاملين بها.

(ب) إعانات الحكومة.

(ج) الهبات والوصايا التي يقرها مجلس الإدارة والتي يصدر بقبولها قرار من وزير السياحة.

(د) الإيرادات التي تحصل عليها الغرفة من أملاكها العقارية أو المنقولة أو أنشطتها.

مادة ٦- تلزم المنشأة العضو بسداد الاشتراكات التى يقررها مجلس الغرفة خلال النصف الأول من السنة المالية، ويلتزم الأعضاء الجدد بسداد كامل اشتراكاتهم عن السنة الجارية خلال شهر من تاريخ مزاولتهم نشاطهم أو قبول عضويتهم أيا كان تاريخ بدء النشاط أو قبول العضوية، ولمجلس إدارة الغرفة أن ينذر المنشأة العضو التى تخلفت عن السداد أو أن يطلب من وزير السياحة توقيع أحد الجزاءات المنصوص عليها فى المادة ٩ مكرر من قانون إنشاء غرف سياحية وتنظيم اتحاد لها المشار إليه.

مادة ٧- يجوز للمنشأة العضو التى لا تسمح أحوالها المالية بدفع الاشتراكات أن تطلب من مجلس إدارة الغرفة تقسيطها أو تخفيضها أو الإعفاء منها لمدة محددة، ولمجلس الإدارة بعد بحث الطلب ومبرراته أن يقبله أو يرفضه.

مادة ٨- يكون للغرفة مجلس إدارة من اثنى عشر عضوا تنتخب الجمعية العمومية للغرفة ثمانية منهم من بين المرشحين من أعضائها بطريق الاقتراع السرى، ويعين وزير السياحة الأربعة الباقين من بين ممثلى المنشآت السياحية المنضمة.

ويراعى عند الانتخاب تمثيل المنشآت المنتمية إلى الغرفة أو المجموعات منها المتماثلة النشاط أو المستوى بعضو على الأقل.

ويصدر وزير السياحة قراراً يحدد عدد من يمثل المنشآت الأعضاء أو المجموعات المشار إليها فى مجلس إدارة كل غرفة سياحية، وذلك بعد أخذ رأى الاتحاد المصرى للغرف السياحية.

مادة ٩- تكون مدة العضوية فى مجلس إدارة الغرفة ثلاث سنوات، ولا يجوز الانتخاب أو للتعيين لأكثر من دورتين متتاليتين وتجرى انتخابات مجالس إدارة الغرف قبل انتخاب مجلس إدارة الاتحاد المصرى للغرف السياحية بشهرين على الأقل.

مادة ١٠- يختار مجلس الإدارة بطريق الاقتراع السرى من بين المنتخبين والمعينين رئيسا ونائبا للرئيس يحل محله أثناء غيابه وله كافة سلطاته كما يختار هيئة مكتب يتولى رئاستها رئيس المجلس أو نائبه عند غيابه ويحدد المجلس اختصاصات هيئة المكتب ومدتها .

وفى حالة غياب الرئيس ونائبه، يختار الأعضاء الحاضرون رئيسا للجلسة من بينهم، ويجوز لمجلس الإدارة اختيار أحد أعضائه أمينا للصندوق للإشراف على النواحى المالية.

مادة ١١- يمثل رئيس مجلس الإدارة الغرفة لدى السلطات العامة وفى صلاتها بالهيئات والأشخاص الأخرى وأمام القضاء.

مادة ١٢- إذا خلا مكان أحد أعضاء مجلس الإدارة المنتخبين لأى سبب من الأسباب حل محله التالى فى عدد الأصوات لآخر من انتخب من الأعضاء الثمانية وبمراعاة أحكام المادة ٨ من هذه اللائحة كما يعين وزير السياحة من يحل محل العضو المعين.

وفى الحالتين يستكمل العضو البديل المدة الباقية من العضوية.

مادة ١٣- لا يجوز لعضو مجلس إدارة الغرفة توكيل غيره فى حضور اجتماعات المجلس، ومع ذلك يجوز له بعد موافقة رئيس المجلس مسبقا أن يصطحب معه إلى الاجتماع أحد معاونيه من العاملين بالمنشأة التى يمثلها وذلك للاشتراك فى مداولات المجلس دون أن يكون له حق التصويت.

مادة ١٤- يجب أن يجتمع مجلس إدارة الغرفة عشر مرات على الأقل كل سنة بشرط ألا تجاوز الفترة بين أى اجتماعين ثلاثة أشهر، ويجتمع المجلس بدعوة من رئيسه أو بناء على طلب كتابى من ثلث أعضاء المجلس ويكون الاجتماع صحيحا إذا حضره أكثر من نصف عدد الأعضاء، فإذا لم يكتمل النصاب القانونى للاجتماع يدعى المجلس للاجتماع بعد أسبوع على الأقل من

تاريخ الاجتماع الأول لنظر جدول الأعمال المؤجل ويكون انعقاد المجلس فى هذه الحالة صحيحا إذا حضره ثلث عدد الأعضاء على الأقل.

وتصدر قرارات المجلس بالأغلبية المطلقة لأصوات الحاضرين، وعند تساوى الأصوات يرجح الجانب الذى منه الرئيس.

مادة ١٥- ترسل خطابات الدعوة لاجتماعات مجلس إدارة الغرفة مرفقا بها جدول الأعمال بالبريد أو بالتلكس أو بالفاكس أو تسلم بواسطة مندوب عن الغرفة، وذلك قبل تاريخ الاجتماع بسبعة أيام على الأقل. ويجوز فى الحالات الضرورة توجيه الدعوة سلكيا أو لاسلكيا أو تسليمها باليد قبل تاريخ الاجتماع بوقت أقصر.

مادة ١٦- يكون لوزير السياحة مندوب أو أكثر لدى الغرفة، ويجب لصحة اجتماعات مجلس الإدارة أن يدعى المندوب إلى كل اجتماع، وله أن يشترك فى المداولات دون أن يكون له صوت معدود.

مادة ١٧- يختص مجلس الإدارة بوضع السياسة العامة للغرفة، ويحدد الخطة اللازمة لتنمية النشاط السياحى ومعالجة مشاكله والاتصال بالسلطات المسئولة وله فى سبيل ذلك:

(أ) إصدار القرارات واللوائح المتعلقة بالشئون الداخلية والإدارية والمالية والفنية وشئون العاملين بالغرفة، وذلك فى حدود اللائحة الداخلية والمالية للغرفة التى تعتمدها الجمعية العمومية.

(ب) إعداد مشروع الموازنة السنوية والحساب الختامى.

(ج) النظر فى كل ما ترى السلطات المسئولة عرضه من مسائل تتعلق بأعمال الغرفة.

مادة ١٨-يعين مجلس الإدارة امين عام متفرغ للغرفة ويحدد اختصاصاته ومكافأته السنوية ويختار المجلس من يحل محله فى حالة غيابه ويحضر

الأمين العام اجتماعات هيئة المكتب ومجلس الإدارة دون أن يكون له صوت معدود.

مادة ١٩- يتولى الأمين العام للغرفة تحت إشراف رئيس مجلس الإدارة تصريف شئونها وعلى الأخص:

(أ) تنفيذ قرارات مجلس الإدارة.

(ب) الإشراف على أعمال العاملين فى الغرفة.

(ج) تحضير مشروع موازنة الغرفة وحسابها الختامى.

(د) اعتماد أوامر الصرف الخاصة بالغرفة وذلك فى حدود المبالغ التى يقررها مجلس الإدارة.

(هـ) التفتيش دوريا على العاملين وموظفى الشعب والفروع وتقديم تقارير بوقائع التفتيش على أعمالهم.

مادة ٢٠-تبلغ قرارات مجلس إدارة الغرفة مصحوبة بمحضر الجلسة إلى وزير السياحة خلال عشرة أيام على الأكثر من تاريخ صدورها.

ولوزير السياحة أن يعترض على هذه القرارات خلال أسبوعين من تاريخ إبلاغه بها، فإذا انقضت هذه المدة دون اعتراض اعتبرت نافذة، ولا ينفذ القرار المعترض عليه إلا إذا تمسك به المجلس بأغلبية ثلاثة أرباع أعضائه.

مادة ٢١- تسقط عضوية مجلس الإدارة عن العضو فى الحالات الآتية:

(أ) إذا تخلف عن حضور اجتماع المجلس ثلاث مرات متتالية أو ست مرات خلال السنة دون عذر يقبله المجلس، ويعد الانسحاب من اجتماع المجلس غياباً بدون إذن أو عذر مقبول.

(ب) إذا اتصل غيابه عن اجتماعات المجلس ست مرات متتالية ولو كان ذلك بعذر مقبول.

(ج) إذا زال عن العضو النشاط الذى انتخب أو عين من أجله أو على أساسه، ويجوز بقرار من مجلس الإدارة أن يطلب من الجمعية العمومية للغرفة فصل عضو مجلس الإدارة المنتخب الذى يتكرر منه صدور تصرفات أو أفعال يعتبرها المجلس ماسة بكرامته أو بكرامة أحد أعضائه أو بحسن سير العمل بالغرفة.

وبالنسبة إلى الأعضاء المعينين، يعرض على وزير السياحة طلب فصلهم لأحد الأسباب السابقة.

مادة ٢٢- يكون للغرفة ميزانية مستقلة وتبدأ السنة المالية للغرفة فى أول يوليو من كل عام وتنتهى فى آخر يونيه من السنة التالية.

ويجب عرض مشروع الموازنة التقديرية على مجلس الإدارة لإقرارها قبل شهر على الأقل من تاريخ العمل بها.

مادة ٢٣- يراجع حسابات الغرفة وحالتها المالية مراجع حسابات أو أكثر تختاره الجمعية العمومية من غير أعضاء مجلس الإدارة، ويقدم تقرير المراجع إلى رئيس مجلس الإدارة ويبلغ إلى الجمعية العمومية العادية مع الحساب الختامى للغرفة.

مادة ٢٤- تعرض الغرفة حسابها الختامى عن السنة المالية المنقضية على وزير السياحة لاعتماده خلال ثلاثة أشهر من تاريخ انتهاء السنة المالية.

مادة ٢٥- تتكون الجمعية العمومية للغرفة من جميع أعضائها ويرأسها رئيس مجلس الإدارة أو نائبه فى حالة غيابه، وعند غيابهما يرأسها أحد أعضاء مجلس الإدارة يختاره المجلس.

مادة ٢٦- تعقد الجمعية العمومية العادية للغرفة فى النصف الأول من السنة المالية وتختص بما يأتى:

(١)انتخاب أعضاء مجلس الإدارة ومندوبى الغرفة فى الجمعية العمومية للاتحاد.

(٢)اعتماد اللائحة الداخلية و المالية للغرفة وتعديلاتها.

(٣)النظر فى التقرير السنوى لمجلس الإدارة.

(٤)اعتماد تعيين وتحديد مكافأة مراجع أو أكثر للحسابات.

(٥)الموافقة على الميزانية والحساب الختامى.

مادة ٢٧- تعقد الجمعية العمومية اجتماعات غير عادية بدعوة من مجلس الإدارة أو رئيسه أو بناء على طلب مراجع الحسابات أو إذا طلب ثلث أعضاء الجمعية العمومية دعوتها إلى الاجتماع بشرط أن يبينوا أسباب ذلك كتابة فى الطلب المقدم منهم ويجوز لوزير السياحة فى جميع الأحوال دعوتها لاجتماعات غير عادية.

مادة ٢٨- تكون اجتماعات الجمعية العمومية صحيحة إذا حضرها نصف عدد الأعضاء فإذا لم يكتمل هذا العدد يؤجل الاجتماع إلى موعد آخر، ويكون الاجتماع صحيحاً بحضور أى عدد من هؤلاء الأعضاء، وتصدر القرارات بالأغلبية المطلقة لأصوات الحاضرين إلا إذا كان القرار متعلقا بطلب فصل عضو مجلس الإدارة فيجب موافقة ثلثى الأعضاء الحاضرين.

مادة ٢٩- لا يجوز أن يشارك فى حضور اجتماعات الجمعية العمومية أو فى الترشيح لعضوية مجلس إدارة الغرفة أو الاشتراك فى الانتخابات التى تجريها الغرفة والإدلاء فيها بالأصوات سوى ممثل المنشأة المعتمد طبقا للمادة (٤) من هذه اللائحة وبشرط أن تكون المنشأة قد أدت جميع الاشتراكات المستحقة للغرفة قبل أربع وعشرين ساعة من الاجتماع.

ولا يجوز للعضو أن ينوب عن أكثر من عضو واحد ممن لهم حق الحضور والمشاركة على أن تعتمد الإنابة من أمين عام الغرفة قبل الاجتماع بأربع وعشرين ساعة على الأقل.

ويكون لكل عضو عدد من الأصوات يتناسب مع حجم طاقته ومستواه ورقم أعماله وقيمة اشتراكه فى الغرفة أو يتناسب مع معيار واحد أو أكثر من هذه المعايير، بحد أدنى صوت واحد، وحد أقصى عشرة أصوات، وذلك وفقا للقواعد المنظمة لذلك والتى يصدر بها قرار من وزير السياحة بعد أخذ رأى الاتحاد المصرى للغرف السياحية.

مادة ٣٠- ترسل خطابات الدعوة لاجتماع الجمعية مرفقا بها جدول الأعمال قبل التاريخ المحدد لانعقادها بأسبوع على الأقل بالبريد أو التلكس أو الفاكس أو تسلم بواسطة مندوب بالسركى أو يعلن عنها بالنشر فى صحيفتين يوميين متتاليين، ويجوز فى حالة الضرورة أن تتم الدعوة سلكياً أو لاسلكياً.

مادة ٣١- توزع إيرادات الغرف على النحو التالى:

١٠ % لتكوين احتياطى.

٣٠ % من الاشتراكات لاشتراك الغرفة فى الاتحاد المصرى للغرف السياحية.

ما تبقى لنفقات الغرفة لتحقيق أهدافها.

مادة ٣٢- لمجلس إدارة الغرفة بموافقة وزير السياحة أن يقرر إنشاء شعب للغرفة وذلك للمنشآت المتماثلة النشاط، أو إنشاء فروع للغرفة فى الجهات أو المناطق السياحية المختلفة. وتتولى إدارة شئونها مجالس إدارة تحت إشراف مجلس إدارة الغرفة.

مادة ٣٣- يشكل مجلس إدارة الشعبة أو الفرع وتحدد ميزانيته بقرار من مجلس إدارة الغرفة.

مادة ٣٤- لمجلس إدارة الشعبة أو الفرع بقرار يصدر بأغلبية أصوات أعضائه الحاضرين أن يطلب من مجلس إدارة الغرفة فصل عضو مجلس إدارة الشعبة أو الفرع الذى تصدر منه تصرفات أو أفعال يعتبرها المجلس ماسة بكرامته أو بكرامة أحد أعضائه أو بحسن سير العمل فى الغرفة.

مادة ٣٥- يجوز بقرار من مجلس إدارة الغرفة حل مجلس إدارة الشعبة أو الفرع إذا وقعت منه مخالفة لأحكام القوانين واللوائح، أو لقرارات مجلس إدارة الغرفة، وذلك إذا لم يقم بإزالة المخالفة رغم إنذاره بكتاب موصى عليه بعلم الوصول.

ويعين مجلس إدارة جديد خلال أسبوعين من صدور قرار الحل.

مادة ٣٦- لمجلس إدارة الغرفة إلغاء الشعبة أو الفرع إذا قامت أسباب توجب ذلك.

قرار وزير السياحة
رقم ٣٤٤ لسنة ١٩٩٠
صادر بتاريخ ١٩٩٠/١٢/٢٩

وزير السياحة والطيران المدنى

بعد الاطلاع على القانون رقم ٨٥ لسنة ١٩٦٨ بإنشاء غرف سياحية وتنظيم اتحاد لها، المعدل بالقانون رقم ١٢٤ لسنة ١٩٨١؛

وعلى قرار وزير السياحة والطيران المدنى رقم ١ لسنة ١٩٦٩ بإنشاء أربع غرف سياحية؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٢١٦ لسنة ١٩٩٠ بشأن اللائحة الأساسية المشتركة للغرف السياحية؛

قرر:

مادة أولى- يكون تمثيل المنشآت المنتمية إلى الغرفة السياحية أو المجموعات منها المتماثلة النشاط أو المستوى عند إجراء انتخابات مجالس إدارة الغرف على النحو التالى:

أولاً: غرفة الشركات السياحة

عدد:

٦ (ستة أعضاء) يمثلون شركات السياحة العامة (أ).

١ (عضو واحد) يمثل شركات بيع وصرف تذاكر السفر (ب).

١ (عضو واحد) يمثل شركات النقل السياحى (ج).

ثانياً: غرفة المنشآت الفندقية

عدد:

٣ (ثلاثة أعضاء) يمثلون فنادق الخمس والأربع نجوم.

٢ (عضوان) يمثلان فنادق الثلاث نجوم والنجمتين والنجمة الواحدة.

١ (عضو واحد) يمثل الفنادق العائمة.

١ (عضو واحد) يمثل القرى السياحية.

١ (عضو واحد) يمثل الشركات المالكة للمنشآت الفندقية.

ثالثاً: غرفة المنشآت السياحية

عدد:

٤ (أربعة أعضاء) يمثلون المنشآت الخمس نجوم.

٢ (عضوان) يمثلان المنشآت الأربع نجوم.

٢ (عضوان) يمثلان المنشآت الثلاث نجوم والنجمتين والنجمة الواحدة.

رابعاً: غرفة محال السلع السياحية

تمثل جميع المنشآت المنتمية إلى هذه الغرفة دون أى تخصيص إلى أن يصدر التشريع المنظم لنشاط أعضائها.

مادة ثانية- يتم حساب عدد الأصوات فى اجتماعات الجمعية العمومية للغرفة السياحية، وعند إجراء انتخابات مجلس إدارة الغرفة ومندوبيها فى الجمعية العمومية للاتحاد المصرى للغرف السياحية على النحو التالى:

أولا: غرفة الشركات السياحية

يعتد بالنسبة للشركات السياحية برقم الأعمال الذى حققته بالنسبة للسياحة الوافدة إلى مصر حسب آخر ميزانية معتمدة من واقع الاستمارة (س) كالآتى:

الشركة التى لم تحقق رقم أعمال يجاوز المليون جنيه فى آخر سنة مالية لها صوت واحد.

الشركة التى حققت رقم أعمال أكثر من مليون جنيه وحتى ٢ مليون جنيه فى آخر سنة مالية لها صوتان.

الشركة التى حققت رقم أعمال أكثر من ٢ مليون جنيه وحتى ٣ مليون جنيه فى آخر سنة مالية لها ثلاثة أصوات.

الشركة التى حققت رقم أعمال أكثر من ٣ مليون جنيه وحتى ٤ مليون جنيه فى آخر سنة مالية لها أربعة أصوات.

الشركة التى حققت رقم أعمال أكثر من ٤ مليون جنيه وحتى ٥ مليون جنيه فى آخر سنة مالية لها خمسة أصوات.

الشركة التى حققت رقم أعمال أكثر من ٥ مليون جنيه وحتى ٦ مليون جنيه فى آخر سنة مالية لها ستة أصوات.

الشركة التى حققت رقم أعمال أكثر من ٦ مليون جنيه وحتى ٧ مليون جنيه فى آخر سنة مالية لها سبعة أصوات.

الشركة التى حققت رقم أعمال أكثر من ٧ مليون جنيه وحتى ٨ مليون جنيه فى آخر سنة مالية لها ثمانية أصوات.

الشركة التى حققت رقم أعمال أكثر من ٨ مليون جنيه وحتى ٩ مليون جنيه فى آخر سنة مالية لها تسعة أصوات.

الشركة التى حققت رقم أعمال أكثر من ٩ مليون جنيه فى آخر سنة مالية لها عشرة أصوات.

ثانياً: غرفة المنشآت الفندقية

يعتد بالنسبة للمنشآت الفندقية بمستواها وحجم طاقتها معاً وذلك على النحو التالى:

أ- فنادق الخمس نجوم لها ٥ أصوات

ب- فنادق الأربع نجوم لها ٤ أصوات

ج- فنادق الثلاث نجوم لها ٣ أصوات

د- فنادق النجمتين لها صوتان

هـ- فنادق النجمة الواحدة لها صوت واحد

و- الفنادق التى يبلغ حجم طاقتها أكثر من ٥٠٠ غرفة لها ٥ أصوات إضافية.

ز- الفنادق التى يبلغ حجم طاقتها أكثر من ٣٠١ غرفة لها ٤ أصوات إضافية.

ح- الفنادق التى يبلغ حجم طاقتها أكثر من ١٥١ إلى ٣٠٠ غرفة لها صوتان إضافيان.

ط- الفنادق التى يبلغ حجم طاقتها ١٥٠ غرفة فأقل لا شئ.

ثالثاً: غرفة المنشآت السياحية

يعتد بالنسبة للمنشآت السياحية بمستواها على النحو التالى:

مستوى الخمس نجوم لها	١٠ أصوات
مستوى الأربع نجوم لها	٧ أصوات
مستوى الثلاث نجوم لها	٥ أصوات
مستوى النجمتين لها	صوتان
مستوى النجمة الواحدة لها	صوت واحد

رابعاً: غرفة محال السلع السياحية

يكون لكل منشأة عضو بهذه الغرفة صوت واحد إلى أن يصدر التشريع المنظم لنشاط أعضائها.

مادة ثالثة- يدخل فى حساب الأصوات المبينة فى المادة السابقة الصوت الأساسى المقرر كحد أدنى طبقا للمادة ٢٩ من اللائحة الأساسية المشتركة للغرف السياحية المشار إليها.

مادة رابعة- ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره.

وزير السياحة والطيران المدنى

فؤاد سلطان

قرار وزير السياحة
رقم ١٦٦ لسنة ١٩٩٦
صادر بتاريخ ١٩٩٦/٩/١٣

وزير السياحة

بعد الاطلاع على القانون رقم ٨٥ لسنة ١٩٦٨ بشأن الغرف السياحية وتنظيم اتحاد لها والمعدل بالقانون رقم ١٢٤ لسنة ١٩٨١؛

وعلى اللائحة الأساسية المشتركة للغرف السياحية الصادر بها القرار الوزارى رقم ٢١٦ لسنة ١٩٩٠؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٢٤٤ لسنة ١٩٩٠ الصادر بتاريخ ١٩٩٠/١٢/٢٧؛

وأخذاً بالفكر القانونى والمبادئ والروح التى اتسمت بها فتوى الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع لمجلس الدولة بتاريخ ١٩٩٣/١/٢٥ و١٩٩٣/١١/٢١ بشأن المادة التاسعة من اللائحة الأساسية المشتركة للغرف السياحية؛

وإعمالاً لمبادئ المساواة وعدم التمييز فى الحقوق ومراعاة المصالح المشتركة لأعضاء الغرف بما يتفق مع روح المشرع فى القانون رقم ٨٥ لسنة ١٩٦٨ وتعديلاته؛

قرر:

(المادة الأولى)

يعدل نص المادة التاسعة من اللائحة الأساسية المشتركة للغرف السياحية الصادر بها قرار وزير السياحة رقم ٢١٦ لسنة ١٩٩٠ على الوجه الآتى:

تكون مدة العضوية فى مجلس إدارة الغرفة ثلاث سنوات، وتجرى انتخابات مجالس إدارة الغرف قبل انتخاب مجلس إدارة الاتحاد المصرى للغرف السياحية بشهر واحد على الأقل.

(المادة الثانية)

تلغى الفقرة الأخيرة من المادة (٢٩) من اللائحة الأساسية المشتركة للغرف السياحية الصادر بها قرار وزير السياحة رقم ٢١٦ لسنة ١٩٩٠.

(المادة الثالثة)

تلغى المادتان الثانية والثالثة من قرار وزير السياحة رقم ٢٤٤ لسنة ١٩٩٠.

(المادة الرابعة)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره.

وزير السياحة

الدكتور/ ممدوح البلتاجى

المراجـــع

أولا: المؤلفات الفقهية

١- د. أحمد فتحى سرور. الوسيط فى قانون العقوبات.

٢- د. أحمد مدحت على. التشريعات السياحية.

٣- د. أسامة عبد المجيد. الأجهزة السياحية.

٤- د. حامد سلطان.
١- مبادئ القــانون الدولــى فــى الشريعة الإسلامية.
٢- أصول القانون الدولى.

٥- د. حسنين عبيد. الجريمة الدولية.

٦- د. سامى بشير. الاتفاقيات الدولية.

٧- سلامة إسماعيل.
١- الأمن السياحى.
٢- الوجيز فى قــانون الســياحة والفندقة والآثار.
٣- تعريض وســائل المواصــلات للخطر فى القانون الجنائى.

٨- د. عبد العزيز مخيمر. الإرهاب الدولى.

٩- د. عبد الودود محيى. نظرية الحق.

١٠- د. عزت الدسوقى. فى نهاية الكتاب قائمة بمؤلفاته.

١١- د. على راشد. مبادئ القانون الجنائى.

١٢- د. مأمون سلامة. شرح قانون العقوبات.

١٣- د. مجدى محب. الأمن السياحى.

١٤- د. محمد أبو الفتوح غنام. الإرهاب وتشريعات المكافحة في الدول الديموقراطية.

١٥- مستشار/ محمد خليل. شرح التشريعات السياحية.

١٦- د. محمود مصطفى. النظرية العامة للجريمة.

١٧- د. محمود نجيب حسنى. قانون العقوبات الخاص.

١٨- د. نزيه المهدى. نظرية القانون.

١٩- د. هدى لطيف. الأجهزة والمنظمات السياحية.

ثانيا: نصوص القوانين

١- القانون رقم ٢١٥ لسنة ١٩٥١م

٢- القانون رقم ٣٧١ لسنة ١٩٥٦م

٣- القانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٧م

٤- القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٨م

٥- القانون رقم٨٩ لسنة ١٩٦٠م

٦- القانون رقم ١٠. لسنة ١٩٦١م

٧- القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣م

٨- القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦٦م

٩- القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٦٨م

١٠- القانون رقم ٨٥ لسنة ١٩٦٨م

١١- القانون رقم ١ لسنة ١٩٧٣م

١٢- القانون رقم ٢ لسنة ١٩٧٣م

١٣- القانون رقم ٦٢ لسنة ١٩٧٥م

١٤- القانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٧٦م

١٥- القانون رقم ٨٨ لسنة ١٩٧٦م

١٦- القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٧٧م

١٧- القانون رقم ٦٧ لسنة ١٩٨٠م

١٨- القانون رقم ٧٥ لسنة ١٩٨٠م

١٩- القانون رقم ١٠٥ لسنة ١٩٨٠م

٢٠- القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٨٠م

٢١- القانون رقم ١٢٤ لسنة ١٩٨٠م

٢٢- القانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٨١م

٢٣- القانون رقم ١٢٤ لسنة ١٩٨١م

٢٤- القانون رقم ١٥٧ لسنة ١٩٨١م

٢٥- القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١م

٢٦- القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٨٢م

٢٧- القانون رقم ١٢٩ لسنة ١٩٨٢م

٢٨- القانون رقم ٩١ لسنة ١٩٨٣م

٢٩- القانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٣م

٣٠- القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٨٣م

٣١- القانون رقم ١٢١ لسنة ١٩٨٣م

٣٢- القانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٨٦م

ثالثا: القرارات الجمهورية

١- قرار رئيس الجمهورية رقم ٦٩١ لسنة ١٩٥٧م

٢- قرار رئيس الجمهورية رقم ١٩٤ لسنة ١٩٥٩م

٣- قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٨٢٨ لسنة ١٩٧١م

٤- قرار رئيس الجمهورية رقم ١٤٨ لسنة ١٩٧٥م

٥- قرار رئيس الجمهورية رقم ٨١٠ لسنة ١٩٧٥م

٦- قرار رئيس الجمهورية رقم ١٣٤ لسنة ١٩٨١م

٧- قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٢٦ لسنة ١٩٨٥م

رابعا: القرارات الوزارية

١- قرار وزير السياحة رقم ١ لسنة ١٩٦٩م

٢- قرار وزير السياحة رقم ١٨١ لسنة ١٩٧٣م

٣- قرار وزير السياحة رقم ٣٤٣ لسنة ١٩٧٤م

٤- قرار وزير السياحة رقم ٤٢ لسنة ١٩٧٥م

٥- قرار وزير السياحة رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٥م

٦- قرار وزير السياحة رقم ٣١٩ لسنة ١٩٨٠م

٧- قرار وزير السياحة رقم ٧ لسنة ١٩٨١م

٨- قرار وزير السياحة رقم ٢٥٩ لسنة ١٩٨١م

٩- قرار وزير السياحة رقم ٢٢٢ لسنة ١٩٨٣م

١٠- قرار وزير السياحة رقم ٢٩ لسنة ١٩٨٤م

١١- قرار وزير السياحة رقم ١٣٥ لسنة ١٩٨٤م

١٢- قرار وزير السياحة رقم ٢٠٩ لسنة ١٩٨٤م

١٣- قرار وزير السياحة رقم ١٨٠ لسنة ١٩٨٧م

١٤- قرار وزير السياحة والطيران المدنى رقم ٥٩ لسنة ١٩٨٤م

١٥- قرار وزير الاقتصاد رقم ٢١٦ لسنة ١٩٧٦م

للمـــــؤلف

أولا: المؤلفات الفقهية

١- قيود الدعوى الجنائية بين النظرية والتطبيق - رسالة دكتـــوراه- كليـــة الحقوق - جامعة القاهرة، ١٩٨٦م.

٢- أحكام جريمة الزنا بين الشريعة الإسلامية والقانون الوضعـــى، ١٩٩٠م، دار النهضة المصرية.

٣- شرح قانون الأحكام العسكرية، قانون العقوبات، الكتاب الأول، ١٩٩١م، دار النهضة المصرية.

٤- شرح قانون الأحكام العسكرية، قـــانون الإجـــراءات، الكتـــاب الثـــانى، ١٩٩٠م، دار النهضة المصرية.

٥- موسوعة شرح قانون الأحكـــام العســـكرية، العقوبـــات، الإجـــراءات، المشكلات العملية الهامة، دار محمود للطباعة والنشر، ١٩٩٦م.

٦- تسبيب الأحكام الصادرة من المحاكم العسكرية، دار محمـــود للطباعـــة والنشر، ١٩٩٨م.

٧- تشريعات السياحة، ١٩٩٧م.

٨- إجراءات الحدود، ١٩٩٧م.

ثانياً: الأبحاث

١- دراسة عن مشكلة انحراف بعض أفراد هيئة الشرطة، مركـــز بحـــوث الشرطة، ١٩٩٠م (سرى، محظور النشر).

٢- تورط الأحداث فى أعمال الشغب يومى ١٨، ١٩، أكاديميـــة الشـــرطة، ١٩٧٧م.

٣- ملخص قيود الدعوى الجنائية، ١٩٨٦م، كلية الحقوق، جامعة القاهرة.

Résumé, Restriction de coition criminelle entre la théorie et l'application, Université du Caire [Faculté de droit], 1986.

٤- الأسس القانونية والإدارية لنظام الترقى لوظائف القيادات العليا لجهاز الشرطة، معهد تدريب ضباط الشرطة، ١٩٩٠م.

٥- التأمين القانونى والإدارى للأحراز، معهد تدريب ضباط الشرطة، كلية التدريب والتنمية، ١٩٨٨م.

٦- آثار جريمة حيازة الأسلحة النارية بدون ترخيص على الأمن العام، معهد تدريب ضباط الشرطة، ١٩٨٧م.

٧- الشرعية القانونية للعقوبات العسكرية والجزاءات الانضباطية، معهد تدريب ضباط الشرطة، ١٩٨٩م.

٨- المركز القانونى والمالى للمؤسسات الاجتماعية لأفراد الشرطة، ١٩٨٧م.

ثالثاً: المقالات

١- الحماية الجنائية لنهر النيل من التلوث.

مجلة بحوث الشرطة (١٩٩٢).

٢- توحيد قوانين محاكمات أفراد هيئة الشرطة فى الدول الأفريقية.

مجلة الأمن العام، العدد (١١٨).

٣- شرعية المشاركة الشعبية فى مكافحة الإرهاب.

مجلة بحوث الشرطة، العدد الخامس

٤- مدى دستورية القضاء العسكرى بوزارة الداخلية.

مجلة الأمن العام، العدد (١١٣).

الفهـــرس

رقم الإيداع
٢٠٠٣/١٠٠٢٤